تحفة المودود
بأحكام المولود

تأليف

شمس الدين بن قيم الجوزية

تحقيق

أحمد سليمان

راجعه وأشرف على تحقيقه وقدم له

الشيخ مصطفى العدوي

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور - ☎ ٤٤١٥٥٠ / ٠٥٧

المنصـورة - ☎ ٣١٢٠٦٨ / ٠٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعـــد ..

فبين يدىّ كتابٌ قيمٌ لعالمٍ فاضلٍ جليلٍ فى موضوع هام بتحقيق متقن لأحد إخواننا فى الله من طلبة العلم ، أمَّا الكتاب فهو **تحفة المودود** للعالم الجليل ابن القيم رحمه الله تعالى ، وموضوعه الهام القيم الذى أشرت إليه يتعلق بأحكام المولود الذى يُرجى تأسيسه على تقوى من الله ورضوان .

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب والحكم على الأحاديث والآثار بما تستحقه صحةً وضعفاً أخونا فى الله **أحمد بن سليمان** حفظه الله تعالى وبارك فيه ونفع بعلمه المسلمين .

وقد أفاد وأجاد وأتقن إلى حدٍ كبيرٍ فجزاه الله خيراً ، فخرج الكتاب بما فيه من علم جمٍ غزيرٍ لابن القيم رحمه الله ، مضافاً إليه تحقيق الأخ أحمد للأحاديث والآثار وتخريجها ، خرج - والحمد لله - مشعاً بالنور ، نور الوحيين ، مع فهم ثاقب وسداد كبير من العلامة ابن القيم رحمه الله مع تحقيق الأخ أحمد .

فلله الحمد على ذلك كله ونسأل الله أن ينفع به المسلمين .

هذا وقد قمت مع الأخ أحمد حفظه الله بمراجعة الكتاب وكان وقافاً حفظه الله على ما يُنبه عليه ويُذكَّر به ، وقد ألفيت تحقيقه موفقاً فلله الحمد .

والله أسأل أن ينفع به وبكتابه الإسلام والمسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذى خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وأخرج المرعى ، فجعله غثاءً أحوى ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ابتعثه ربه على فترة من الرسل ، فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وبيَّن لهم دينهم ، وهداهم إلى صراط مستقيم .

وبعـــد ..

فإن القلم يعجز عن أن يقدم لهذا السفر العظيم ، للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، فقد أبان فيه وجمع ووضح شتات موضوع خطير ألا وهو أحكام المولود من يوم ولادته إلى يوم نهايته ثم ما بعد الموت .

فما ترك - رحمه الله - شاردة ولا واردة إلا ذكرها حتى أضحى ذلك الكتاب هو العمدة فى ذلك الباب وإليه مرجع العلماء وطلبة العلم ، وفيه بغيتهم.

فكتاب موضوعه كهذا ومؤلفه الإمام ابن القيم لهو كتاب جدير بالعناية والدراسة والتحقيق ، لكن يعكر على الكتاب - مع عدم انقطاع الفائدة - كثرة التصحيفات والأخطاء التى وقعت من النساخ ، واشتمال الكتاب أيضاً على بعض الأحاديث الضعيفة والتى لم يُبيَّن الحكم فيها مما يستدعى التوقف عند بعض مسائل الكتاب لحين النظر إلى صحة الحديث أو ضعفه .

فاستعنت بالله عز وجل فى ضبط نص الكتاب والتعليق عليه والنظر فى أحاديثه والحكم على كل حديث بما يستحق وقد حاولت جاهداً العثور على نسخة مخطوطة تساعد فى ضبط الكتاب فلم يتمكن لى ذلك .

وبعد انتهائى من التحقيق ، وقفت على نسخة مضبوطة قام بها مجموعة من طلبة العلم ، وحققها / صلاح مقبول أحمد فألفيتها نسخة جيدة فيها معظم تصويباتى على النسخة القديمة فاعتمدتها فى التحقيق سوى بعض التصويبات -وهى قليلة جداً - أثبتها فى الهامش .

منهج التحقيق

❁ عزو الآيات لأماكنها فى السور .

❁ إذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما ، إذ أن الإشارة إليهما أو إلى أحدهما كافية لإثبات الصحة ، هذا إذا لم يكن الحديث مما انتقد عليهما .

❁ إذا كان الحديث خارج الصحيحين بذلت قصارى جهدى للحكم عليه بما تقتضيه قواعد المحدثين ، وعند الاختلاف بين العلماء فى حديث أقدم أقوال المتقدمين فى الغالب .

❁ التعليق الفقهى على بعض المسائل ، مع عدم التوسع .

❁ تفسير بعض الكلمات المشتبهة .

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى التعليق عليه بما يَسرُ القارئ ، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

والحمد لله أولاً وآخراً

وكتبه

أحمد سليمان

مساء الخميس ٢٣ رجب / ١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله العلى العظيم ، الحليم الكريم ، الغفور الرحيم .

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرَّحيم ، مالك يوم الدِّين ، أبهر خلق الإنسان من سُلالة من طين ، ثم جعله نطفةً فى قرار مكين ، ثم خَلقَ النُّطفة علقةً سوداء للناظرين ، ثم خلق العلقة مضغةً ، وهى قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين ، ثم خلق المضغة عظاماً مختلفة المقادير والأشكال و المنافع أساساً يقوم عليه هذا البناءُ المبين ، ثم كسا العظام لحماً هو لها كالثوب للاَّبسين ، ثم أنشأه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسنُ الخالقين .

فسبحان من شملت قدرته كل مقدور ، و جرت مشيئته فى خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بملك السَّموات والأرض ، يخلق ما يشاء :

﴿ لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩]

فتبارك الله العلى العظيم ، الحليم الكريم ، السميع البصير العليم .

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ٦]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً جل عن المثيل والنظير ، وتعالى عن الشريك والظهير ، وتقدس عن شبه خلقه :

﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾

[الشورى : ١١]

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وحجتُه على عباده، أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجةً على العباد أجمعين ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة، وكثَّر به بعد القلّة، وأعزَّ به بعد الذلّة ، وأغنى به بعد العَيْلَةِ ، وفتح برسالته أعيناً عُمياً، وآذاناً صمًّا ، وقلوباً غُلفاً ، فبلَّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، حتى وضحت شرائع الأحكام ، وظهرت شعائر الإسلام، وعزَّ حِزْبُ الرَّحمن ، وذلَّ به حزبُ الشيطان ، فأشرق وجهُ الدهر حسناً، وأصبح الظلام ضياءً ، واهتدى كلُّ حيران ، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه ، كما وحَّد الله ، وعرف به ، ودعا إليه ، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

أمَّا بَعــدُ :

فإنَّ الله سبحانه نوَّع الأحكام على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى أن يستقر فى دار القرار ، وقبل ذلك وهو فى الظلمات الثلاث ، كانت أحكامُه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه ، فلمَّا انفصل عن أمِّه تعلقت به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطب بها الأبوين ، أو من يقومُ مقامهما فى تربيته والقيام عليه ، فلله سبحانه فيه أحكام أَمَرَ قَيِّمَه بها ما دام تحت كفالته ، فهو المطالب بها دونه ، حتى إذا بلغ حدَّ التكليف تعلَّقَت به الأحكام ، وجرت عليه الأقلام ، وحُكِمَ له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام ، وأخذ فى التأهُّب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء ، فتُطوى به مراحلُ الأيام والليالى إلى الدار التى كُتب من أهلها ، ويُسرَّ فى مراحله تلك لأسبابها ، واستعمل بعملها ، فإذا انتهى به السيرُ إلى آخر مرحلة ، أشرف منها على المسكن الذى عُمِّر له قبل إيجاده ، إما منزل شِقْوَتِهِ، وإمَّا منزل سعادتِه ، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ، ويستقرُّ نواه ، وتصير دار العدل مأواه ، أو دارُ السعادة مثواه .

فصـــل

وهذا كتاب ، قصدنا فيه ذِكْرَ أحكام المولود المتعلقة بـه بعـد ولادتـه مـا دام صغيراً: مـن عقيقتـه وأحكامهـا ، وحلـق رأسـه ، وتسـميته ، وختانـه ، وبولـه ، وثَقْبِ أذنه ، وأحكام تربيته ، وأطواره من حين كونه نطفةً إلى مستقره في الجنـة أو النار ، فجاء كتاباً بديعاً في معناه ، مشتملاً من الفرائد على ما لا يكاد يوجد في سواه : من نُكَتٍ بديعة من التفسـير ، وأحـاديث تدعـو الحاجـةُ إلى معرفتهـا وعللها والجمع بين مختلفها ، ومسائل فقهيَّةٍ لا يكاد الطالبُ يظفر بهـا ، وفوائـدَ حكميةٍ تشتدُّ الحاجة إلى العلـم بها ، فهو كتاب مُمْتِعٌ لقارئـه ، معجـبٌ للنـاظر فيه ، مصلح للمعاش والمعاد، ويحتاج إلى مضمونـه كـلُّ مـن وُهِـبَ لـه شئ مـن الأولاد، ومن اللـه أستمدُ السَّداد، وأسأله التوفيق لسبيل الرَّشاد، إنه كريم جوَّاد، وسميته :

﴿ تحفة المودود بأحكام المولود ﴾

واللـه سبحانه المسؤول ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنَّه حسـبنا ونعـم الوكيل، وجعلته سبعة عشر باباً :

الباب الأول : في استحباب طلب الأولاد .

الباب الثاني : في كراهة سخط ما وهب اللـه له من البنات .

الباب الثالث : في استحباب بشارة من وُلِدَ له ولد وتهنئته .

الباب الرابع : في استحباب الأذان والإقامة في أذُنه .

الباب الخامس : في استحباب تحنيكه .

الباب السادس : فى العقيقة عنه وأحكامها وذكر الاختلاف فى وجوبها وحجة التابعين .

الباب السابع : فى حلق رأسه والتَّصدُّق بزنة شعره .

الباب الثامن : فى ذِكْرِ تسميته ووقتها وأحكامها .

الباب التاسع : فى ختان المولود وأحكامه .

الباب العاشر : فى ثقب أذن الذكر والأنثى وحكمه .

الباب الحادى عشر : فى حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام .

الباب الثانى عشر : فى حكم ريق الرضيع ولعابه، وهل هو طاهر أو نجس، لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه .

الباب الثالث عشر : فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم.

الباب الرابع عشر : فى استحباب تقبيل الأطفال والأهل .

الباب الخامس عشر : فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم .

الباب السادس عشر : فى ذِكْرِ فصول نافعة فى تربية الأطفال .

الباب السابع عشر : فى أطوار الطفل من حين كونه نطفةً إلى وقت دخوله الجنة أو النار .

الباب الأول

فى استحباب طلب الولد

قال اللـه تعالى :

﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللـه لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فروى شعبة عن الحكم ، عن مجاهد ، قال " الولد " ، وقاله الحَكَم ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، والسُّدِّى ، والضحاك .

وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه : حدَّثنى عمى ، حدَّثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : " هو الولد" (١) .

وقال ابن زيد : " هو الجماع " .

وقال قتادة : " ابتغوا الرخصة التى كتب اللـه لكم " .

وعن ابن عباس رضى اللـه عنه رواية أخرى قال : " ليلة القدر " (٢) .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ١٦٩/٢، وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل ، وأخرجه ابن أبى حاتم ٣١٧/١ من طريق عبد اللـه بن خراش عن مجاهد عنه وإسناده ضعيف وعبد اللـه بن خراش ضعيف . وهذا القول هو قول أكثر المفسرين انظر تفسير البغوى ١٥٧/١، وابن كثير ٢١٠/١ .

(٢) قال الطبرى رحمه اللـه ، والصواب من القول فى تأويل ذلك عندى أن يقال: إن اللـه تعالى ذكره قال ﴿ وابتغوا ﴾ بمعنى اطلبوا ما كتب اللـه يعنى الذى قضى اللـه تعالى لكم ، وإنما يريد اللـه تعالى ذكره اطلبوا الذى كتبت لكم فى اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم ، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب اللـه له فى اللوح المحفوظ .

وكذلك إن طلب ليلة القدر فهو مما كتب اللـه له، وكذلك إن طلب ما أحل اللـه وأباحه فهو مما كتبه=

والتحقيق أن يقال : لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان المجامعُ يغلب عليه حكم الشهوة ، وقضاءُ الوَطر حتى لا يكاد يَخْطُرُ بقلبه غيرُ ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلُبوا رضاه في مثل هذه اللّذة ، ولا يُبَاشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر ، والولد الذى يخرج من أصلابهم يَعْبُدُ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً ، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصته، فإن الله يحبُّ أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته .

ومما كتب لهم ليلة القدر ، فأُمِرُوا أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال : فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ؟

فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ، ولا يَشْغَلْكُم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها ، والله أعلم .

١- وعن أنس – رضى الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التَبتُّل نهياً شديداً، ويقول : « **تزوَّجُوا الوَدود الوَلود فإنّى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » [1] رواه الإمام أحمد وأبو حا؟ فى "صحيحه " .

= له فى اللوح المحفوظ ، وقد يدخل فى قوله : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ جميع معانى الخير المطلوبة غير أن أشبه المعانى بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ بمعنى جامعوهن . (تفسير الطبرى ٢/١٧٠) .

(١) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه أحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ ، وسعيد بن منصور فى سننه رقم (٤٩٠) وابن حبان فى صحيحه (٤٠٢٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٠٩٩) وابن عدى فى الكامل مختصراً ٦٤/٣ =

٢- وعَن مَعْقِل بن يسار، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : ((**لا**)) ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة ، فقال : ((**تزوجوا الودود الولود** [١] **فإني مكاثر بكم**)) [٢] رواه أبو داود والنسائي .

= من طرق عن خلف بن خليفة قال : حدثني حفص بن أخي أنس إلا خلف بن خليفة .

قلت : حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك فذكره .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أخي أنس إلا خلف بن خليفة .

قلت: وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة بن أخي أنس ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وأثبت سماعه من أنس، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح ٢٥٥/٤ .

قلت: خلف بن خليفة أخرج له مسلم – رحمه الله – شواهد .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد وقال أحمد : رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة ، قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديما سماعه صحيح .

وقد ذكر الحافظ أن هشيما ووكيعا من القدماء . قلت : قد روى عنه ذلك الحديث جماعة ليس فيهم (هشيم ووكيع) . قال ابن عدي : وبهذا الإسناد عند خلف بن خليفة أحاديث .

والذي يظهر لي أن ابن عدي يشيرُ إلى تخطئة هذه الأحاديث بهذا الإسناد وهذه طريقة ابن عدي في كاملة يورد ما أخطأ فيه الرواي وما استنكر عليه .

(١) قال في عون المعبود ٣٣/٣ (وأنها لا تلد) : كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض .

والودود: أي التي تحب زوجها و(الولود) أي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض .

(٢) [**حسن**]

أخرجه أبو دواد (٢٠٥٠) والنسائي ٦٥/٦- ٦٦ ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧) وفي الموارد=

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**أنكحوا أمهات الأولاد ، فإنيّ أباهي بهم يوم القيامة**)) [(١)] . رواه الإمام أحمد.

٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ: ((**النّكاحُ من سُنّتي ، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر**

= (١٢٢٩) ، والطبراني في الكبير ٢١٩/٢٠ والحاكم ١٦٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

والبيهقي في السنن الكبير ٨١/٧ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣١/٢٧ - ٤٣٢ في ترجمة المستلم ابن سعيد .

كلهم من طرق عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار فذكره ، ورجاله ثقات سوى المستلم بن سعيد .

قال الحافظ : صدوق عابد ، ربما وهم .

قلت : لم أقف على قول أحد من أهل العلم بذكر الحديث في أوهامه وهو وإن كان من المقلين في الرواية إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث.

وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الحافظ - رحمه الله - في تلخيص الحبير ١٣٣/٣ ، وفتح الباري ١٣/٩ وصحح حديث أنس بن مالك .

(١) [**ضعيف جداً**]

أخرجه أحمد في مسنده ١٧١/٢ - ١٧٢ . وابن عدي في الكامل ٤٥٠/٢ .

كلاهما عن ابن لهيعة عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف .

قلت : في السند علتان : الأولى حي بن عبد الله ضعفه أكثر العلماء .

الثانية : ابن لهيعة سئ الحفظ وقد اختلط بآخره ، وقد روى عن حي عدة أحاديث عامتها منكرة .

قال ابن عدي بعد سياقه للحديث ٤٥٠/٢٠ :

وبهذا الإسناد حدثناه الحسن عن يحي عن ابن لهيعة بضعة عشر حديثا عامتها مناكير .

وللفقرة الثانية من الحديث شواهد كما سبق في حديث أنس ومعقل بن يسار . وذكر الحافظ عدة شواهد في التلخيص ١٣٣/٣ .

بكمُ الأمم)) (١) .

٥- وقد روى حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال : ((**إن العَبْدَ لترفع له الدَّرجة ، فيقول : أىْ ربِّ أنَّى لى هذا فيقول : باسْتغفارِ ولدِك لك مِن بعدِك**)) (٢) .

---

(١) [**ضعيف جداً**]

أخرجه ابن ماجة (١٨٤٦) ، من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت ..... الحديث ، وإسناده ضعيف جداً .

عيسى بن ميمون هو المدنى المعروف بالواسطى يقال له ابن تليدان ضعيف جداً ، ويروى عن القاسم عن عائشة صحيفة منكرة .

وقد ضعفه جمهور العلماء .

قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدينى .

تنبيه : سقط من تهذيب التهذيب ترجمة عيسى بن ميمون المدينى وذكره الحافظ فى التقريب ، فتثبت فى الهامش .

(٢) [**ضعيف**]

أخرجه ابن أبى شيبة ٧/١٢٠ وابن ماجة (٣٦٦٠) .

ولفظه عند ابن ماجة (القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض) وقال رسول الله ﷺ : ((إن الرجل لترفع ....)) الحديث .

كلهم من طرق عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً .

واختلف على عاصم فى إسناده ومتنه . رواه عنه حماد بن زيد منه موقوفا على أبى هريرة بلفظ (القنطار ألف ومائتا أوقية) أخرجه البيهقى فى السنن الكبير ٧/٢٣٣ وتابعه أبو بكر بن عياش على الوقف لكن بلفظ (ترفع للميت بعد موته درجته فيقول أى رب ! أى شئ هذه ؟ فيقال : (ولدك استغفر لك) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم (٣٦) . وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عنه مرفوعاً . وقد ذكر الدار قطنى - رحمه الله - الخلاف على عاصم ورجح الموقوف .

هذا من ناحية السند ، أما فى المتن فمن تتبع روايات الحديث السابقة يلاحظ أن عاصماً اضطرب فيه ولم يضبطه فزاد فى بعض المواضع ألفاظاً لم يذكرها فى مواضع أخرى . =

فصــــل

ومِمَّا يرغب في الولد ما رواه مسلـم في " صحيحه " :

٦- عن أبي حسان ، قال : توفِّي ابنان لي ، فقلـت لأبـي هريـرة : سَـمِعْتَ من رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم حديثاً تُحدثُناه تُطيِّـبُ بـه أنفسنا عـن موتانا؟ قال : ((**نعم ، صغارهم دَعَامِيصُ الجنَّة** [1] ، **يَتَلقَّـى أحدهـم أبـاهُ – أو قال : أبويه – فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخُذُ أنا بصَنِفَةِ ثَوْبكَ هـذا ، فـلا يتناهى حتى يدخله اللـه وأباهُ الجنَّة**)) [2] .

٧- **وقـال الإمـام أحمـد** : حدَّثنـا وكيـع ، حدَّثنا شـعبة ، عـن معاويـة بـن قرة، عن أبيـه : أن رجـلاً كـان يأتي النَّبيّ ﷺ ومعه ابـنٌ لـه ، فقال له النَّبيّ ﷺ : ((**أتـحبُّه**)) .

فقال : يا رسول اللـه ، أحبَّكَ اللـه كما أُحِبُّهُ .

ففقده النَّبيّ ﷺ فقال : ((**ما فَعَلَ ابـنُ فُـلاَن ؟**)) قـالوا : يـا رسـول اللـه !

=وعاصم بن بهدلة وإن كان في القراءة من كبار الأئمة لكنه في الحديث سيء الحفظ مضطرب .
وهذا الإختلاف عليه في إسناده ومتنه يدل على اضطرابه في الحديث .

(١) قال النووي : هو بالدال والعين والصاد والمهملات واحدهم دُعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/١٦) .

وقال ابن الأثير : والدُعْمُوص أيضاً : الدَّجَّال في الأمور : أي أنهم سيَّاحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يُمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرم ولا يحتجب منهم أحد (النهاية ١٢٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

مات، فقال النَّبِيّ ﷺ لأبيه : ((**أما تُحبُّ أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدْتَه ينتظرك عليه** ؟)) فقال رَجُلٌ : يا رسول الله أَلَهُ خاصَّةً ، أو لِكُلِّنا ؟ قال: ((**بل لِكُلِّكُمْ**)) [1] .

٨- **قال أحمد** : وحدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدَّثنا أبو زُميل الحنفي ، قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من كان له فَرَطان** [2] **من أمتي دخل الجنة**)) فقالت عائشة رضي الله عنها : بأبي وأمي أنت فمن كان له فَرَطٌ ؟ فقال : ((**ومن كان له فرط يا موفّقة**)) ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : ((**فأنا فَرطُ أمتي ، لم يصابوا بمثلي**)) [3] .

---

(١) [**صحيح**]

أخرجه أحمد ٤٣٦/٣، ٣٥/٣٤/٥، والطيالسي (١٠٧٥) والنسائي ٢٢/٤-٢٣، والطبراني في الكبير ٢٦/١٩-٣١ وفي الموضع الثاني مطولاً . والحاكم في المستدرك ٣٨٤/١ ، من طرق عن معاوية ابن قرة عن أبيه (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمت الذكر من تفرد التابعي الواحد بالرواية عن الصحابي .

قلت : وهو كما قال فإن قرة بن إياس له صحبة وروى عنه ابنه معاوية ، وهو ثقة عالم والإسناد إليه صحيح .

وقال الألباني – حفظه الله – إسناده صحيح . انظر المشكاه ٥٥٠/١ .

(٢) قال المباركفوري : بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط ، والفرط هنا الولد الذي مات قبله فإنه يتقدم ويهئ لوالديه نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل ، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (تحفة الأحوذي ١٤٥/٤) .

(٣) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ٣٣٤/١ ، والترمذي (١٠٦٢) ، والخطيب في تاريخه ٢٠٨/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبير ٦٨/٤ ، وابن عدي في الكامل ١٧٤/٤- ١٧٥ ، والبغوي في شرح السنة ٤٥٦/٥ – ٤٥٧.=

٩- **وفى " الصحيحين "** عن أبى سعيد الخدرى ، أنَّ رسـول اللـه ﷺ قـال للنساء : ((**ما منْكُنَّ امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، إلا كـانوا لهـا حجاباً مـن النار**)) فقالت امرأةٌ : واثنان ؟ فقال ﷺ : ((**واثنان**)) [١] .

١٠- **وفى " صحيح مسلم "** من حديث أبى هريرة نحوه [٢] .

ورواه عن النَّبِيِّ ﷺ ابن مسعود ، وأبو برزة الأسلمى .

١١- **وفى " الصحيحين "** عن أبى هريرة عن النَّبىِّ ﷺ : ((**ما مِـنْ مسلـم يموت لـه ثلاثة مـن الولـد لـم يبلغوا الحِنْـثَ ، فَتَمَسَّـهُ النَّـارُ إلاَّ تحلـةَ [٣] القَسم**)) [٤] .

=كلهم من طرق عن عبد ربه بن باريق عن جده سماك بن الوليد الحنفى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبـد ربـه بـن بـاريق وقـد روى عنـه غير واحد من الأئمة .

قلت : وعبد ربه بن باريق قال فيه أحمد : ما به بأس وأثنى عليه أبـو حـاتم وضعفـه يحيى بـن معين والنسائى وأبو زرعة وابن عدى . وقال الحافظ : صدوق يخطىء . والراوى بهذا إلى الضعف أقـرب منه إلى التوثيق خاصة عند تفرده .

(١) أخرجه البخارى (١٠١) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣) فى البر والصلة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٢) فى البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٣) قال النووى : قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجـاء مفسـراً فـى الحديث أن المراد قوله تعالى : ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ وبهذا قال أبو عبيد وجمهـور العلمـاء والقسم مقـدر أى واللـه إن منكم إلا واردها ، وقيل المراد قوله تعـالى : ﴿ **فوربـك لنحشرنهم والشـياطين** ﴾ وقـال ابـن قتيبة : معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل فى هذا فى كـلام العـرب ، وقيـل تقديـره ولا تحلة القسم أى لا تمسه أصـلاً ولا قـدراً يسيراً كتحلـة القسـم والمـراد بقولـه تعـالى : ﴿ **وإن منكـم إلا واردها** ﴾ المرور علـى الصـراط وهـو جسـر منصـوب عليهـا وقيـل الوقـوف عندهـا .(مسلـم شـرح النووى ١٦/١٨٠ - ١٨١) .

(٤) أخرجه البخارى (١٢٥١) فى الجنائز ، ومسلم (٢٦٣٢) فى البر والصلة .

١٢- **وفى" صحيح البخارى "** من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيَّاهُمْ**)) [١] .

١٣- **وفى " صحيح مسلم "** عن أبى هريرة قال : أتت امرأة النَّبىّ ﷺ بصبىّ لها ، فقالت : يا نبى الله ! ادعُ الله له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنت ثلاثة ! قالت : نعم ، قال : ((**لَقَدِ احْتَظَرْتِ** [٢] **بِحظَارٍ شديد من النَّارِ**)) [٣] . فالولد إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

١٤- وقد روى مسلم فى " صحيحه " : من حديث أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**)) [٤] .

(١) أخرجه البخارى (١٢٤٨) فى الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وطرفه (١٣٨١).
قال الحافظ : وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلابد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة . (فتح ٣/ ١٤٣) .

(٢) قال النووى : أى امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط .
مسلم شرح النووى ١٦/١٨٣ .

(٣) مسلم (٢٦٣٦) فى البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد .

(٤) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

فصـــل

فإن قيل : فما تقولون فى قوله عزَّ وجلّ :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣]

قال الشافعى : أن لا تكثر عيالكم ، فدلّ على أنَّ قلة العيال أولى [1] .

قيل : قد قال الشافعى - رحمه الله - ذلك ، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنّه يقال : عال الرجل يعُولُ عولاً : إذا مال وجار ومنه عَوْلُ الفرائض ، لأن سهامها زادت .

ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة : ٢٨]

وقال الشاعر :

وَمَا يَدْرِى الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ
وَمَا يَدْرِى الغَنِىُّ مَتَى يَعِيلُ

أى : متى يحتاج ويفتقر .

(١) قال البغوى : قال أبو حاتم : كان الشافعى رضى الله عنه أعلم بلسان العرب منا فله بُلغة، ويقال : هى لغة حمير ، وقرأ طلحة بن مصرف (أن لا تعيلوا) وهى حجة لقول الشافعى رضوان الله عليه . (تفسير البغوى ٣٩٢/١) .

وأمَّا كثرة العيال ، فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من : أفعل ، يقال: أعالَ الرجلُ يُعيل إذا كثر عيالهُ ، مثل ألبن وأتمر : إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا قول أهل اللغة [١] .

قال الواحدى فى " بسيطه " : ومعنى " تعولوا " : تميلوا وتجوروا ، عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعاً .

١٥- وروت عائشة رضى اللـه عنها عن النَّبىّ ﷺ : ((**أن لا تعولوا**)) قال: ((**أن لا تجوروا**)) [٢] .

وروى : " **أن لا تميلوا** " قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وأبى مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى [٣] .

قلت ويدل على تعيُّن هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعى - رحمه اللـه - لغة حكاها الفراء عن الكسائى ، أنه قال : " ومن الفصحاء من يقول : عال يعول : إذا كثر عياله " . قال الكسائى : " وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب " .

لكن يتعين الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يُعْرَفُ سواه ، ولا يعرف :

---

(١) قال ابن كثير : والصحيح قول الجمهور (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أى لا تجوروا . (تفسير ابن كثير ٤٢٧/١) .

(٢) قال السيوطى : وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن النبى صلى اللـه عليه وسلم (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال أن لا تجوروا قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .(الدر المنثور ٤٣٠/٢) .

(٣) انظر هذه الآثار فى جامع البيان للطبرى ٢٣٩/٣ - ٢٤١ .

عال يعول : إذا كثُر عياله ، إلا فى حكاية الكسائى [١]، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثانى : أن هذا يروى عن النّبىّ ﷺ ، لو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ، ولم يُعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التى ذكرناها علىاستحباب تزوج الولود ، وإخبار النّبىّ ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ، يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنّما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال فى أولها :

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء : ٣] ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى ، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منه أربعاً ، ثم دلهم على ما يتخلّصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهنَّ ، فقال : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء : ٣]

ثم أخبر سبحانه ، أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ،

---

(١) تعقب الثعلبى أيضاً الإمام الشافعى وقال : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال : عال يعيل إذا كثر عياله .

وذكر القرطبى قول الثعلبى هذا وتعقبه أيضاً فقال : أما قول الثعلبى (ما قاله غيره) فقد أسنده الدارقطنى فى سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين وائمتهم قد سبقا الشافعى إليه . (تفسير القرطبى ٥/٢٦ - ٢٧) .

وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتئم قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا ....**﴾ في الأربع ، فانكحوا واحدةً أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبي من الأول ، فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع ، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر ، فإنه أدنى لا تكثر عيالكم .

الثامن : أنَّ قوله : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** .. ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين ، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بقلّة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ ولم يقل : وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال ، لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه ، وعلَّل النهى بعلة ، أو أباح شيئاً وعلَّل عدمه بعلة ، فلابد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل ، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين ، بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل ، فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .

الباب الثانى

فى كراهة تسخط البنات

قال اللـه تعالى :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠]

فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجـود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد ، فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تعرُّضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه .

وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل : جبراً لهنَّ لأجل استثقال الوالدين لمكانهنَّ .

وقيل – وهو أحسن – إنما قدمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء ، ولا يريده الأبوان .

وعندى وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهنَّ [1] ، أى : هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندى فى الذكر .

(١) وأد ابنته يئدها وأداً : دفنها فى القبر وهى حية . وكان الرجل من الجاهلية إذا وُلدت له بنت دفنها حين تضعها والدتها حية مخافة العار والحاجة . (لسان العرب ٦/ ٤٧٤٥) .

وتأمَّل كيف نكَّر سبحانه الإناث ، وعرف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف ، فإن التعريف تنويه كأنه قال : ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ، ثم لما ذكر الصنفين معاً ، قدَّم الذكور إعطاءً لكل من الجنسين حقَّه من التقديم والتأخير ، والله أعلم بما أراد من ذلك ؟

والمراد أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨)يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨، ٥٩]

وقال : **﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾** [الزخرف : ١٧]

ومن ها هنا عبَّر بعض المعبِّرين لرجل قال له : رأيت كأن وجهي أسود ، فقال : ألك امرأة حامل ؟ قال : نعم ، قال تلد لك أنثى .

١٦- **وفي " صحيح مسلم "** من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من عالَ جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**)) وضم إِصْبَعَيْهِ [(١)] .

١٧- **وروى عبد الرزاق** : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى ، فلم تجد عندى شيئاً غَيْر تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقَّتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها

(١) مسلم (٢٦٣١) فى البر والصلة ولفظه (جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه .

شيئاً ، ثـم قامت فخرجت هى وابنتاها ، فدخل رسول اللـه ﷺ على تَفِئةِ ذلـك، فحدَّثْتُهُ حديثها ، فقال رسول اللـه ﷺ : ((**من ابتلـى مـن هـذه البنـات بشـىء فأحسن إليهن ، كنَّ له ستراً من النار**)) [1] .

رواهُ ابن المبارك عن معمر ، عن الزهرى عن عبد اللـه بن أبى بكر بن حزم، عن عروة ، وهو الصحيح [2] . والحديث فى " مسند أحمد " .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٣) .

(٢) يشير ابن القيم – رحمه الله – إلى الخلاف الذى وقع على الزهرى فى رواية ذلك الحديث وللبيان أقول :

اختلف على الزهرى فى رواية ذلك الحديث .

رواه شعيب بن أبى حمزة عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن عائشة . أخرجه البخارى (٥٩٩٥) ، وأحمد ٨٧/٦ – ٨٨ والبيهقى ٤٧٨/٧ ، والبغوى ١٨٧/٦ – ١٨٨.

وخالفه معمر رواه عنه عن عروة عن عائشة أى بإسقاط عبد الله بن أبى بكر .

واختلف على معمر رواه ابن المبارك عنه عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر ...، ووافق شعيباً على روايته .أخرجه البخارى (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) ، والترمذى (١٩١٥) .

وخالفه عبد الرزاق وعبد الأعلى روياه عن معمر عن الزهرى عن عروة أى بإسقاط عبد الله بن أبى بكر .

أخرجه أحمد ٦٦/٦ ، وعبد الرزاق (١٩٦٩٣) . وتابع معمر على إسقاط عبد اللـه بن أبى بكر يونس، أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢٩٣٩) . ومحمد بن أبى حفصة أخرجه أحمد ٢٤٣/٦ .

والذى يظهر لى – والله أعلم – أن الطريقين صحيحان فابن المبارك وعبد الرزاق من الأثبات فى معمر .

وأما الاختلاف على الزهرى فلا يضر إذا أن الزهرى قد سمع من عروة ومن عبد اللـه بن أبى بكر فما المانع أن يحدث به مرة بعلو ومرة بنزول والعلة تكون قادحة إذا كان الزهرى لم يسمع من عروة. ومال الحافظ إلى ترجيح طريق ابن المبارك ، و قال : فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الزهرى سمعه من عروة مختصراً .

وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول ما قال ابن المبارك (فتح ٤٤٢/١٠) .

١٨- وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن ، إلا دخل الجنة**)) [١] .

١٩- **ورواه الحميدى** عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أيوب ابن بشير ، عن سعيد الأعشى ، عن أبى سعيد ، عن النّبىّ ﷺ : ((**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن ، واتقى الله فيهن دخل الجنة**)) [٢] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٩) وابن أبى شيبة ١٠٣/٦ كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل عن أيوب بن بشير عن أبى سعيد مرفوعاً ولفظه ((**لا يكون لأحد ثلاث بنات أو أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**)) .
وأخرجه أحمد ٩٧/٢ ، وأبو داود (٥١٤٦) (٥١٤٧) .
من طريق خالد عن سهيل بنفس الإسناد السابق ، وتابعه إسماعيل بن زكريا أيضا على ذلك السند أخرجه أحمد ٤٢/٣ ثم اختلف على سهيل اختلافا كبيراً ، يبين أن الحديث مضطرب فقد رواه عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن سعيد عن أبى سعيد فأسقط من السند أيوب بن بشير أخرجه الترمذى (١٩١٢) ورواه ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد عن أبى سعيد ، فقلب الإسناد ، وجعل شيخ سهيل أيوب . أخرجه الترمذى (١٩١٦) وقال غريب وابن حبان (٤٤٦) .
وقد أشار الحافظ المزى إلى ذلك الاختلاف فقال : مختلف فى إسناده ، وروى عن سهيل بن أبى صالح ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى ، عن أيوب بن بشير عن أبى سعيد ين أبى صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبى سعيد وقيل عن سهيل عن سعد عن أبى سعيد ، وقيل عن سهيل . تهذيب الكمال ٤٥٥/٣ .
وأضف إلى ذلك أن سعيد الأعشى مجهول لم يُوثق . وقال الحافظ : مقبول .
ولهذا ضعف الحديث الشيخ الأبانى – حفظه الله – وقال : ضعيف لجهالته واضطرابه .
(٢) انظر ما قبله .

٢٠- **وقال محمد بن عبد الله الأنصارى** : عن ابن جريج ، حدَّثنى أبو الزبير ، عن عمر بن نبهان ، عن أبى هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :

((**من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وعلى ضرَّائهن دخل الجنة**)) [١] .

وفى رواية ، فقال رجل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : ((**واثنتين**)) قال: يا رسول الله وواحدة ؟ قال : ((**وواحدة**)) .

٢١- **وقال البيهقى** : حدَّثنا أحمد بن الحسن ، حدَّثنا الأصم ، حدَّثنا الحسن بن مكرم ، حدَّثنا عثمان بن عمر ، أنبأ النهاس ، عن شداد أبى عمار عن عوف بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ : قال ((**من كان له ثلاث بنات يُنْفِقُ عليهن حتى يبنَّ أو يمتن ، كن له حجاباً من النار**)) [٢] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٣٣٥/٢ ، وابن أبى شيبة ١٠٤/٦ ، والحميدى ٣٢٣/٣،٣٢٤ ، والحاكم ١٧٦/٤ ، والبيهقى فى الشعب (٨٦٧٨) من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى هريرة . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قلت : بل ضعيف ، عمر بن نبهان مجهول ، قال البخارى : لا أدرى من عمر .
تنبيه : وقع فى المسند تصحيف اسم عمر بن نبهان إلى عمرو بن شهاب . فليصحح والحديث ضعفه الألبانى – حفظه الله – فى السلسلة الضعيفة برقم (٤٠٧) .

(٢) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٢٧/٦ – ٢٩ ، والبيهقى فى الشعب (٨٦٧٩) ، الطبرانى فى الكبير ٥٦/١٨ من طرق عن النهاس بن قهم عن شداد أبى عمار عن عوف بن مالك وفى الإسناد علتان :
الأولى : النهاس بن قهم ضعفه جمهور الأئمة .
الثانية : شداد أبو عمار واسمه شداد بن عبد الله القرشى لم يسمع من عوف بن مالك ، أى أن الإسناد منقطع . قال صالح بن محمد : لم يسمع من أبى هريرة ولا من عوف بن مالك . تهذيب الكمال ٤٠٠/١٢ .

٢٢- **وقال على بن المدينى** : حدَّثنا يزيد بن زريع ، حدَّثنا النهاس بن قهم حدَّثنا شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ما من عبدٍ يكون له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهن ، حتى يبنَّ أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار**)) فقالت امرأة : يا رسول الله وابنتان ؟ قال: ((**وابنتان**))[1].

٢٣- قال : وقال أبو عمار : عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ((**أنا وامرأةٌ سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة**)) [2] .

٢٤- وروى فِطْر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد ، عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ : ((**ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة**)) [3] .

٢٥- **وقال عبد الرزاق** : أنبأنا معمر عن ابن المنكدر أن النَّبىّ ﷺ قال :

---

(١) نفسه الحديث السابق .

(٢) [**ضعيف**]

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم (١٤١) وأبو داود (٥١٤٩) والطبرانى فى الكبير ٥٧/١٨ ، البيهقى فى الشعب (٨٦٨٠) وإسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

(٣) [**ضعيف**]

أخرجه ابن ماجة (٣٦٧٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٧) وأحمد ٢٣٥/١ ، وابن حبان فى صحيحه (٢٩٤٥) ، والحاكم فى المستدرك ١٧٨/٤ ، والبيهقى فى الشعب (٨٦٨٣).

كلهم من طرق عن فطر بن خليفة عن شرحبيل عن ابن عباس .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : بل ضعيف شرحبيل وكنيته أبو سعيد ، الجمهور على تضعيفه .

قال الهيثمى : شرحبيل بن سعد وثقة ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة (مجمع الزوائد ١٦٠/٨) .

وقال الذهبى متعقبا الحاكم على تصحيحه : شرحبيل واه .

وقال البوصيرى : فى إسناده أبو سعيد . واسمه شرحبيل . وهو وإن ذكره ابن حبان فى الثقات فقد ضعفه غير واحد وقال ابن أبى ذئب كان متهما .

((**من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، فكفلهنَّ وآواهنَّ وزوجهنَّ دخل الجنة**)) قالوا : وابنتان ؟ قال : ((**وابنتان**)) ، حتى ظننا أنهم لو قالوا : أو واحدة ، قال : ((**أو واحدة**)) [1] هذا مرسل .

٢٦- **وقال عبد الله بن المبارك** : عن حرملة بن عمران قال : سمعت أبا عُشَّانَةَ قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن ، فأطعمهنَّ وسقاهن وكساهن من جِدَتِه ، كن له حجاباً من النار**)) [2] رواه الإمام أحمد في "مسنده" .

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٧) وعنه البيهقي في الشعب (٨٦٨٤) من طريق معمر عن محمد ابن المنكدر مرسلا وخالف معمر جماعة رووه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وهم على ابن زيد بن جدعان . عند البخاري في الأدب المفرد (٧٨) وأحمد ٣٠٣/٣ والبيهقي في الشعب (٨٦٨٥) .

وأيوب عند أبي نعيم في الحلية ١٤/٣ ، وابن عدي في الكامل ٢٣٣/٥ .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث أيوب عن ابن المنكدر تفرد به عاصم .

وسفيان بن حسين عند ابن أبي شيبة ١٠٣/٦ ولفظه ((**من عال ثلاث بنات يكفيهن ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة**)) .

ومعمر حديثه مقدم على حديثهم لأسباب منها أن : علي بن يزيد ضعيف ، وأيوب بن تميمة ثقة لكن الإسناد إليه لا يثبت روى عنه عاصم بن هلال وهو ضعيف ، وسفيان بن حسين صالح في غير الزهري ، وله أخطاء كثيرة ، وبهذا يظهر أن من رواه متصلاً أقل حفظاً وتثبتا ممن رواه مرسلاً ومعمر ثقة ثبت ، عند التعارض يرجح الأحفظ على من دونه .

(٢) [**إسناده صحيح**]

أخرجه أحمد ١٥٤/٤ ، البخاري في الأدب المفرد (٧٦) وفي التاريخ الكبير ٤٤٠/٨ - ٤٤١ ، وابن ماجة (٣٦٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٨٦٨٨) (٨٦٨٩) من طريق حرملة بن عمران قال سمعت أبا عشانة المعافري قال سمعت عقبة بن عامر (فذكره) .

والإسناد رجاله ثقات وأبو عشانة هو حي بن يؤمن بفتح أوله وتشديد التحتانية ، ثقة ، مشهور بكنيته=

وقد قال تعالى فى حقِّ النساء :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[النساء : ١٩]

وهكذا البناتُ أيضاً قد يكون للعبد فيهن خيرُ فى الدنيا والآخرة ، ويكفى فى قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده .

وقال صالح بن أحمد ، كان أبى إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء فى البنات ما قد علمت .

وقال يعقوب بن بختان : ولد لى سبع بنات ، فكنت كلما ولد لى ابنة دخلت على أحمد بن حنبل ، فيقول لى : يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات ، فكان يذهب قوله بهمى ، وبالله التوفيق .

= وترجم له البخارى فى تاريخه ولكن سماه (ابن عُدس المعافرى) وقال مرسل وساق الحديث بإسنادين الأول كما سبق والثانى علقه . فقال : وعن حرملة بن عمران عن بعض المشيخة عن ابن عدس المعافرى . عن رسول صلى الله عليه وسلم بهذا .

وهذه العلة غير قادحة فحرملة قد أثبت سماعه - كما فى الإسناد الأول - من أبى عشانة ، ومن رواه متصلاً عن حرملة جماعة من الأثبات وهم ابن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرى عنه .

الباب الثالث

فى استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته به

قال اللـه تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام :

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ(٦٩)فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ(٧٠)وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ(٧١)قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ(٧٢)قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٧٣)فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود : ٦٩ - ٧٤]

وقال تعالى فى سورة الصافات :

﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ [الصافات : ١٠١] .

وقال فى الذاريات :

﴿ وبشروه بغلام عليم ﴾ [الذاريات : ٢٨] .

وقال فى سورة الحجر :

﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ(٥١)إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَمًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ(٥٢)قَالُوا لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ(٥٣)قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ(٥٤)قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ(٥٥)قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ(٥٦)قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ

أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ [الحجر : ٥١ - ٥٧] .

وقال تعالى : [مريم : ٧]

﴿ يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لـم نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾

وقال تعالى :

﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ الله يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ الله وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:٣٩]

ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه ، استحبَّ للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه .

ولما وُلد النَّبيّ ﷺ بشّرتْ به ثويبة عمَّه أبا لهب وكان مولاها ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سروراً به [(١)] ، فلم يضيع الله ذلك له ، وسقاه بعد موته فى النُّقرة التى فى أصل إبهامه [(٢)] .

فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته ، والفرق بينهما أنَّ البشارة إعلام له بما

(١) أخرجه البخارى مرسلاً (٥١٠١) .

قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النَّبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب أُرِيَه بعض أهله بشر حيبةٍ . قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم ، غير أنى سُقيت فى هذه بعتاقتى ثُويبة .

(٢) قال الحافظ : وفى الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى : **﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾** وأجيب أولاً: بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذى فى الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذى رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانياً : على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبى طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . (فتح ٩/٤٩) .

يسرّه ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد ما علم به .

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه .

وكانت الجاهلية يقولون فى تهنئتهم بالنكاح : بالرِّفاء والبنين ، والرفاءُ : الالتحام والاتفاق ، أى تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما والبنون : فيهنّؤون بالبنين سلفاً وتعجيلاً .

ولا ينبغى للرجل أن يهنّئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة ليتخلص من سنة الجاهلية ، فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالإبن وبوفاة البنت دون ولادتها .

وقال أبو بكر بن المنذر فى " الأوسط " : روينا عن الحسن البصرى أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهنئك الفارس .

فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أو حمار ؟ قال : فكيف نقول ؟

قال : قل : بورك لك فى الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ رشده ، ورزقت برَّه ، والله أعلم .

الباب الرابع
فى استحباب التأذين فى أذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى

وفى هذا الباب أحاديث :

٢٧- **أحدها** : ما رواه أبو عبد الله الحاكم ، حدَّثنا أبو جعفر محمد بن دحيم : حدَّثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة : حدَّثنا عبيد الله بن موسى ، أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن عاصم بن عبيد الله ، أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع ، قال : " **رأيت رسول الله ﷺ أذَّن فى أذُن الحسن بن علىّ حين ولدته فاطمة** " [1] رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث صحيح .

---

(١) [**منكر**]
أخرجه أحمد ٦/٩ - ٣٩١ - ٣٩٢ ، وأبو داود (٥١٠٥) ، والترمذى (١٥١٤) ، وعبد الرزاق (٧٩٨٦) ، والطيالسى (٩٧٠) ولكن وقع تصحيف ، فجعله فى مسند أبى أوفى وهو خطأ ، والصحيح عن أبى رافع ، والطبرانى فى الكبير (٢٥٧٨) ، والحاكم ٣/١٧٩ ، والبيهقى فى السنن الكبير ٩/٣٠٥، وفى الشعب (٨٦١٧) ، والبغوى فى شرح السنة ١١/٢٧٣ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال : عاصم ضُعِّفَ .
قلت : وعاصم هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ضعفه جمهور الأئمة .
قال الحافظ : مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف انظر (التلخيص الحبير ٤/١٩٣) .
وأضف إلى ذلك تفرده بهذا الحديث وهذا التفرد من مثل هذا الراوى عده غير واحد كالإمام مسلم وغيره (منكر) .
وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً (٩٢٦) (٢٥٧٩) بلفظ مختلف وهو ((**أذن فى أذن الحسن** =

٢٨- **الثاني** : ما رواه البيهقي في " الشعب " : من حديث الحسن [١] بن علي ، عن النَّبيّ ﷺ قال :

((مَنْ ولد له مولودٌ فأذَّنَ في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصِّبيان)) [٢] .

=والحسين رضى الله عنهما حين ولدا وأمر به)) .

أخرجه من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله به ، وحماد بن شعيب منكر الحديث، وهو مع ذلك خالف الثورى فزاد فى المتن (الحسين) والأمر (بالأذان) . فهو بذلك اللفظ أشد ضعفاً من سابقه .

وقال الهيثمى : رواه أبو داود خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ٦٣/٤) .

ثم ظهرت لى علة أخرى فى الحديث ، فقد أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٨١) مرسلاً، فتبين بذلك أن عاصم قد اضطرب فيه أيضاً .

(١) صوابه الحسين كما فى التخريج .

(٢) [**موضوع**]

أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) . وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٢٣) . وابن عدى فى الكامل ١٩٨/٧ ، والبيهقى فى الشعب (٨٦١٩) .

وعزاه الشيخ الألبانى إلى ابن عساكر وابن بشران فى الأمالى وأبى طاهر القرشى .

كلهم من طريق يحى بن العلاء عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيد الله العقيلى عن حسين بن على (فذكره..) .

وهذا الإسناد مظلم يحى بن العلاء متروك يضع الحديث ومروان بن سالم هو الجزرى متروك وضّاع أيضاً وطلحة بن عبيد الله العقيلى مجهول . والحسين لم يسمع من النَّبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مرسل .

وقال الألبانى : عزاه ابن القيم فى تحفة المودود للبيهقى ثم قال (إسناده ضعيف) قلت (القائل الألبانى) فيه تساهل لا يخفى . انظر السلسلة الضعيفة رقم (٣٢١) .

٢٩- **والثالث** : ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيّ ﷺ ((**أذَّن في أذن الحسن بن عليٍّ يوم وُلِدَ ، وأقام في أذنه اليسرى**)) [1] . قال : وفي إسنادهما ضعف .

وسر التأذين - والله أعلم - : أن يكون أول ما يَقْرَعُ سمعَ الإنسان كلماتِه المتضمِّنةَ لكبرياء الربّ وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتَّلْقِين له شعارَ الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلَقَّنُ كلمة التوحيد عند خروجه منها .

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو

---

(١) [**موضوع**]

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٢٠) من طريق محمد بن يونس عن الحسن بن عمر بن سيف السدوسي عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس .

قال البيهقي عقبه : في هذين الإسنادين ضعف .

قلت : تساهل البيهقي رحمه الله في حكمه على هذا الحديث والذي قبله فإن القاسم بن مطيب ضعيف وقال ابن حبان : يستحق الترك انظر الميزان ٣٨٠/٣ .

والحسن بن عمرو كذاب قاله البخاري وغيره .

وقال الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث .

ومحمد بن يونس هو الكديمي متهم بوضع الحديث وكذبه أبو داود وغيره الميزان ٧٤/٤.

والحديث حسنه الألباني من طريق أبي رافع بشاهد ابن عباس هذا اعتماداً على قول البيهقي - كما نقل ابن القيم - إسناده ضعيف ثم لما طبع كتاب الشعب واطلع الشيخ على إسناده رجع عن تحسينه له فقال في الضعيفة ٤٩٤/١ :

وأقول الآن وقد طبع الشعب : إنه لا يصلح شاهداً ، لأن فيه كذاباً ومتروكاً فعجبت من البيهقي ثم ابن القيم كيف اقتصر على تضعيفه حتى كدت أن أجزم بصلاحيته للاستشهاد ! فرأيت من الواجب التنبيه على ذلك ، وتخريجه فيما يأتي (٦١٢١) .

كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدَّرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يُضعِفُهُ ويُغِيظُه أولَّ أوقاتٍ تعلُّقه به .

وفيه معنى آخر : وهو أن يكون أول دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .

الباب الخامس

فى استحباب تحنيكه [١]

٣٠- **فى " الصحيحين "** : من حديث أبى بردة ، عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النَّبىّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم ، وحنَّكهُ بتمرة [٢] - زاد البخارى : ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ ، وكان أكبر وُلد أبى موسى . [٣]

٣١- **وفى " الصحيحين "** : من حديث أنس بن مالك ، قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقُبضَ الصَبىُّ ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل ابنى ؟ قالت أمُّ سُليم : هو أسكن ما كان ، فقرَّبت إليه العَشاء فتعشَّى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وار الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : ((**أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ** ؟)) قال : نعم ، قال : ((**اللهم بارك لهما فى ليلتهما**)) فولدت غلاماً ، فقال لى أبو طلحة : احفظه ، حتَّى تأتى به النَّبىّ ﷺ ، فأتى به النَّبى ﷺ وأرسلت وبعثت معه بتمرات ، فأخذه النَّبىّ ﷺ فقال : ((**أمعه شىء ؟**)) قالوا : نعم ، تمرات ، **فأخذها النَّبىّ ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيهِ ، فجعلها فى فىّ الصبى ،**

---

(١) قال النووى : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما فى معناه. (شرح مسلم للنووى ١٤/١٢٣) .

(٢) قال الحافظ : التحنيك مضغ الشئ ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشىء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره. (فتح٩/٥٠١ - ٥٠٢)

(٣) أخرجه البخارى (٥٤٦٧) وبوب عليه باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه ومسلم (٢١٤٥) وبوب النووى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

وحنّكه وسمّاه عبد الله [(١)] .

٣٢- **وروى أبو أسامة** ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت : فخرجتُ ، وأنا متمٌّ ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء، فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، **فوضعه فى حجره ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل فى فيه ، فكان أولَّ شىء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، قالت ثم حَنَّكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرَّك عليه** ، وكان أولَّ مولود ولد فى الإسلام - للمهاجرين بالمدينة -، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً ، وذلك أنهم قيل لهم : " إنَّ اليهود قد سحرتكم ، فلا يولد لكم " [(٢)] .

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن على ، قال : سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول : أخذ بى الطَّلْقُ وكان مولاى نائماً ، فقلت له : يا مولاى! هو ذا أموت! فقال : يفرِّج الله ، فما هو إلا أن قال : يفرِّج الله ، حتى ولدت سعيداً ، فلما ولدته قال : هاتوا ذلك التمر ، لتمْرٍ كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم على : امضغى هذا التمر وحنِّكيه ، ففعلتُ ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤٧٠) فى العقيقة ، ومسلم (٢١٤٤) فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه .

(٢) اخرجه البخارى (٥٤٦٩) فى العقيقة ، ومسلم (٢١٤٦) فى الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

الباب السادس

فى العقيقة [1] وأحكامها

وفيه اثنان وعشرون فصلاً

الفصل الأول: فى بيان مشروعيتها .

الفصل الثاني: فى ذكر حُجّة من كرهها .

الفصل الثالث: فى أدلة الاستحباب .

الفصل الرابع: فى الجواب عمَّا احتجوا به .

الفصل الخامس: فى اشتقاق اسمها ، ومن أى شيء أخذ .

الفصل السادس: هل تكره تسميتها "عقيقة" أم لا ؟ .

الفصل السابع: فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة .

الفصل التاسع: فى أنَّها أفضل من الصدقة .

---

(١) قال ابن الأثير : العقيقة : الذبيحة التى تذبح عن المولود وأصل العق : الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة ، لأنها يشق حلقها . النهاية فى غريب الحديث ٢٧٦/٣ .

وقال الحافظ : بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة.

قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع. (فتح ٥٠٠/٩) . وانظر شرح السنة ٢٦٣/١١ ، المغنى ١١٩/١١ .

الفصل الأول

فى بيان مشروعيتها

قال مالك : هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا [١] .

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : " أدركتُ الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية " .

قال ابن المنذر : " وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء " .

وذكر مالك أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم .

قال : وممَّن كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعن بريدة الأسلميّ ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، وأبى الزناد ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم ، متبعين فى ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وإذا ثبتت السنة ، وجب القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها .

قال : " وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، وعمَّن روى عنه ذلك من التابعين " [٢] انتهى .

---

(١) فى الموطأ ص٤٠٠ قال : وليست العقيقة واجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا .

(٢) اختلف أهل العلم فى حكم العقيقة على أقوال والجمهور على أنها سنة . =

الفصل الثانى

فى ذكر حجج من كرهها

* قالوا :

٣٣- **روى عمرو بن شعيب** ، عن أبيه عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : ((**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**)) (١) .

=قال البغوى : العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأى فإنهم قالوا : ليست بسنة (شرح السنة ٢٦٣/١١) .

وقال النووى : العقيقة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد ، وقالت طائفة هى واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ورواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هى بدعة قال الشافعى – رحمه الله – أفرط فى العقيقة رجلان : رجل قال إنها واجبة ، ورجل قال إنها بدعة . انظر المجموع .

(١) [**حسن**]

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) ، وأحمد ١٨٢/٢ – ١٨٣ ، ١٩٤ والنسائى ١٦٢/٧ – ١٦٤ ، وعنه الطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦١/١ وعبد الرزاق (٧٩٦١) ، وابن أبى شيبة ٥٣١/٥ والحاكم فى المستدرك ٢٣٨/٤ ، والبيهقى ٣٠٠/٩ – ٣١٢ .

كلهم من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال ابن عبد البر : اختلف فيه على عمرو بن شعيب (التمهيد ٣٠٤/٤ ، الاستذكار ٣٦٦/١٥)

قلت : محصل الخلاف أن الحديث روى موصولا ومرسلاً رواه القعنبى عن داود عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وخالفه جماعة من الحفاظ وهم – على ما وقفت :

١- وكيع بن الجراح . ٢- أبو نعيم الفضل بن دكين . ٣- عبد الرزاق .

٤- عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى . ٥- أبو بكر بن أبى شيبة .

رووه جميعا عن داود عن عمرو بن شعيب على الاتصال ولا شك أن اتفاق هؤلاء الحفاظ =

* قالوا : إنها من فعل أهل الكتاب .

٣٤- كما قال النبيّ ﷺ : ((**إن اليهود تعقُّ عن الغلام ولا تعق عن الجارية**)) [(١)] ذكره البيهقى .

* قالوا : وهى من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع .

* قالوا :

٣٥- وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضى الله عنه ،

=واجتماعهم مما يرجح روايتهم على رواية القعنبى ، وإن كان القعنبى ثقة لكنه لا يقدم على وكيع وأبى نعيم وغيرهما ممن ذكرت .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الألبانى : إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب السلسلة الصحيحة(١٦٥٥) .

وللحديث شاهد أخرجه مالك فى الموطأ ص٣٩٩ وعنه أحمد ٣٦٩/٥ - ٤٣٠ ، والطحاوى فى المشكل ٤٦٢/١ والبيهقى فى معرفة السنن والآثار ٧٠/١٤ ، وفى الكبير ٣٠٠/٩ من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه .

قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

وهناك علة أخرى وهى الاضطراب فى أبيه فعند الطحاوى قال (عن أبيه أو عن عمه) وعند أحمد قال عن رجل من قومه ، يمكن أن يرد هذا إلى أبيه أو عمه لكن بقى إبهام هذا التابعى .

وقال البيهقى عقبه : وهذا إذا انضم إلى الأول قويا .

وأما توجيه الحديث ، فليس فيه دلالة لمن قال بعدم مشروعية العقيقة والذى يدل على ذلك أن الحديث جاء بسياق مترابط يكمل بعضه بعضاً ولفظه قال : (لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ..) .

قال الخطابى : قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة . (معالم السن ٢٦٦/٤) .

(١) سوف يسنده المصنف بعد قليل تحت رقم ٤١ وهناك يخرج .

أن الحسن بن على ، لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تعُقِّى ، ولكن احلقى شعر رأسه فتصدَّقى بوزنه من الورق** » [1] ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك .

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ٦/٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ ، والطبرانى فى الكبير (٩١٧) (٩١٨) (٢٥٧٦) (٢٥٧٧) والبيهقى فى الكبير ٩/٣٠٤ .

من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وهو حديث حسن .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه اختلافاً كبيراً ولكن الغالب على حديثه الوهم والغلط خاصة عند انفراده بحديث ، والذى يؤكد ذلك أنه حدث بالحديث على وجهين مختلفين قال الدارقطنى فى العلل ٧/٢١ : يرويه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع .

وحدث به أبو نعيم الحلبى عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن أبى سلمة عن على بن الحسين وذكر أبى سلمة فيه وهم ا.هـ .

وقال البيهقى : تفرد به ابن عقيل .

ولا شك أن تفرد من هو موسوم بسوء الحفظ يدرج فى قسم الضعيف وقد قال أبو حاتم فى حديث اضطرب فيه ابن عقيل ولفظه (ضحى بكبشين أملحين): ابن عقيل لا يضبط حديثه ، وقال أبو زرعة: هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات . (علل الحديث ٢/٤٠) .

الفصل الثالث

في أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة ، وفقهاؤهم ، وجمهور أهل العلم ، فقالوا : هى من سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخارى فى "صحيحه" .

٣٦- عن سلمان بن عامر الضبّى ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مع الغلام عقيقة ، فأهْريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى**)) [١] .

---

(١) **[صحيح]**
أخرجه البخارى فى صحيحه معلقا (٥٤٧٢) ووصله الطحاوى فى المشكل ٤٥٩/١ .
قال البخارى : وقال أصبغ أخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سلمان فذكره .
والحديث لم يسنده البخارى لأنه ليس على شرطه ، فجرير بن حازم وإن كان ثقة لكنه يهم ويخطئ فى أحاديث حدث بها وهو فى مصر .
قال الحافظ نقلا عن أحمد : حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجى اهـ .
قال الحافظ : وهذا مما حدث جرير بمصر .
قلت : لكن جرير لم ينفرد بالحديث فقد تابعه جماعة وهم حماد بن سلمة وحبيب ويونس وقتادة ويحيى بن عتيق وهشام ، وأخرجه أحمد ٢١٤٠/٨/٤ ، والبخارى معلقاً (٥٤٧١) ، والنسائى ١٦٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٥٩/١ ، والطبرانى فى الكبير (٦٢٠١) (٦٢٠٢) والبيهقى فى الكبير ٢٩٨/٩ ، وفى الشعب (٨٦٢٦) ، والتمهيد ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ .
أيضاً والثورى وحماد بن زيد كلهم عن أيوب . أخرجه البيهقى فى الكبير ٢٩٨/٩ ، وفى الشعب (٨٦٢٥) .
وهشيم عن يونس عن ابن سيرين ، أخرجه أحمد ٨/٤- ٢١٤ وهذه متابعة قاصرة وكذلك تابعه =

=همام عن قتادة عن ابن سيرين ، أخرجه أحمد ٨/٤ - ٥/٢ .
وعبد الوهاب بن عطاء وسعيد عن ابن عون ، أخرجه أحمد ٤/١٨ - ٢١٤ .
وسالم بن أبى مطيع عن قتادة أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٢٠٢) .
وحجاج بن منهال عن يزيد بن إبراهيم أخرجه الطحاوى فى المشكل ٤٥٩/١ .
واختلف على محمد بن سيرين فروى مرفوعا كما سبق .
ورواه حماد بن زيد عن أيوب عنه عن سلمان موقوفاً ، أخرجه البخارى (٥٤٧١) ، وأحمد ٤/٨-٢١٤ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٨١٦) ، وتابعه سليمان بن حرب ، رواه عن يزيد بن إبراهيم عنه عن سلمان مثله أخرجه البيهقى فى الكبير ٢٩٨/٩ . وكذلك يونس عن ابن سيرين على الوقف أخرجه أحمد ٨/٤ . وهذه العلة لا تقدح لأن الحديث قد رواه جماعة من الثقات - كما بينت - على الرفع ، وحماد بن زيد ويزيد بن إبراهيم قد روياه على الوجهين فالذى يظهر أن محمد بن سيرين كان يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى .
وقال الحافظ : والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .
والحديث جاء من وجه آخر .
أخرجه أحمد ٤/١٧-١٨-٢١٤-٢٤١ ، وابن أبى شيبة ٥٣٠/٥ وابن ماجة ٣١٦٤ ، والدارمى (١٩٦٧) . من طرق عن هشام عن حفصة عن سلمان مرفوعاً وتابعه أيوب عن حفصة عنه .
أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) وإسناده صحيح لكن اختلف على حفصة .
رواه عبد الرزاق عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان فزاد فى الإسناد (الرباب) أخرجه أحمد ٤/١٨ - ٢١٤ وأبو داود (٢٨٣٩) ، وعبد الرزاق (٧٩٥٨) ، والطبرانى فى الكبير (٦١٩٩) ، والبيهقى فى الكبير ٢٩٩/٩ . وتابعه حفص بن غياث أخرجه البيهقى فى الكبير ٣٠٣/٩ . ورواه الشافعى كما عند البيهقى فى المعرفة ٦٨/١٤ ، والحميدى فى مسنده (٨٢٣) وعنه الطبرانى فى الكبير (٦١٩٨) .
وابن عيينة عند الترمذى (١٥١٥) كلهم عن عاصم بن سليمان عن حفصة عن الرباب ورواه كذلك أيوب عن حفصة عن الرباب . أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩) . والرباب هى بنت صُليع أم الرائح : مجهولة .
قال الذهبى : لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها وهذا الإختلاف من حفصة لا ممن روى عنها . وذلك لاتفاق الرواة عنها على الوجهين . فهشام بن حسان وأيوب قد روياه على الوجهين وعاصم رواه على الوجه الثانى. واحتمال سماع حفصة من سلمان محتمل وذلك لأن حفصة أكبر =

٣٧- وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

((**كل غلام رهينة بعقيقتة ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه**)) [(١)] رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

=أبناء سيرين ، وثبت سماع محمد بن سيرين من سلمان كما صرح بذلك عند البخاري من طريق جرير بن حازم ، ولم أقف على رواية تثبت سماع حفصة من سلمان والله أعلم .

وللحديث شواهد أخرى . وبالجملة فالحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق وأصحها طريق محمد بن سيرين والله أعلم .

(١) [**صحيح**]

أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي ١٦٦/٧ وعنه الطحاوي في المشكل ٤٥٤/١ ، وابن ماجة (٣١٦٥) وأحمد ٧/٥-١٢-١٧-١٨-٢٢ ، والدارمي (١٩٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٠/٥ ، الطبراني في الكبير (٦٨٢٧) (٦٨٢٨) (٦٨٢٩) (٦٨٣٠) (٦٨٣١) (٦٨٣٢) والطيالسي في مسنده (٩٠٩) ، وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦ والحاكم ٢٣٧/٤ ، والبيهقي في الكبير ٢٩٩/٩ - ٣٠٣ ، وفي الشعب (٨٦٣٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٩،٣٠٧/٤ ، والاستذكار ٣٧٢/١٥ . كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأثبت البخاري في صحيحه سماع الحسن من سمرة لكن اختلف على قتادة في متن ذلك الحديث .

رواه همام عنه عن الحسن عن سمرة ولفظه (تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى) .

وعند أحمد بلفظ قال بهز في حديثه (أي عن همام) : (ويدمى ويسمى فيه ويحلق) .

فوقع في طريق همام اختلاف في موضعين الأول لفظ يدمى وفي الثاني زاد بعد قوله (يسمى فيه) .

قلت : أما اللفظ الأول فهو شاذ وإليك البيان :

خالف هماماً على هذا اللفظ جماعة من الحفاظ وهم شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وغيلان بن جامع ، وأبان العطار . فنظرنا في أصحاب قتادة فإذا هم على قسمين ١- حفاظ ٢-شيوخ . والحفاظ ثلاثة وهم شعبة وسعيد وهشام .

وأما الشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان قال البرديجي : ... إذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالف سعيد أوهشام أو شعبة - فإن القول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم همام وأبان وحماد على حديث مرفوع وخالفهم شعبة وهشام وسعيد أو شعبة وحده أو هشام وحده =

٣٨- وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**عن الغلام شاتان مُكافئتان ، وعن الجارية شاةٌ**)) رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣٩- وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُقَّ ، عن الجارية شاةً، وعن

=أوسعيد وحده توقف عن الحديث . لأن هؤلاء الثلاثة : شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد. انظر شرح علل الترمذى ٥٠٤/٢ - ٥٠٥ .

قلت : وهمام قد تفرد بذلك اللفظ وخالف من هو أثبت منه .

قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبى مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال فى حديث سمرة : ويدمى مكان ويسمى إلا هماماً التمهيد ٣١٩/٤ .

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله كما سيأتى - أحاديث تفيد أن أهل الجاهلية كانوا يصنعون ذلك بالصبى فحفظ الجماعة لفظ الحديث وضبطوه ، وأما همام فإما أن يكون وهم وهذا هو الظاهر أو حدث بالحديث حكاية عن أهل الجاهلية وعلى كلٍ فاللفظ غير محفوظ .

أما الاختلاف الثانى وهو لفظ (يسمى فيه) . فقد انفرد به همام أيضاً واختلف عليه رواه عنه حفص بن عمر أبو عمر الحوضى وعفان بدون التسمية أصلاً وخالفهما بهز بن أسد وذكره بالزيادة (ويسمى فيه) وحفص بن عمر وعفان ثقتان متقنان والقلب يطمئن إلى تقديم روايتهما على رواية بهز بن أسد .

وقد تابع بهز عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة فروياه عن سعيد بلفظ (يسمى يوم السابع) أخرجه الطحاوى فى المشكل والحاكم . قال الطحاوى : فى هذا الحديث تسميته فى اليوم السابع غير أنه ليس بالقوى فى قلوبنا لأن الذى رواه عن سعيد بن أبى عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد اختلاطه. مشكل ٤٥٤/١ . وقد رواه عن سعيد القدماء من أصحابه بدون الزيادة ، فقد رواه يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فيه ، ويزيد بن هارون وسماعه منه صحيح ، وشعيب بن إسحاق ومحمد بن بشر ، وابن أبى عدى ، وجعفر بن عون ، واسحق ، على خلاف فيهم كلهم بدون هذه الزيادة ، فعلمنا يقيناً أن الصحيح من رواية سعيد بدون هذه الزيادة ، وهذه المتابعة لبهز لا يفرح بها بل هى تؤكد أن زيادة يسمى (فيه) شاذة .

وللحديث طرق أخرى عن الحسن لكنها لا تخلوا من مقال فلا نعرج بذكرها لصحة الحديث بدونها .

الغلام شاتين ، [١] رواه الإمام أحمد في "مسنده" .

٤٠- وعن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال ((**عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً**)) [٢]

---

(١) [حسن]
أخرجه أحمد ٣١/٦ – ١٥٨ – ٢٥١ ، والترمذي (١٥١٣) ، وقال حسن صحيح وابن ماجة (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة ٥٣١/٥ ، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٠) ، والبيهقي في الكبير ٣٠١/٩.
كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال : دخلنا على حفصة فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحديث" . ورجال إسناده ثقات سوى عبد الله بن عثمان وهو صدوق .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) من طريق ابن جريج قال : أخبرني يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة . وإسناده صحيح وابن جريج صرح بالتحديث وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من وجه آخر (٧٩٥٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة وإسناده منقطع .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤٥٧/١ ، والبيهقي في الكبير ٣٠٩/٩ من طريق عبد الجبار بن ورد قال : سمعت ابن أبي ملكية يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة ياأم المؤمنين عقي عنه جزوراً فقالت معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافئتان . وإسناده حسن .
(٢) [حسن بشواهده]
أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) ، وابن ماجة (٣١٦٢) وأحمد ٣٨١/٦ وابن أبي شيبة ٥٣٠/٥ ، وابن حبان في صحيحه (٥٣٢١) . والطحاوي في المشكل ٤٥٧/١ ، والطبراني في الكبير ١٦٧/٢٥ (٤٠٦) والحاكم في المستدرك ٢٣٧/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٤ . من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز .
قلت : في الإسناد أكثر من علة .
أولاً : أبو يزيد مجهول روى عنه ابنه عبيد الله فقط ، ولم يوثقه معتبر .
ثانياً : وَهِم سفيان بن عيينة في هذا الحديث . قال أحمد : سفيان يهم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . وخولف سفيان ، خالفه حماد بن زيد فرواه عن عبيد الله عن سباع وأسقط أباه . =

=عند أبى داود (٢٨٣٦) وقال : هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم ، وأحمد ٣٨١/٦ ، والدارمى (١٩٦٨) ومشكل الآثار ٤٥٧/١ ، والبيهقى فى الكبير ٣٠١/٩ . والتمهيد ٣١٦/٤ . وتابع حماد ابن جريج عند النسائى ١٦٥/٧ .

ورواه سفيان بن عيينة عند النسائى ١٦٥/٧ بإسقاط أبى يزيد فوافق بذلك حماد وابن جريج .

ورواه أيضاً سفيان بدون الزيادة أخرجه الطيالسى (١٦٣٤) والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٢٥ - ١٦٨(٤٠٧) ولفظه (أقروا الطير على مكناتها) وهو جزء من حديثنا ومخرجه واحد وقد جاء مطولاً فى بعض الطرق بذلك اللفظ .

والحديث جاء بزيادة أخرى من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع عن محمد بن ثابت عن أم كرز . أخرجه الترمذى (١٥١٦) ، وأحمد ٤٢٢/٦ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٥ (٤٠٥) . فزاد فى الإسناد محمد بن ثابت وهى زيادة غير محفوظة ومحمد بن ثابت مجهول ، ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه سباع وخيرة ابنته .

قال الذهبى : وله علة ، فرواه ابن عيينة عن عبيد الله عن أبيه عن سباع عن محمد بن ثابت عنها فى شطر من الحديث فى العقيقة صححه الترمذى ، وقال حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع عنها والصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت (ميزان الاعتدال ١١٥/٢) وعلى هذا فالصحيح هو طريق حماد بن زيد وابن جريج وسفيان بإسقاط أبيه عن سباع أم كرز .

وإسناده ثقات سوى سباع بن ثابت فهو مختلف فيه . وهو إلى الضعف أقرب .

فقد تفرد عنه عبيد الله بن أبى يزيد قال الذهبى : لا يكاد يعرف وقال : محمد بن سعد : روى عن عمر بن الخطاب وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات .

وللحديث طريق آخر . أخرجه أحمد ٣٨١/٦ ، وأبو داود (٢٨٣٤) ، والنسائى ١٦٥/٧ ، وابن أبى شيبة ٥٣٠/٥ ، والدارمى (١٩٦٦) ، الطحاوى فى المشكل ٤٥٧/١ ، وابن حبان فى صحيحه (٥٣١٣) والطبرانى فى الكبير ٢٥/(٤٠٠،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤) وابن سعد فى الطبقات ٢٢٨/٨، التمهيد ٣٥١/٤ ، والمحلى ٥٢٤/٧ . من طرق عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كُرز .

وإسناده ضعيف ، حبيبة بنت ميسرة مجهولة قال الذهبى تفرد عنها مولاها عطاء .

قلت : ولم يوثقها معتبر .

وقد اختلف فيه على عطاء اختلافاً كثيراً وقد ذكر الحافظ المزى الخلاف ، وأطال فيه ، ومحصله . أن عطاء حدث به على وجوه كثيرة وهى :

١- عطاء عن حبيبة عن أم كرز . ٢- عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . =

رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال هذا حديث صحيح .

٤١- وقال الضحاك بن مخلد : أبنأ أبو حفص سالم بن تميم عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النَّبى ﷺ قال : ((**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقُّو عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة**))[1]. ذكره البيهقى .

٤٢- وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، [2] رواه أبو داود ، والنسائى ، ولفظ النسائى : ((بكبشين كبشين)) .

= ٣- عطاء عن عبيد بن عمير أم كرز . ٤- عطاء عن أم كرز .
٥- عطاء عن ابن عباس عن أم كرز . ٦- عطاء عن أم كرز موقوفاً .
٧- عطاء عن ابن عباس عن النَّبى صلى الله عليه وسلم .
٨- عطاء قال : سألتْ سبيعة بنت الحارث النَّبى صلى الله عليه وسلم .
٩- عطاء عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . ١٠- عطاء عن أم كرز عن عائشة .
والأسانيد إلى عطاء لا يثبت معظمها وأصح الطرق إليه عطاء عن حبيبة عن أم كرز وعطاء عن أم كرز مباشرة .
فالأول : فيه جهالة حبيبة .
والثانى : الانقطاع فعطاء لم يسمع من أم كرز كذا قال ابن المدينى .
وللحديث عدة شواهد يتقوى بها وأحسنها حديث عائشة السابق وقد ذكر شواهده الشيخ الألبانى-حفظه الله - فى الإرواء (١١٦٦) .

(١) [**ضعيف**]
أخرجه البيهقى فى الكبير ٣٠١/٩ - ٣٠٢ ، وعزاه الحافظ إلى البزار وأبى الشيخ (فتح البارى ٥٠٦/٩) . قال الهيثمى فى المجمع ٦١/٤ : رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما .

(٢) [**ضعيف بهذا اللفظ**]
أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والطحاوى فى المشكل ٤٥٦/١ - ٤٥٧ والطبرانى فى الكبير (٢٥٦٧)،=

٤٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر

=والبيهقى فى الكبير ٢٩٩/٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٣١٤/٤ . عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وإسناده صحيح إلا أنه قد اختلف على أيوب .
رواه عبد الوارث عنه عن عكرمة عن ابن عباس كما سبق وخالفه معمر والثورى فروياه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢) . ورجح أبو حاتم المرسل فى العلل ٤٩/٢
وللحديث طريقان آخران عن عكرمة :
أما الأول : فقد رواه قتادة عنه عن ابن عباس قال (عق رسول الله صلى عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين) . أخرجه النسائى ١٦٥/٧ - ١٦٦ ، والطبرانى فى الكبير (٢٥٦٨) (١١٨٣٨) . وإسناده صحيح ، وقتادة ثبت سماعه من عكرمة فى ستة أحاديث كما قال أحمد ، وهو لم يصرح بالتحديث فى هذا الإسناد فيخشى من تدليسه .
والطريق الثانى : عن يحى بن سعيد عن عكرمة موقوفاً. أخرجه ابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ .
واختلف على يحيى . وانظر العلل لابن أبى حاتم ٤٩/٢ .
وللحديث عدة شواهد منها حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . أخرجه الطحاوى فى المشكل ٤٥٦/١ ، وابن حبان فى صحيحه (٥٣٠٩) والبيهقى فى الكبير ٢٩٩/٩ . من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال عق رسول الله عن الحسن والحسين بكبشين . وإسناده ضعيف . جرير بن حازم ثقة فى غير قتادة قال ابن معين : هو عن قتادة ضعيف .
وقد خطأه أبو حاتم فى ذلك الحديث فقال فى العلل ٤٩/٢ - ٥٠ سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين قال أبى أخطأ جرير فى هذا الحديث! إنما هو قتادة عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل . وله شاهد آخر من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .
أخرجه الترمذى (١٥١٩) وابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ ، من طريق محمد بن على بن حسين عن على قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة فقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة . وضعفه الترمذى بعلة الانقطاع . فقال : حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب .
وللحديث عدة شواهد أخرى ، والحاصل أن الأحاديث التى جاءت بذكر (كبشين كبشين) أصح من التى وردت بلفظ (كبش كبش) ويشهد لذلك حديث عائشة وأم كرز السابقين (عن الغلام شاتان) .

بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعقّ [(١)] قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٤٤- وعن بريدة الأسلمى قال : " كنّا فى الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلمّا جاء الله بالإسلام ، كنّا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران " [(٢)] رواه أبو دواد .

٤٥- وروى ابن المنكدر ، من حديث يحيى بن يحيى ، أنبأنا هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك ، وقال : " أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاةٍ " [(٣)] .

٤٦- وعن الحسن ، عن سمرة أن النّبى ﷺ قال فى العقيقة : ((**كلُّ غلام**

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه الترمذى (٢٨٣٢) . من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومحمد بن إسحق مشهور بالتدليس وقد عنعن .

(٢) [**حسن**]

أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوى فى المشكل ٤٥٦/١ والحاكم ٢٣٨/٤ ، والبيهقى ٣٠٢/٩ - ٣٠٣ . من طريق الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول .... فذكره

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : الحسين بن واقد صدوق يهم وأخرج له مسلم والبخارى تعليقاً .

وله شاهد من حديث عائشة عند البيهقى ٣٠٣/٩ ويأتى .

(٣) [**إسناده ضعيف**]

لم أقف على من أخرجه ، والإسناد المذكور فيه علتان : الأولى : تدليس هشيم وقد عنعنه .

الثانية : أن الجزء المرفوع إما أن يكون من قول أبى بكرة ، وإما أن يكون من قول أهل البصرة فيكون منقطعاً ، وللحديث شواهد سبق ذكرها كحديث عائشة وأم كرز .

مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويُدَمَّى » .

قال أبو داود : فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال : إذا ذبحت العقيقة ، أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثـم توضـع علـى يـافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثـم يغسل رأسه ويحلق.

قال أبو داود : وهذا وهم من همام بن يحيى ، يعنى "ويدمى" .

ثـم ساقه من طريق أخرى :

٤٧- قال : « **كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يـوم سـابعه ويسـمى** » قال أبو داود : « **ويسمى أصح** » . وأخرجه الترمذى والنسـائى وابـن ماجـة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة ، فذكره البخارى فى "صحيحه" عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين : سئل الحسـن : ممَّـن سمـع حديـث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب .

وقد ذكر البيهقى عن سلمان بن شرحبيل ، حدَّثنا يحيـى بـن حمـزة ، قـال : قلت لعطاء الخراسانى : ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده [1] .

وقال إسحاق بن هـانىء : سـألت أبـا عبـد اللـه عـن حديـث النَّبـى ﷺ : « **الغلام مرتهن بعقيقته** » ما معناه ؟ قـال : نعـم ، سـنة النَّبـى ﷺ أن يعـق عـن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإذا لـم يعق عنه فهو محتبـس بعقيقتـه ، حتـى يعق عنه .

وقال الأثرم : قال أبو عبد اللـه : ما فى هـذه الأحـاديث أوكـد مـن هـذا ،

---

(١) السنن الكبير ٢٩٩/٩ .

يعنى فى العقيقة : ((**كل غلام مرتهن بعقيقته**)) .

وقال يعقوب بن بُختان : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال : ما أعلم فيه شيئاً أشدُّ من هذا الحديث : " الغلام مرتهن بعقيقته " .

٤٨- وقال حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه ، لأن النَّبى ﷺ قال : ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) وهو أشد ما روى فيه ، وإنما كره النَّبى ﷺ من ذلك الاسم ، وأمَّا الذبح ، فالنبى ﷺ قد فعل ذلك .

وقال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : العقيقة واجبة هى ؟ فقال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول : واجبة ، ثم قال : أشد شئ فيه أنَّ الرجل مرتهن بعقيقته .

وقد قال أحمد فى موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه .

وأمَّا قوله : " ويدمى " ، فقد اختلف فى هذه اللفظة ، فرواها همَّام عن يحيى عن قتادة ، فقال : " ويدمى " ، وفسَّرها قتادة بما تقدَّم حكايته . وخالفه فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، وكرهه الزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أحمد : أكره أن يدمى رأس الصبى ، هذا من فعل الجاهلية .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن العقيقة : تذبح ويدمى رأس الصبى أو الجارية ، فقال أبى : لا يدمى .

وقال الخلال : أخبرنى العباس بن أحمد : أنَّ أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبى بالدم ، فقال : لا أحبه ، إنَّه من فعل الجاهلية ، قيل له : فإن هماماً كان يقول : يدميه ، فذكر أبو عبد الله عن رجل قال : كان يقول : يسميه ،

ولا أحب قول همام فى هذا .

وأخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكى قال : قال أحمد : اختلف همام وسعيد فى العقيقة ، قال أحدهما : يدمى ، وقال الآخر : يسمَّى . وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة .

قال الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام ، قال : حدَّثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله فى الصبى يدمى رأسه ، قال : هذه سنة ، ومذهبه الذى رواه عنه كافة أصحابه الكراهية .

قال الخلال : وأخبرنى عصمة بن عصام فى موضع آخر ، حدَّثنا حنبل ، قال: سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى .

وأخبرنى محمد بن على ، حدَّثنا صالح ، وأنبأ أحمد بن محمد بن حازم ، حدَّثنا إسحاق ، كلهم يذكر عن أبى عبد الله قال : الدم مكروه ، لم ترد إلاَّ فى حديث سمرة .

أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : فيحلق رأسه ، قال : نعم ! قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية .

قلت فحديث قتادة عن الحسن ، كيف هو " ويدمى " .

فقال : أمَّا همام ، فيقول : ويدمى ، وأمَّا سعيد ، فيقول : ويسمَّى .

وقال فى رواية الأثرم : قال ابن أبى عروبة : "يسمَّى " ، وقال همام : "ويدمى" ، وما أراه إلاَّ خطأ (١) .

٤٩- وقد قال أبو عبد الله ابن ماجة فى "سننه" : حدَّثنا يعقوب بن

---

(١) سبق أن بينا خطأ همام فى هذا اللفظ فارجع إليه غير مأمور .

حميد بن كاسب ، حدَّثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عمرو بـن الحـارث ، عـن أيوب بن موسى ، أنَّه حدَّثه عن يزيد بن عبد اللــه المزنـي ، أن النَّبـي ﷺ قـال : ((**يُعَقُّ عن الغلام ولا يُمَسُّ رأسه بدمٍ**)) (١) .

وقد تقدَّم حديث بريدة : كنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلمَّا جاء الإسلام ، كنَّا نذبح شاة ، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران .

٥٠- وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عـن عائشـة قـالت : كـان أهـل الجاهليـة يجعلـون قطنـة فـي دم العقيقـة ، ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر النَّبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً (٢) .

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه ابن ماجة (٣١٦٦) ، والطحاوي في المشكل ٤٦٠/١ وزاد عن أبيه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن ماجة عن يزيد بن عبد اللـه المزني ، ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد اللـه عن أبيه فالله أعلم (مجمع ٦١/٤).

قلت : يزيد بن عبـد اللـه مجهول العين ومدار الحديث عليـه ، والحديث أعلـه جماعـة مـن الحفـاظ بالإرسال . قال الحافظ في التهذيب : قال البخاري يزيد بن عبد اللـه عـن أبيـه عـن النَّبـي صلـى اللـه عليه وسلم مرسل وعنه أيوب وكذا قال أبو حاتم ٢١٩/٦ وقـال فـي الفتـح ٥٠٨/٩ : هـذا مرسـل فـإن يزيد لا صحبة له . وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال : (عن يزيد بن عبد اللـه المزنــي عـن أبيـه عن النَّبي صلى اللـه عليه وسلم) ومع ذلك فقالوا إنه مرسل .

(٢) [**صحيح**]

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٨) ، والبيهقي ٣٠٣/٩ ، البزار في الزوائد (١٢٣٩) .

من طرق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : "الحديث" .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبـي يعلـى إسـحق فإني لم أعرفه .

قلت : توبع إسـحق كمـا عنـد ابـن حبـان والبيهقـي . والحديـث إسـناده صحيـح وابـن جريـج صـرح =

٥١- قال ابن المنذر : ثبت أنَّ النَّبى ﷺ قال : ((**أَهْرِيقُوا عنه دماً** ، **وأميطوا عنه الأذى**)) ، والدم أذى ، فإذا كان النَّبى ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه ، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبى بالدم .

=بالتحديث فانتفى تدليسه ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣) بإسناد معضل . عن ابن جريج قال : حُدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت . ولا يضر ذلك الموصول ، فقد رواه عن ابن جريج موصولاً حجاج بن محمد المصيصى الأعور وغيره وهو من أثبت الناس فى ابن جريج .

قال المعلى الرازى : قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أثبت من حجاج .

وللحديث شاهد من حديث بريدة ، وسبق الكلام عليه ، وكلاهما يبين خطأ همام فى ذكره لفظ الإدماء .

الفصل الرابع

فى الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : وقد حكى عن بعض من كرهها ، أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم ومعرفتهم بالأخبار [1] ، والنبى ﷺ قد عقّ عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من فعل الجاهلية ، والعقيقة سنّة عن رسول الله ﷺ .

وقد قال : ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) ، وهو إسناده جيد يرويه أبو هريرة عن النّبى ﷺ .

وقال فى رواية الأثرم : فى العقيقة أحاديث عن النّبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الشوكانى : ذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع نيل الأوطار ١٥٠/٥ . قال ابن عبد البر : وتحصيل مذهب أبى حنيفة وأصحابه أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وقال محمد بن الحسن : هى تطوع كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك . قال أبو عمر : ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ، ولا جاء فى الآثار المرفوعة ، ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن، ولا أصل لقولهم فى ذلك (الاستذكار ٣٧٣/١٥) .

قلت : وقد استدل الأحناف على نسخ العقيقة بحديث ضعيف جداً أخرجه الدارقطنى فى سننه عن على مرفوعاً (نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) . وقال الألبانى - حفظه الله - ضعيف جداً ، ... ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جمعاً غفيراً من هذه الأمة عن سنة صحيحة مشهورة ألا وهى العقيقة .... ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا لشئ إلا لهذا الحديث الواهى! فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة. وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة . انظر السلسلة الضعيفة (٩٠٤) بتصرف .

مُسْنده وعن أصحابه وعـن التـابعين ، وقـال هـؤلاء : هـى مـن عمـل الجاهليـة ، وتبسَّم كالمعجب .

وقال الميمونى : قلت لأبى عبد اللـه : يثبت عن النَّبى ﷺ فى العقيقة شئ ؟ فقال : إى واللـه غير حديث عن النَّبى ﷺ :

٥٢- ((**عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاةٍ**)) قلت له : فتلك الأحـاديث التى يتعرض فيها ، فقال : ليست بشئ ، لا يعبأ بها .

٥٣- وأما أحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جـده ، أنَّ رسـول اللـه ﷺ قال : ((**لا أحبُّ العقوق**)) فسياق الحديث من أدلة الاستحباب ، فإن لفظـه هكذا :

سئل رسول اللـه ﷺ عن العقيقة فقال : ((**لا أحب العقوق**)) وكأنـه كـره الاسم ، فقالوا : يا رسول اللـه إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : ((**من أحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولده ، فليفعل عن الغلام شـاتان مكافئتـان ، وعـن الجارية شاة**)) .

وأما حديث أبى رافع فلا يصح . وقد قال الإمام أحمد فـى هـذه الأحـاديث المعارضة لأحاديث العقيقة : ليست بشئ ، لا يعبأ بها ، قد استفاضت الأحاديث بأن النَّبى ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين .

٥٤- فروى أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول اللـه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ذكره أبو داود .

٥٥- وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس ((أن النَّبى صلـى اللـه عليه وسلـم عقَّ عن الحسن والحسين كبشين)) .

٥٦- وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : " **عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع** " ولو صحَّ قوله : " **لا تعقى عنه** " لم يدل ذلك على كراهة العقيقة ، لأنه ﷺ أحبَّ أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال لها: لا تعقى ، عقَّ هو ﷺ عنهما وكفاها المؤنة .

وأمَّا قولكم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دلَّ عليه لفظ الحديث .

٥٧- فإنَّه قال : ((**إن اليهود تعُقُّ عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**)) [1] .

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث .

الفصل الخامس

فى اشتقاقها ومن أى شئ أخذت [(١)]

قال أبو عمر : فأمَّا العقيقة فى اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعى وغيره ، أنَّ أصلها : الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، وإنَّما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قال :

٥٨- ((**أميطوا عنه الأذى**)) يعنى بذلك الشعر ، قال أبو عبيد : وهذا ممَّا قلت لك : إنَّهم ربما سموا الشئ باسم غيره ، إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير يذكر حمار وحش :

أذلك أمْ أقبُّ البطن جأْبٌ ... عليه من عقيقته عفاءُ

قال : يعنى صغار الوبر . وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

تحسَّرت عقَّة عنه فأنْسَلَها ... واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا

قال:يريد أنَّه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتاب أخرى.

قال أبو عبيد : " العقيقة والعقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير

---

(١) قال البغوى : العقيقة اسم للشاة التى تذبح على ولادة المولود ، واختلفوا فى اشتقاقها ، فقال بعضهم : هى اسم للشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز ، إذا كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر ، وقيل : هى اسم للشاة حقيقة ، سميت بها لأنها تعق مذابحها أى: تشق وتقطع ، والعق الشق ومنه عقوق الولد أباه وهو جفوته وقطيعته ، وأراد بإماطة الأذى عنه: حلق رأسه . شرح السنة ١١/٢٦٣ .

ذلك" انتهى كلام أبي عبيد .

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك ، وقال : إنَّما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

قال أبو عمر : واحتجَّ بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن ما قال أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : إذا قطع ، ومنه : عقَّ والديه : إذا قطعهما . قال أبو عمر : ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عقَّ الشباب تمائمي وأول أرض مسَّ جلدي ترابها

يريد : أنه لما شب قطعت عنه تمائمه ، ومثل هذا قول ابن ميادة :

بلادُ بها نيطت عليَّ تمائمي وقطعن عنّي حين أدركني عقلي

قال أبو عمر : "وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد، وأقرب وأصوب ، والله أعلم" انتهى كلام أبي عمر .

وقال الجوهري : "عق عن ولده يعق عقاً : إذا ذبح يوم أسبوعه ، كذلك إذا حلق عقيقته" ، فجعل العقيقة لأمرين ، وهذا أولى ، والله أعلم .

وأمَّا قوله في الحديث : ((**لا أحبُّ العقوق**)) فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً ، حتى كان يغيِّر الاسم القبيح بالحسن ، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما ، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن .

٥٩- وفي " الموطأ " أنَّ رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب : ((**من يحلب هذه؟**)) فقام رجل ، فقال رسول الله ﷺ : ((**ما اسمك ؟**)) فقال له الرجل :

مُرَّةُ ، فقال له رسول الله ﷺ : ((**اجلس**)) ، ثـم قال : ((**من يحلب هـذه ؟**)) فقام رجل آخر ، فقال له رسـول اللـه ﷺ : ((**ما اسمك ؟**)) فقـال : حـرب ، فقال له رسول اللـه ﷺ : ((**اجلس**)) ، ثـم قال : ((**من يحلـب هـذه ؟**)) فقـام رجل فقال له رسول اللـه ﷺ : ((**ما اسمك ؟**)) فقال : يعيش ، فقـال لـه النَّبـى ﷺ : ((**احلب**)) رواه مرسلاً فى "موطأه" (١) .

٦٠- وأسنده ابن وهب فى "جامعه" فقال : حدَّثنى ابن لهيعة ، عن الحارث ابن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفارى ، قال : دعـا النَّبـى ﷺ يوماً بناقة ، فقال : ((**من يحلبها ؟**)) فقام رجل ، فقال : ((**ما اسمك ؟**)) قال : مرة ، قـال : ((**اقعد**)) ، فقـام آخـر ، فقـال : ((**ما اسمك ؟**)) قـال جمـرة ، قـال: ((**اقعد**)) ثـم قام رجل فقال : ((**ما اسمك ؟**)) قال: يعيش ، قال : ((**احلبها**)) (٢).

قال أبو عمر : هذا من باب الفأل الحسن ، لا من باب الطيرة .

وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن بين الاسم والمسـمى علاقـة ورابطـة تناسبه وقلَّما يتخلَّف ذلك ، فالألفاظ قوالب للمعانى ، والأسماء أقوال المسميات .

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الإستئذان ص٧٤١ ، وابن وهب فى جامعه (٦٥٢) عن يحيى بن سعيد أن رسول اللـه صلى عليه وسلم قال للقحة .... ويحيى بن سعيد الأنصارى من الطبقة الخامسة لم يسمع من صحابى غير أنس بن مالك ، فبينه وبين النَّبى صلى اللـه عليه وسلم رجل أو أكثر .

(٢) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٤) . وعنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤/٧٢ ، وكذلك فى الاستذكار ٢٧/٢٣٣. وفى إسناده ابن لهيعة ، والخلاف فيه يطول ، والذى يظهر لى أنه إلى الضعف أقرب ، هذا بالإضافة إلى أنه مدلس ، وقد عنعن فى الإسناد فلا يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث واللـه أعلم .

وأخرجه ابن وهب من طريق آخر (٦٥٣) . عن عبد اللـه بن هبيرة قال حدثنى موسى بن على عن أبيه عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم مثله ، وهو مرسل أرسله على بن رباح اللخمى .

وقَلَّ إن أبصرتْ عيناك ذا لقبٍ إلا ومعناه إن فكَّرتَ فى لقبهْ

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن . ومن ها هنا – والله أعلم – أخذ عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ما ذكره مالك عنه ، أنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من؟ قال : ابن شهاب ، قال : مِمَّن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظىً ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [١].

٦١– وقد ذكر ابن أبى خيثمة من حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، فركب بريدة فى سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم ، فلقى النَّبى ﷺ ليلاً : فقال له النَّبى ﷺ : ((**من أنت ؟**)) قال : أنا بُريدة ، فالتفت إلى أبى بكر وقال : ((**يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح**)) ، ثم قال : ((**مِمَّنْ؟**)) ، قلت : من أسلم ، قال لأبى بكر : ((**الآن سلمنا**)) ثم قال : ((**مِمَّنْ؟**)) ، قال : من سهم ، قال : ((**خرج سهمك**)) [٢] .

(١) [**إسناده منقطع**]
أخرجه مالك فى الموطأ ص٧٤١ – ٧٤٢ . عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ... ويحيى بن سعيد لم يسمع من عمر .
والأثر عزاه السيوطى فى تاريخ الخلفاء لأبى القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وإسناده صحيح لكن ينظر فى من روى عن موسى مع اعتبار أن كتب الفوائد يغلب على أسانيدها الضعف وقال أخرجه ابن دريد فى الأخبار المنثورة وابن الكلبى فى الجامع وغيرهم . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتى عمر ...فذكره وإسناده ضعيف لعلتين : ١– إبهام الراوى عن ابن المسيب . ٢– وسعيد لم يسمع من عمر فهو منقطع أيضاً .
(٢) [**ضعيف جداً**] =

٦٢- ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية ، قال : "سهل أمركم" [1] .

٦٣- وانتهى فى مسيرة إلى جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقال : مُخْزٍ وفاضح ، فعدل عنهما ، ولم يسلك بينهما .

٦٤- وغَيَّر اسم عاصية بجميلة .

٦٥- واسم أصرم بزرعة .

٦٦- **قال أبو داود فى " السنن "** : وغير النَّبى ﷺ ، اسم العاص ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، فسمَّاه هشاماً وسمى حرباً أسلم وسمى المضطجع المنبعث، وأرض عَفْرَة سماها خَضِرَة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة [2] .

وهذا باب عجيب من أبواب الدين ، وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل ، وكان النَّبى ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال :

=أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤١٠/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٧٣/٢٤ ، وفى الاستذكار ٢٣٥/٢٧ من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وعلته أوس بن عبد الله قال البخارى : فيه نظر ، وقال الدارقطنى : متروك .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٧٣١) (٢٧٣٢) . عن عكرمة مرسلاً فى ثنايا حديث صلح الحديبية الطويل . وقال الحافظ : مرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد . فتح ٤٠٤/٥ .

(٢) انظر سنن أبى داود ٢٩١/٤ .

وسوف يعقد ابن القيم رحمه الله فصلاً فى تسمية المولود تخرج أحاديثه هناك إن شاء الله تعالى .

٦٧- ((**لا يقُل أحدُكم خَبُثَتْ نَفْسى ، ولكن ليقُل لَقِسَتْ نفسى**))[1] .

فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه ﷺ ، وقال :

٦٨- ((**إن الله لا يحب العقوق**)) ، ثم قال : ((**من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**)) .

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٧٩) (٦١٨٠) ، ومسلم (٢٢٥٠) (٢٢٥١) .

قال الحافظ : قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد والكذب فى المقال والقبيح فى الفعال . قلت : (الحافظ) وعلى الحُرام والصفات المذمومة القولية والفعلية قال الخطابى : تبعا لأبى عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن .

وقال ابن أبى جمرة : النهى عن ذلك للندب ، والأمر بقوله (لقست) للندب أيضاً فإن عبر بما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الأولى ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء والعدول إلى مالا قبح فيه ، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منها لكن لفظ الخبث قبيح ، ويجمع أموراً زائدة على المراد ، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة أ.هـ فتح البارى ٥٨٠/١٠ بتصرف يسير .

الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة ؟

اختلف فيه ، فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم ، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة ، ولا يقال لها : عقيقة .

وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته ، واحتجوا بحديث سمرة:

٦٩- ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) .

٧٠- وبحديث سلمان بن عامر ((**مع الغلام عقيقة**)) .

ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدلَّ على الإباحة ، لا على الكراهة .

قال أبو عمر : فدلَّ ذلك على الكراهة فى الاسم ، وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار ، ليس فيها إلا العقيقة ، لا النسيكة .

قال على : أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إنَّما فيهما : كأنَّه كره الاسم، وقال:

٧١- ((**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**)) .

قلت : "ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة [1] ، وفيه روايتان

(١) حاصل الخلاف فى تسمية العشاء بالعتمة لخصه الحافظ فقال: اختلف السلف فى ذلك فمنهم من =

عن الإمام أحمد" ، والتحقيق فى الموضعين : كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأمَّا إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ، ولم يهجر ، وأطلق الاسم الآخر أحياناً ، فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، وبالله التوفيق .

=كرهه كابن عمر ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، ونقل القرطبى عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة .

وقال الطبرى : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة . أ.هـ فتح البارى ٥٤/٢ .

الفصل السابع

فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر : اختلفوا فى وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : واجبة ، لأن النّبى ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الفرض .

روينا عن الحسن البصرى أنه قال فى رجل لم يعق عنه ، قال : يعق عن نفسه ، وكان لا يرى على الجارية عقيقة [(١)] .

قال : وروى عن بريدة : أنَّ الناس يعرضون على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس .

٧٢- قال إسحاق بن راهوية : حدَّثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدَّثنا صالح بن حيان [(٢)] ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النَّاس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس ، فقلت لابن بريدة : وما العقيقة ؟ قال : المولود يولد فى الإسلام ينبغى أن يعقّ عنه [(٣)] .

---

(١) [**ضعيف جداً**]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٨) . عن معمر عن رجل عن الحسن .

وإسناده ضعيف لإبهام الراوى عن الحسن وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/٥٣٤ عن عمرو عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيقة وعمرو هو ابن عبيد المعتزلى المشهور كان داعية إلى بدعته ومتهم فى الحديث .

(٢) فى المطبوع (حبان) والصواب ما أثبتناه .

(٣) لم أقف على من أخرجه ، والإسناد المذكور ضعيف وعلته صالح بن حيان القرشى ضعفه جمهور الأئمة .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال : وروينا عن الحسن البصرى أنَّه قال : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه .

وقال أبو عمر : وأمَّا اختلاف العلماء فى وجوبها :

فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره ، قالوا : إن رسول الله ﷺ أمر بها وعملها ، وقال :

٧٣- ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) .

٧٤- و((**مع الغلام عقيقة**)) ، قال :

٧٥- ((**عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان**)) .

ونحو هذا من الأحاديث .

وكان بريدة الأسلمى يوجبها ويشبهها بالصلاة .

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنَّها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه ، عقَّ عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعقّ عن المولود أيام سابعه فى أيّها شاؤوا ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه ، فلا بأس أن يعقّ عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام .

وكان مالك يقول : هى سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى ثور ، والطبرى رضى الله عنهم . هذا كلام

أبى عمر [١] .

قلت والسنّة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكّد استحبابه وكره تركه ، فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنّة واجبة ، والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة .

وقد حكى أصحاب أحمد عنه فى وجوبها روايتين ، وليس عنه نص صريح فى الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه :

قال الخلال فى "الجامع" : "ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة" أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن العقيقة ، ما هى ؟ قال: الذبيحة ، وأنكر قول الذى يقول : هى حلق الرأس .

أخبرنى محمد بن الحسين ، أنَّ الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة : واجبة هى ؟ قال : لا ، ولكن من أحبَّ أن ينسك فلينسك .

قال : وسألت أبا عبد الله عن العقيقة : أتوجبها ؟ قال : لا .

ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة : واجبة هى؟ قال : أما واجبة ، فلا أدرى ، ولا أقول : واجبة ، ثم قال : أشدُّ شئ روى فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : العقيقة واجبة ، قال : لا ، وأشد شئ روى فيها :

٧٦- حديث ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) هو أشدها .

وقال حنبل : قال أبو عبد الله : لا أحب لمن أمكنه وقدر إلا أن يعق عن

---

(١) الإستذكار ١٥/٣٧١ - ٣٧٣ .

ولده ، ولا يدعه ، لأن النَّبى ﷺ قال :

٧٧- ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) فهو أشد ما روى فى العقيقة .

وقال الحارث سألت أبا عبد الله عن العقيقة ، واجبة هى ، قال : على الغنى والفقير إذا ولد له أن يعق عنه .

قال أبو عبد الله :

٧٨- قال الحسن : عن سمرة بن جندب ، عن النَّبى ﷺ : ((**كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه**)) هذه سنة رسول الله ﷺ وإنى لأحب أن تحيى هذه السنة ، أرجو أن يخلف الله عليه .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النَّبى ﷺ ما معناه: ((**الغلام مرتهن بعقيقته ؟**)) قال : نعم سنّة النَّبى ﷺ ، أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق عنه ، فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه.

وقال جعفر بن محمد : قيل لأبى عبد الله فى العقيقة : فإن لم تكن عنده؟ قال : ليس عليه شئ .

وقال الحارث : قيل لأبى عبد الله فى العقيقة : فإن لم يكن عنده ، يعنى ما يعق ؟ قال : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة .

وقال صالح : قلت لأبى : يولد للرجل وليس عنده ما يعقّ به ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟ فقال : أشدُّ ما سمعنا فى العقيقة :

٧٩- حديث الحسن عن سمرة عن النَّبى ﷺ : ((**كل غلام رهينة بعقيقته**)) وإنى لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من

سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به .

* فهذه نصوصه كما ترى ، ولكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع :

أحدها : هل هي واجبة على الصبي في ماله ، أو على أبيه ؟

الثاني : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟

الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط ، أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

* فأما الفرع الأول ، فحكوا فيه وجهين :

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المنصوص عن أحمد .

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنّه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثاني : في مال الصبي .

وحجة من أوجبها على الأب ، أنه هو المأمور بها كما تقدَّم . واحتج من أوجبها على الصبي بقوله :

٨٠- ((**الغلام مرتهن بعقيقته**)) .

وهذا الحديث يحتج به الطائفتان ، فإن أوله : الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة ، وآخره : الأمر بأن يراق عنه الدم .

قال الموجبون : ويدل على الوجوب قوله :

٨١- ((**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**)) .

وهذا يدل على الوجوب ، لأن المعنى : يجزئ عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان .

واحتجوا بحديث البخارى :

٨٢- عن سلمان بن عامر ، عن النَّبى ﷺ قال : ((**مع الغلام عقيقة فأهْرِيقُوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**)) .

قالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين :

أحدهما : قوله : ((**مع الغلام عقيقة**)) وهذا ليس إخباراً عن الواقع ، بل عن الواجب ، ثم أمرهم أن يخرجوا عنه هذا الذى معه ، فقال : ((**فأهريقوا عنه دماً**)) .

قالوا : ويدل عليه أيضاً :

٨٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ : ((**أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق**)) .

قالوا :

٨٤- وروى الترمذى حديثاً عن يحيى بن خلف ، حدَّثنا بشر بن المفضل، حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، أنَّهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم ، أن عائشة رضى الله عنها أخبرتها : ((**أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة**)) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

٨٥- وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا حماد بن سلمة ، حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ((**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق**

عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » .

٨٦- قال أبو بكر : حدَّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدَّثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدَّثني عمرو بن الحارث ، عن أيوب بن موسى أنَّه حدثه ، أن يزيد بن عبد المزني حدَّثه ، أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم** » [1] .

قالوا : وهذا خبر بمعنى الأمر .

قال أبو بكر : وحدَّثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : كان يأمر بالعقيقة ولو بعصفور [2] .

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها .

(٢) [**إسناده صحيح**]

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٣٠ .

وأخرجه مالك في الموطأ ص٤٠٠ عن أبيه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .

فصـــل

قال القائلون بالاستحباب [١] : لو كانت واجبة لكـان وجوبهـا معلومـاً مـن الدين ، لأن ذلك ممَّا تدعو الحاجة إليه وتعمُّ به البلـوى ، فكـان رسـول اللـه ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر.

قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها ، فقال :

٨٧- ((**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**)) .

قالوا : وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنَّما يدل على الاستحباب.

قالوا :

٨٨- وقد روى أبو داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، أنَّ النَّبى ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : ((**لا يحب اللـه العقوق**)) كأنَّه كره الاسم ، وقال : ((**مـن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتـان ، وعـن الجارية شاة**)) وهذا مرسل [٢] .

وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه : وقال : أراه عن جده .

---

(١) قال ابن قدامة : ولنا على استحبابها هذه الأحاديث ، والإجماع قال أبـو الزنـاد : العقيقـة مـن أمـر الناس كانوا يكرهون تركه وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه ، وأما بيان كونها غير واجبة فدليله ما احتـج بـه أصحـاب الـرأى مـن الخبر وما رووه محمول على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأخبار ولأنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكـن واجبة كالوليمة والنقيعة (المغنى ١١/١٢٠) .

(٢) سبق أن بينا أن الصحيح فيه الاتصال .

٨٩- وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ؟ فقال : ((**لا أحب العقوق**)) وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : ((**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**)) .

قال البيهقى : وهذا إذا انضمَّ إلى الأول قَوِيا .

قلت : وحديث عمرو بن شعيب قد جوّده عبد الرزاق ، فقال :

٩٠- أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أبيه عن جده قال - سئل النَّبى ﷺ عن العقيقة ... فذكر الحديث .

الفصل الثامن

فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود فى كتاب "المسائل" : سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبى فى العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ، ففى أربع عشرة ، فإن لم يفعل ، ففى إحدى وعشرين .

وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : متى يعقُّ عنه ؟

قال : أمَّا عائشة رضى الله عنها فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، وأحد وعشرين .

وقال أبو طالب ، قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً . انتهى.

والحجة على ذلك :

٩١- حديث سمرة المتقدم : ((**الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ويسمى**)) قال الترمذى : حديث صحيح .

٩٢- وقال عبد الله بن وهب : أخبرنى محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: "عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسمَّاهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" [1] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه الطحاوى فى المشكل ٤٦٠/١ ، وابن حبان فى صحيحه (٥٣١١) ، وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٦ ، والحاكم ٢٣٧/٤ ، والبيهقى ٢٩٩/٩ - ٣٠٠ . =

٩٣- وقال أبو بكر بن المنذر : حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدَّثني أبو جعفر الرازي ، حدَّثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، حدَّثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود ، بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه " (١) .

وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روى عنه ذلك : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة : يعق عنه يوم سابعه .

قال أبو عمر : وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يُعقَّ عنه ، عقّ عن نفسه.

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يُعَقَّ عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يُعَقَّ عنه

=من طرق عن ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال ابن عدي : وهذا (لا أعلم) يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي هذا وعبد المجيد بن أبي رواد .

قلت : محمد بن عمرو روى له مسلم حديثا واحداً متابعة وضعفه جماعة .

وتوبع محمد بن عمرو ، تابعه أبو قرة وعبد المجيد بن عبد العزيز أخرجه البيهقي ٣٠٣/٩ - ٣٠٤ . لكن لم يصرح ابن جريج بالتحديث ومعلوم أن ابن جريج - على ثقته - يدلس عن الضعفاء والمجروحين فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه وقد اختلف على ابن جريج رواه عبد الرزاق عنه ولم يرفعه .

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣) عن ابن جريج قال : حُدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع.

قال الحافظ : قد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً وهو الصواب انظر تهذيب التهذيب ٢٤٣/٥

(١) [**ضعيف**] وقد سبق تخريجه .

بعد سبعة أيَّام .

وقال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام .

وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخَّر إلى اليوم السابع الآخر . وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، والشافعى ، ولم يزد مالك على السابع الثانى .

وقال ابن وهب : لا بأس أن يُعَقَّ عنه فى السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه ، إلاَّ أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

والظاهر : أنَّ التقييد بذلك استحباب ، وإلاَّ فلو ذبح عنه فى السابع ، أو الثامن ، أو العاشر ، أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل [1] .

---

(١) قال ابن قدامة : السنة أن تذبح يوم السابع فإن فات ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين، ويروى هذا عن عائشة وبه قال إسحاق ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها فى استحباب ذبحها يوم السابع والأصل فيه حديث سمرة عن النَّبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه أهـ (المغنى ١٢١/١١) بتصرف يسير ، وقال النووى : السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان أصحهما يحسب فيذبح فى السادس مما بعده (المجموع ٤٣١/٨) .

الفصل التاسع

فى أنّ العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال : "باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة" :

أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال : سئل أبو عبد اللـه - وأنا أسمع - عن العقيقة ، أحبُّ إليك ، أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة .

وقال فى رواية الحارث : وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنّة .

وقال له صالح ابنه : الرجل يولد له وليس عنده ما يعقّ ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخّر ذلك حتى يوسر ؟

قال : أشدُّ ما سمعنا فى العقيقة :

٩٤- حديث الحسن عن سمرة ، عن النّبى ﷺ :((**كل غلام رهينة بعقيقته**)) وإنى لأرجو إن استقرض أن يُعجِّل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول اللـه ﷺ ، واتبع ما جاء به ، انتهى .

وهذا لأنه سنّة ، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة اللـه على الوالدين، وفيها سرٌّ بديع موروث ، عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه اللـه به ، فصار سنّة فى أولاده بعده : أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان [1] بعد ولادته كما كان ذكر

(١) أخرج البخارى (٥١٦٥) فى النكاح ، ومسلم (١٤٣٤) فى النكاح .
عن ابن عباس قال : قال النّبى صلى اللـه عليه وسلم : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهلـه : بسم=

اسم الله عليه عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ، ولهذا قلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلاّ وهو في تخبيط من الشيطان ، وأسرار الشرع أعظم من هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها . وأمَّا أهل الكتاب ، فليست العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هي للذكر خاصة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف .

قال أبو بكر ابن المنذر : وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة : كانا لا يريان عن الجارية عقيقة . وهذا قول ضعيف لا يُلتفت إليه ، والسنّة تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا .

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد ، كالهدايا والأضاحي ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنَّه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ [الكوثر : ٢]

وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٦٢]

ففي كلّ ملةٍ صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية . والله أعلم .

= الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً .

الفصل العاشر

فى تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس فى ذلك

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : العقيقة سنة عن الجارية ، كما هى سنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد تقدَّم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنَّهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، ولعلهما تمسَّكا بقوله ﷺ : ((**مع الغلام عقيقة**)) وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى .

ويردُّ هذا القول :

٩٥- حديث أم كرز ، أنَّها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : ((**عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أم إناثا**)) [١] وهو حديث صحيح ، صححه الترمذى وغيره .

٩٦- وحديث عائشة : ((**أمرنا ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة**)) [٢] . رواه ابن أبى شيبة ، وقد تقدَّم إسناده .

٩٧- وقال أبو عاصم : حدَّثنا سالم بن تميم عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النَّبى ﷺ قال : ((**إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن**

---

(١) حسن بشواهده وسبق تخريجه .

(٢) حسن وسبق تخريجه .

الجارية ، **فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة**)) [١] رواه البيهقى من هذا الطريق .

وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، والذكر والأنثى فى ذلك سواء . واحتج لهذا القول ، بما رواه أبو داود فى "سننه" :

٩٨- حدَّثنا أبو معمر ، حدَّثنا عبد الوارث ، حدَّثنا أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس ((**أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**)) [٢].

قال أبو عمر : وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه أن فاطمة رضى الله تعالى عنها ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً .

قال: وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاةً شاةً.

وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين رضى الله عنهم أجمعين ، كقول مالك سواء .

قال أبو عمر : وقال ابن عباس ، وعائشة ، وجماعة من أهل الحديث : "عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة" ثم ذكر طرف حديث أم كرز ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه :

٩٩- ((**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة**)) .

ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى ، وبين حديث ابن عباس فى عقيقة الحسن والحسين ، فإن حديثه قد روى بلفظين :

---

(١) [**ضعيف**] وسبق .

(٢) [**ضعيف بهذا اللفظ**] وسبق .

أحدهما : أنه عق عنهما كبشاً كبشاً .

والثانى : أنَّه عقَّ عنهما كبشين .

ولعل الراوى أراد : كبشين عن كل واحد منهما ، فاقتصر على قوله : كبشين ، ثم روى بالمعنى : كبشاً كبشاً .

وعندى فيه جواب أحسن من هذا : وهو أن النَّبى ﷺ ذبح عن كل واحد كبشاً وذبحت فاطمة أمهما عنهما كبشين ، والحديثان كذلك رويا ، فكان أحد الكبشين من النَّبى ﷺ ، والثانى من فاطمة ، واتفقت جميع الأحاديث [(1)] .

---

(١) سبق أن بينا أن الصحيح من الروايات والأسانيد هو لفظ الكبشين ويؤكده الأحاديث الأخرى كحديث عائشة وأم كرز فى التفريق بين الذكر والأنثى ، ولابن القيم - رحمه الله- كلام نفيس فى هذا الباب ذكره فى زاد المعاد وأنقله هنا لأهميته .

قال رحمه الله : أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه .

أحدهما : كثرتها ، فإن رواتها ، عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية وأسماء .

الثانى : أنها من فعل النَّبى صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشاتين من قوله وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذى بعده ، وأم كرز سمعت من النَّبى صلى الله عليه وسلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائى فى كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ببقرة ، وكن تسعاً ، ومرادها : الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال (وليس الذكر كالأنثى) ومقتضى هذا=

وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث ، والديّات ، والشهادات، والعتق ، والعقيقة :

١٠٠- كما رواه الترمذى ، وصحَّحه من حديث أبى أمامة عن النَّبى ﷺ قال : ((**أيُّما امرئ مسلم أعتق مسلماً ، كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضواً منه ، وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه**))[1] .

١٠١- وفى "مسند الإمام أحمد" من حديث مرة بن كعب السلمى ، عن النَّبى ﷺ : ((**أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيُّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من**

=التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأنثيين ، فى الشهادات ، والميراث ، والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يُعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. انظر زاد المعاد ٣٢٩/٢ - ٣٣١ .

(١) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه الترمذى (١٥٤٧) . من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النَّبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلت : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة .

قال العلائى : وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى أمامة . وسالم كثير التدليس والإرسال عن الصحابة . وعمران بن عيينة صدوق يهم .

أعضائها »[(١)] ، رواه أبو داود فى "السنن" .

فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لـم يكن فيها سنة ، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل .

---

(١) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه أحمد ٢٣٤/٤ – ٢٣٥ ، وأبو داود (٣٩٦٧) ، وابن ماجة (٢٥٢٢) ، والبيهقى فى الكبير ٢٧٢/١٠ من طريق سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب .

قال أبو داود : سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بصفين .

وقد أخرجه أحمد عن سالم عن مرة بإسقاط شرحبيل وقد ذكر العلائى أن ابن معين سئل عن سالم بن أبى الجعد عن كعب بن مرة البهرى فقال هو مرسل ، قد أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط. جامع التحصيل ص١٧٩ .

والحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها .

منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار أخرجه البخارى (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .

وحديث أبى نجيح السلمى أخرجه أبو داود (٣٩٦٦) ، وأحمد ١١٣/٤ وغيرهما .

وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٩) .

الفصل الحادى عشر

فى ذكر الغرض من العقيقة ، وحكمها ، وفوائدها

قال الخلال فى "جامعه" : "باب ذكر الغرض من العقيقة ، وما يؤمل لإحياء السنّة من الخلف" .

ثم ذكر رواية الحارث أنّه قال لأبى عبد الله فى العقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعق ؟ قال : إن استقرض ، رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة.

ومن رواية صالح عن أبيه : إنى لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه .

* **ومن فوائدها :** أنّها قربان يتقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك ، والإحرام عنه ، وغير ذلك .

* **ومن فوائدها :** أنها تفك رهان المولود ، فإنّه مرتهن بعقيقته . قال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبى رباح : مرتهن بعقيقته ، قال : يُحْرَم شفاعة ولده .

* **ومن فوائدها :** أنّها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح ﷺ بالكبش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ، ويلطخون رأس الصبى بدمها ، فأقرَّ رسول الله ﷺ الذبح ، وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبى بدمها ، فقال :

١٠٢- ((**لا أحبُّ العقوق**)) . وقال :

١٠٣- ((**ولا يمس رأس المولود بدم**)) .

وأخبر رسول الله ﷺ : أنَّ ما يذبح عن المولود ، إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدى ، فقال :

١٠٤- ((**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**)) .

فجعلها على سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكاً وفداءً لإسماعيل عليه السلام ، وقربةً إلى الله عز وجل ، وغيرُ مستبعدٍ فى حكمة الله فى شرعه وقدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ، ودوام سلامته ، وطول حياته فى حفظه من ضرر الشيطان ، حتى يكون كل عضو منها فداءً لكلِّ عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يُقال على الأضحية .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إذا أراد الرجل أن يعقّ كيف يقول ؟ قال : يقول : باسم الله ، ويذبح على النية ، كما يضحى بنيته ، يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان ، ولهذا يقول فيها : اللَّهمَّ منك ولك .

ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة ، وتفريق اللحم .

فالذبيحة عن المولود ، فيها معنى القربان والشكران ، والفداء ، والصدقة، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام ، شكراً لله ، وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح ، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى خروج هذه النسمة ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

وشرع بوصف الذبح المتضمَّن لما ذكرناه من الحكم ، فلا أحسن ولا أحلى فى القلوب من مثل هذه الشريعة فى المولود ، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم فى المناكح وغيرها ، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة ، تعبد الله وتراغم عدوَّه .

ولما أقرَّ رسول اللـه ﷺ العقيقة فى الإسلام ، وأكَّد أمرها ، وأخبر أن الغـلام مرتهن بها ، نهاهم أن يجعلوا علـى رأس الصبـى مـن الـدم شـيئاً ، وسـنَّ لهـم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفـران ، لأنهـم فـى الجاهليـة إنَّمـا كـانوا يلطخـون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به ، فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم ، حتـى كـانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً ، فأمروا بترك ذلك ، لمـا فيـه مـن التشبّه بالمشركين ، وعرضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين ، وهو حلـق رأس الطفل ، والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وسـنَّ لهـم أن يلطخـوا الـرأس بالزعفران الطيب الرائحـة ، الحسـن اللـون ، بـدلاً عـن الـدم الخبيـث الرائحـة ، النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب ، وألطفه وأحسنه لوناً ، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه ، وإزالة الشعر الضعيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكـن منـه ، وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبى ، وفتح مسام الرأس ليخـرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفى ذلك تقوية بصره وشمّه وسمعه .

وشرع فى المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين ، إظهاراً لشرفه ، وإباحة لمحله الذى فضله اللـه به على الأنثى ، كما فضله فى الميراث والدية والشهادة.

وشرع أن تكون الشاتان مكافئتين ، قال أحمد فى رواية أبى داود :

"مستويتان أو متقاربتان" . وقال فى رواية الميمونى : مثلان .

وفى رواية جعفر بن الحارث ، تشبه إحداهما الأخرى ، لأن كل شاة منهما إذا كانت بدلاً وفداءً ، جعلت الشـاتان مكـافئتين فـى الجنـس والسـن ، فجعلتـا كالشاة الواحدة .

والمعنى : أنَّ الفداء لو وقع بالشاة الواحدة ، لكـان ينبغـى أن تكـون فاضلـة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لـم يؤمن أن يتجوز فى إحداهما ، ويهون أمرها ، إذا كان قد حصل الفداء بالواحدة ، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة ، فشرع أن

تكونا متكافئتين رفعاً لهـذا التوهُّـم . وفـى هـذا تنبيـه علـى تهذيـب العقيقـة مـن العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها ، ومنها فك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، كما قال النّبى ﷺ .

وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان ، فقالت : طائفة : هـو محبـوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء ، وتبعه عليه الإمام أحمد.

وفيه نظر لا يخفى ، فإن شفاعة الولد فى الوالد ليسـت بـأولى مـن العكـس، وكونه والداً له ، ليس للشفاعة فيه ، وكذا سائر القرابات والأرحام ، وقـد قـال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَـنْ وَلَـدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا** ﴾ [لقمان : ٣٣]

وقال تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَـيْئًا وَلاَ يُقْبَـلُ مِنْهَـا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة : ٤٨]

وقال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَـاكُمْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَـأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٥٤]

فلا يشفع أحـد لأحـد يـوم القيامـة ، إلاَّ مـن بعـد أن يـأذن اللـه لمـن يشـاء ويرضى ، فإذنه – سبحانه – فى الشفاعة موقوف علـى عمـل المشـفوع لـه مـن توحيده وإخلاصه .

ومن الشافع من قربه عند اللـه ، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنـوة ولا أبوة :

١٠٥- وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند اللـه لعمه وعمته وابنته : ((**لا أغنى عنكم من اللـه شيئاً**)) .

وفى رواية : ((**لا أملك لكم من اللـه شيئاً**)) (١) .

١٠٦- وقال فى شفاعته العظمى لما يسجد بين يدىربه ويشـفع : ((**فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة**)) (٢) .

فشفاعته فى حد محدود ، يحدهم اللـه سبحانه له ، لا تتجاوز شفاعته ، فمن أين يقال : إن الولد يشفه لوالده ، فإذا لـم يعق عنه ، حبس عن الشفاعة لـه ولا يقال لمن لـم يشفع لغيره : إنه مرتهن ، ولا فى اللفـظ مـايدل علـى ذلـك واللـه سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه ، كما قال تعالى :

﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [المدثر : ٣٨]

وقال تعالى : ﴿ **أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا** ﴾ [الأنعام : ٧٠]

فالمرتهن هو المحبوس ، إما بفعل منه ، أو فعل من غيره ، وأما من لـم يشـفع لغيره ، فلا يقال له مرتهن على الإطلاق ، بل المرتهن هو المحبوس عـن أمـر كـان بصدد نيله وحصوله ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه ، بل يحصـل ذلـك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل اللـه سبحانه النسيكة عن الولد سـبب لفـك رهانـه مـن الشـيطان الذى يعلق به من حين خروجه إلى الدنيـا وطعـن فىخاصرتـه ، فكـانت العقيقـة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه فى أسره ، ومنعه له من سعيه فـى مصالح آخرته التى إليها معاده فكأنـه محبـوس لذبـح الشـيطان لـه بالسـكين التـى أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٥٣) فى الإيمان ، باب فى قولـه تعـالى : ﴿ وأنـذر عشـريتك الأقربيـن ﴾ ، ومسلم (٢٠٦) فى الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .
(٢) أخرجه البخارى (٤٤٧٦) ، فى التفسير ، وفى التوحيد (٧٤١٠) .

بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ، ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ، ومن جملة أوليائه وحزبه ، فهو أحرص شئ على هذا . وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده ، كما قال تعالى :

﴿ **وشاركهم فى الأموال والأولاد** ﴾ [الإسراء : ٦٤]

وقال تعالى : ﴿ **ولقد صدق عليهم إبليس ظنه** ﴾ [سبأ : ٢٠]

فكان المولود بصدد هذا الارتهان ، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداء ، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهناً به ، فلهذا قال النبى ﷺ :

١٠٧- ((**الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى**)) .

فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ومراد رسوله.

الفصل الثانى عشر

فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال فى جامعه : باب ما يستحب من ذبح العقيقة .

أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله العقيقة تطبخ ؟ قال نعم وأخبرنى محمد بن على قال : حدَّثنا الأثرم ، أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تطبخ جداول .

وأخبرنى أبو داود أنه قال لأبى عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال :نعم ، قيل له : إنه يشتد عليهم طبخه ، قال : يتحملون ذلك .

وأخبرنى محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة : تطبخ بماء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له :فإن طيبت بشئ آخر ؟ قال : ما ضر ذلك

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وشكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فإن من أهدى له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب ، كان فرحه وسروره به أ؟ من فرحه بلحم نئ يحتاج إلى كلفة وتعب .

فلهذا قال الإمام أحمد : يتحملون ذلك ، وأيضا فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها هذا سبيلها :

ولها أسماء متعددة :

فالقرى : طعام الضيفان .

والمأدبة : طعام الدعوة .

والتحفة : طعام الزائر .

والوليمة : طعام العرس .

والخُرس : طعام الولادة .

والعقيقة : الذبح عنه يوم حلق رأسه فى السابع .

والغذيرة : طعام الختان .

والوضيمة : طعام المأ؟ .

والنقيعة : طعام القادم من سفره .

والوكيرة : طعام الفراغ من البناء .

فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم ، وأدخل فى مكارم الأخلاق والجود والله أعلم .

الفصل الثالث عشر
فى كراهة كسر عظامها

قال الخلال فى جامعه : "باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آرابا "

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى العقيقة : لا يكسر عظمها ، ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : قلت لأبى : كيف يصنع بالعقيقة ؟

قال : تفصل أعضاؤها ، ولا يكسر لها عظم .

ثم ذكر عن صالح ، وحنبل ، والفضل بن زياد وأبى الحارث ، وأبى طالب، أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تفصلُ تفصيلاً ، ولا يكسر لها عظم ، وتفصل جداول .

١٠٨- وقد ذكر أبو داود فى كتاب المراسيل :

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النَّبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة رضى الله عنها عن الحسن والحسين : ((**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكُلُوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً**)) [1] .

١٠٩- وذكر البيهقى : من حديث عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن

(١) [مرسل]
أخرجة أبو داود فى المراسيل ص ١٩٧، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٣٣/٥ والبيهقى ٣٠٢/٩ .
ومحمد بن على بن الحسين لم يسمع من النَّبى صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع من على قال أبو زرعة : لم يدرك ولا أبوه علياً .

عطاء ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ :

((**عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة**)) .

وكان عطاء يقول : تقطع جدولا ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : وتطبخ. ورواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آرابا ، وتطبخ بماء وملح وتهدى إلى الجيران [(١)] . وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله ، وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها [(٢)] . فروى ابن المنذر عن عطاء ، عن أبى كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا ، بل السنة شاتان مكافئتان ، يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ ، ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم وتتصدق ، ويكون ذلك فى اليوم السابع ، فإن لم يفعل ، ففى الرابع عشر ، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين [(٣)] .

قال ابن المنذر : وقال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما تبقى فى الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها ، ولا يكسر عظمها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ولا يمس الصبى بشئ من دمها .

قال أبو عمر : وقول مالك مثل قول الشافعى ، إلا أنه قال : تكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة .

---

(١) السنن الكبير ٩/٣٠٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٥٣٣ عن عائشة قالت :يطبخ جدولا ولا يكسر منها عظم .

(٣) [**ضعيف**]

أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٢٣٨-٢٣٩ ، وذكره البغوى فى شرح السنة ١١/٢٦٨ ، وابن قدامة فى المغنى ١١/١٢٤ . قال الألبانى – حفظه الله – ظاهر الإسناد الصحة ولكن له عندى علتان :

الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز .

والأخرى : الشذوذ والادراج فقد ثبت الحديث عن عائشة ، وليس فيهما قوله (تقطع جدولاً) انظر الإرواء ٤/٣٩٦ .

قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها ، وهو قول مالك .

والذين رأوا أن لا بأس بكسر عظامها قالوا : لم يصحَّ فى المنع شئ من ذلك ، ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التى ذكرناها عن الصحابة والتابعين [(١)] ، وبالحديث المرسل الذى رواه أبو داود وذكروا فى ذلك وجوهاً من الحكمة :

أحدها : إظهار شرف هذا الإطعام وخطره ، إذا كان يقدم للآكلين ، ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة فى نفسها ، لم يكسر من عظامها شئ ، ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل فيباب الجود من القطع الصغار .

المعنى الثانى : أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة ، وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همّته ، وكأن فى ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود ، وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى الثالث : أنَّها لما جرت مجرى الفداء ، استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر ، وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة فى الكسر نظير تلك الكراهة فى الاسم والله أعلم .

---

(١) وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال ابن عبد البر : قال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى من الضحايا ، ولا يباع لحمها ، ولا إهابها وتكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ، ولا يمس من الصبى بشئ من دمها ، ونحو هذا كله ، قال أحمد وأبو ثور وجماعة من العلماء وقول مالك مثل قول الشافعى أنه تكسر عظامها .

وقال ابن شهاب : لا بأس أن تكسر عظامها وهو قول مالك . الاستذكار ١٥/٣٨٤-٣٨٥ .

الفصل الرابع عشر
فى السن المجزئ فيها

قال الخلال فى الجامع : " باب ما يستحب من الأسنان فى العقيقة " .

ثم ذكر مسائل أبى طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة ، تجزئ بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خيرٌ ، وقد روى ذكراناً وإناثاً ، فإن كانت بنعجة فلا بأس ، قلت : فالحمل ؟ قال الأسن خير .

١١٠- وفى قول النّبى ﷺ : ((**من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل**)) .

فالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئى فى النسك ، سواء من الضحايا والهدايا ، لأنه ذبح مسنون ، إما وجوباً أو استحباباً يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة ، والهدية ، والأكل ، والتقرب إلى الله ، فاعتبر فيها السن الذى يجزئ فيهما ، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع فى حق الغلام شاتان ، وشرع أن تكونا مكافئتين ، لا تنقص إحداهما عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها ، ولهذا جرت مجراها فى عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً [1] .

وأما ما رواه مالك فى الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن

---

(١) الاستذكار ١٥/٣٨٣ .

إبراهيم التيمى ، أنه قال : سمعت أبى يقول : " تستحب العقيقة ولو بعصفور"[١] فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة .

١١١- كقول رسول الله ﷺ لعمر فى الفرس : ((**لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم**)) [٢] .

١١٢- وكقوله فى الجارية : ((**إذا زنت فبيعوها ولو بضفير**)) [٣] .

وقال مالك : " العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون " [٤] .

---

(١) إسناده صحيح وسبق تخريجه .

(٢) أخرجة البخارى (٢٦٢٣) فى الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٠) فى الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به .

ولفظه بتمامه : أن عمر قال (حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك النبى ﷺ فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقتة كالكلب يعود فى قيئه) .

(٣) البخارى (٢٥٥٥) (٢٥٥٦) فى العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى، ومسلم (١٧٠٣) فى الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .

(٤) الموطأ ص٤٠٠ .

الفصل الخامس عشر

أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس ، هذا مما تخالف فيه العقيقة الهدى والأضحية .

قال الخلال فى جامعه : " باب حكم الجزور عن سبعة " .

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله : يعق جزوراً ؟ فقال : أليس قد عق بجزور ؟ قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ قال : لم أسمع فى ذلك بشئ ، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق .

قلت : لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دماً كاملا لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ، ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد .

وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك فى الهدى والأضحية .

ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا ، وشرع فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر ، أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء : هل يقوم غير الغنم مقامها فى العقيقة ؟

قال ابن المنذر واختلفوا فى العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور [1] ، وعن أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً ، فأطعم أهل البصرة .

ثم ساق عن الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعقُّ عن ولده الجزور .

ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى : أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبدالرحمن ، وكان أول مولود ولد فى البصرة، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك :

وقال : أمر رسول الله ﷺ بشاتين وعن الغلام عن الجارية بشاة [2] ، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عققت

---

(١) [**إسناده حسن**]
أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٥٣٤ .
عن حريث بن السائب عن الحسن عن أنس .
وحريث صدوق وله أخطاء ، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن طالما أن الحديث ليس من أخطائه .
(٢) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

جزوراً ، فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي تقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة [1] .

وقال مالك : الضأن في العقيقة أحب إلى من البقر ، والغنم أحب إلى من الإبل ، والبقر والإبل في الهدى أحب إلى من الغنم ، والإبل في الهدى أحب إلى من البقر .

قال ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر :

١١٣- قول النَّبي ﷺ : ((**مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً**)) ولم يذكر دماً دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ .

قال : ويجوز أن يقول قائل : إن هذا مجمل .

١١٤- وقول النَّبي ﷺ : ((**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**)) مفسر ، والمفسر أولى من المجمل .

(١) [**إسناده صحيح**] وسبق تخريجه .

الفصل السابع عشر
فى بيـــان مصـرفهـــا

قال الخلال : فى جامعه فى باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى :

أخبرنا عبد اللـه بن أحمد ، أن أباه قال : العقيقة تؤكل ويهدى منها .

أخبرنا عصمة بن عصام ، حدَّثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد اللـه يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها ؟

قال : كيف شئت ، قال : وكان ابن سيرين يقول : اصنع ما شئت .

قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم، وكذلك قال فى رواية الأثرم .

وقال فى رواية أبى الحارث وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه .

وقال له ابنه عبد اللـه : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب

وقال الميمونى : سألت أبا عبـد اللــه : أيؤكـل مـن العقيقـة ؟ قـال : نعـم ، يؤكل منها . قلت : كم ؟ قال : لا أدرى ، أما الأضاحى ، فحديث ابن مسعود وابن عمر .

ثـم قال لى : ولكن العقيقة يؤكل منها . قلـت : تشـبيهاً بـأكل الأضحيـة ؟ قال: نعم يؤكل منها .

وقال الميمونى : قال أبو عبد اللـه : يهدى ثلث الأضحية إلى الجيران .

قلت : الفقراء من الجيران ؟ قال : بلى ، فقراء الجيران . قال : تشبه العقيقة به ؟ قال : نعم ، من شبه به فليس ببعيد .

قال الخلال : وأخبرنى محمد بن على ، حدَّثنا الأثرم ، أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة ، يدخر منها مثل الأضاحى ؟ قال : لا أدرى .

أخبرنى منصور ، أن جعفراً حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة ، هل يبعث منها إلى القابلة شئ ؟ أراه قال : نعم .

وأخبرنى عبد الملك ، أنَّه سمع أبا عبد الله يقول : ويهدى إلى القابلة منها ، يحكى أنَّه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين ، يعنى النَّبى ﷺ .

١١٥- قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد ، قال: حدثنى أبى ، حدَّثنا حفص بن غياث ، حدَّثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه - أن النَّبى ﷺ أمرهم : أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة [1] .

١١٦- ورواه البيهقى من حديث حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ، فقال : ((**زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة**)) [2] .

١١٧- رواه الحميدى عن حسين ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن علياً

---

(١) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

(٢) [**ضعيف**]

أخرجه البيهقى فى الكبير ٣٠٤/٩ وقال : وقيل فى روايته عن محمد بن على بن حسين عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه ولا أدرى محفوظ هو أم لا .

قلت : فيه أكثر من علة ، أولاً الانقطاع ، فإنَّ محمد بن على لم يدرك هو ولا أبوه علياً رضى الله عنه كذا قال أبو زرعة ، ثانيا الحسين بن زيد ضعفه غير واحد من النقاد وانظر الميزان ٥٣٥/١ .

أعطى القابلة رِجْل العقيقة [1] .

واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة ، أو يهدى ولا يدعو الناس إليها ؟

فقال أبو عمر ابن عبد البر : قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ، ولا أعرف غيره كره ذلك. والله أعلم .

---

(١) [**ضعيف**]
وانظر ما قبله .

الفصل الثامن عشر

فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال : " باب ما روى أن الأضحية تجزئ عن العقيقة " .

أخبرنا عبد الملك الميمونى ، أنّه قال لأبى عبد الله : يجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة ؟

قال : لا أدرى ، ثم قال : غير واحد يقول به . قلت : من التابعين ؟ قال : نعم .

وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر ، قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإنَّ ضحى أجزأ عن العقيقة .

وأخبرنا عصمة بن عصام ، حدَّثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعقّ .

وأخبرنى عصمة بن عصام فى موضع آخر : حدَّثنا حنبل ، سمعت أبا عبد الله قال : فإنَّ ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق .

قال : ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها - أراه - أراد بذلك العقيقة والأضحية ، وقسم اللحم وأكل منها .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى : تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة ؟

قال : إما أضحية ، وإما عقيقة [1] ، على ما سمى ، وهذا يقتضى ثلاث روايات عن أبى عبد الله :

إحداها : إجزاؤها عنهما .

والثانية : وقوعها عن أحدهما .

والثالثة : التوقف .

ووجه عدم وقوعها عنهما : أنهما ذبحان بسببين مختلفين ، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما ، كدم المتعة ، ودم الفدية .

ووجه الإجزاء : حصول المقصود منها بذبح واحد ، فإنَّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنّة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع عنه ، وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لوذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ ، عن دم المتعة وعن الأضحية. والله أعلم .

(١) قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوى – حفظه الله – : الظاهر لى والله أعلم أن الوجه الثانى الذى ذهب إليه أحمد وهو قوله : إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى هو الأصح فمفاده إذاً أن هذه لا تجزئ عن تلك .

الفصل التاسع عشر

فى حكم من يعق عنه أبواه
هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

قال الخلال : " باب ما يستحب لمن لـم يعق عنه صغـيراً أن يعـق عـن نفسـه كبيراً " .

ثـم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، قال :

سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنَّه لـم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟

قال : ذلك على الأب .

ومن مسائل الميمونى : قلت لأبى عبد اللـه : إن لـم يعق عنـه صغـيراً ، يعـق عنه كبيراً ؟ فذكر شيئا يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيتـه يستحسـن إن لـــم يعـق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً ، وقال : إن فعله إنسان لـم أكرهه .

قال : وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر ، أنَّه قال لأبى عبـد اللـه : فيعـق عنه كبيراً ؟ قال : لـم أسمع فى الكبير شيئا .

قلت : أبوه معسر ثـم أيسر فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعـق عنـه . قـال : لا أدرى ولـم أسمع فى الكبير شيئاً . ثم قال لى : ومن فعله فحسن ، ومن الناس من يوجبه .

١١٨- قال الخلال : أخبرنى أبو المثنى العنبرى ، أن أبا داود حدثهم .قـال: سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثـم بن جميل ، عن عبد اللـه بن المثنى ، عن ثـمامة

، عن أنس ، أن النَّبى ﷺ عق عن نفسه [1] .

١١٩- فقال أحمد : عن عبد اللـه بن محرر عن قتادة عن أنس : أن النَّبى ﷺ عق عن نفسه [2] ، منكر ، وضعف عبد اللـه بن محرر .

١٢٠- قال الخلال : أنبأنا محمد بن عوف الحمصى ، حدَّثنا الهيثـم بن جميل

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه الطبرانى فى الاوسط (٩٩٤) .

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان .

قلت : ليس القول كما قال الهيثمى رحمه اللـه- فإنَّ عبد اللـه بن المثنى ضعيف وله مناكير ، وضعفه أبوداود والنسائى ، وابن معين ، والساجى ، والدارقطنى فى احدى روايتيه .

قلت : ومثل من هذا حاله فإنَّ تفرده فى حديث فى الاحكام ومثل هذا المتن الغريب لا يقبل عند المحققين من أهل العلم بل يعد منكراً أضف إلى ذلك أن شيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط لم أقف على توثيق له وترجم له الذهبى فى السير والهيثم بن جميل صدوق ، وقال : ابن عدى ليس بالحافظ يغلط على الثقات . وليعلم أن من القواعد الهامة عند العلماء أن كتب الأفراد كالمعجم الأوسط والبزار وغيرهما يغلب على أحاديثها الضعف خاصة إذا تفرد أحدهم بحديث ولم نعثر عليه فى الصحاح والمسانيد والسنن

قال : الحافظ فى التلخيص ١٦١/٤ وأخرجه أبو الشيخ فى الأضاحى وابن أيمن فى مصنفه ، والخلال من طريق عبد اللـه بن المثنى عن ثمامة بن عبد اللـه بن أنس عن أبيه وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل .

(٢) [**ضعيف جدا**]

أخرجه عبدالرزاق (٧٩٦٠) ، والبزار (١٢٣٧) كشف الأستار ، وابن عدى فى الكامل ١٣٣/٤ والبيهقى فى الكبير ٣٠٠/٩ . كلهم عن عبد اللـه بن محرر عن قتادة عن أنس . وفى إسناده عبد اللـه بن محرر وهو متروك .

وقال البيهقى : وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشئ .

وقال البزار : تفرد به عبد اللـه بن المحرر وهو ضعيف جداً إنَّما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره.

حدَّثنا عبد الله بن المثنى ، عن رجل من آل أنس : أن النَّبى ﷺ عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة .

١٢١- وفى مصنف عبدالرزاق : أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس: أن النَّبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة .

قال عبدالرزاق : إنَّما تركوا ابن محرر لهذا الحديث .

الفصل العشرون

فى حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال : أخبرنى عبدالملك الميمونى : أن أبا عبد اللـه قال له إنسـان فـى العقيقة : الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به ؟

قال : يتصدق به .

وقال عبد اللـه بن أحمد : حدثنى أبى ، حدثنى يزيـد ، حدَّثنـا هشـام ، عـن الحسن ، أنَّه قال : يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به .

قلت : معناه : يكره أن يعطى فى أجرة الجازر والطباخ .

وقد تقدم قوله فى رواية حنبل : اصنع بها ما شئت ، وقوله فـى روايـة عبـد اللـه : يقسم منها ما أحب .

وقال أبو عبد اللـه بن حمدان فى " رعايته " : ويجوز بيع جلودها وسـواقطها ورأسها والصدقة بثـمن ذلك نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح .

وقيل : ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه .

فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذى ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميمونى ، هو محتمـل لمـا ذكره ، ومحتمل لعكسه ، أنَّه يتصدق به دون ثـمنه ، فتأملـه ، إلاَّ أن يكـون عـن نص آخر صريح بالبيع .

وقد قال فى رواية جعفر بن محمد : وقد سئل عن جلد البقرة فى الأضحية ،

فقال : وقد روى عن ابن عمر رضى اللـه عنه أنّه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به فى البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

قال الخلال : وأخبرنى عبدالملك بن عبد الحميد ، أن أبا عبد اللـه قال : إن ابن عمر رضى اللـه عنهما باع جلد بقرة وتصدق بثمنه ، قال : وهذا لا يباع ، لأن جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه فى البيت يجبس عنده ، ولا يصلح ها هنا لشئ ، إنّما يباع ويتصدق بثمنه ، وجلد الشاة يتخذ لضروب .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد اللـه وذكر قول ابن عمر أنه يقول فى جلد البقرة ، يباع ويتصدق به : وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد اللـه عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، فقال: ابن عمر يروى عنه : أنه يبيعه ويتصدق به [١] .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد اللـه : جلود الأضاحى ما يصنع بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ، قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر . وقال المروزى : مذهب أبى عبد اللـه أن لا تباع جلود الأضاحى ، وأن يتصدق بها .

١٢٢- واحتج بحديث النّبى ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها [٢] .

وقال فى رواية حنبل : لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد

(١) أخرج البخارى معلقاً ٣/٦٤٢ .

كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ووصله مالك فى الموطأ ص ٣٠٥ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٠٧) فى الحج ، باب الجلال للبُدْنِ ، ومسلم (١٣١٧) فى الحج ، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

عليه، ولا يباع إلاَّ أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحى . قيل لـه : يأخذه لنفسه ينتفع به ؟ قال : ما كان واجبا ، أو كان عليه نذراً ، وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدَّق بثـمنه ، وما كان تطوعاً ، فإنه ينتفع به فى منزله إن شاء .

قال : وقال فى رواية جعفر بن محمد : يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه فى البيت إهاباً ، ولا يبعيه .

وفى رواية أبى الحارث : يتصدق به ويتخذ منه إهابـاً أو مصلـى فـى البيـت وفى رواية ابن منصور : يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها .

وفى رواية الميمونى : لا يباع يتصدق به ، قالوا له : فيبيعه ويتصدق بثـمنه ؟

قال : لا ، يتصدق به كما هو .

وقال أحمد بن القاسم : إن أبا عبد اللـه قال فى جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثـمنها فى المنخل ، أو الشئ مما يستعمل فى البيت ، ولا يعطى الجزار .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد اللـه عن جلـود الأضـاحى ، قـال : الشـعبى وإبراهيم يقولان : لا يبتاع به غربال أو منخل .

قال : يقولون : يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشترى به .

قلت : يعاوض به ؟

قال : نعم ، قلت : يعجبك هذا ؟

قال : إنّما يجعله للـه ولا يبيعه .

١٢٣- لأن النّبى ﷺ أمر علياً أن يتصدق بالجلاب والجلود .

قلت : فيعطى الذى يذبح ؟ قال : لا .

قلت : أبيعه وأتصدق به ؟ قال : لا ، كان ابـن عمـر يدفعـه إليهـم فيبيعونـه

لأنفسهم .

قلت : أبيعه بثلاثة دراهم ، وأعطيه ثلاثة مساكين ؟

قال : اجمعهم وادفعه إليهم .

قال : وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً في البيت ، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتّخذه في بيته .

وقال حرب : قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدَّق بثمنه ، وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

وقال الخلال : " باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه " .

أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدثهم ، أن أبا عبد الله ، قيل له : جلد البقرة ؟

قال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدَّق به ، وهو مخالف لجلد الشاة ، يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها ، قال: ابن عمر يروى عنه أنه قال : يبيعه ويتصدَّق به .

وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يشترى البقرة يضحى بها ، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين ، فيشترى بثمن الجلد أضحية يضحى بها ، ما ترى في ذلك ؟

فقال : يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا .

وقال اسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد الله : جلود الأضاحى ما يصنع

بها ؟ قال : ينتفع بها ويتصدق بها ، وتباع ويتصدق بثمنها .

قلت : تباع ويتصدَّق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر .

فهذه نصوصه فى جلود العقيقة والأضحية ، وفى الواجب والمستحب كما ترى [1] والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ : قال القرطبى : اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه . (فتح البارى ٣/٦٥١) .

الفصل الحادى والعشرون

فيما يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر : " ذكر تسمية من يعق عنه " .

١٢٤- حدَّثنا عبد الله بن محمد ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال النَّبى ﷺ : **((اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله ، اللهم لك ، وإليك ، هذه عقيقة فلان))** [١] .

قال ابن المنذر : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله . وقال الخلال : " باب ما يقال عند ذبح العقيقة " :

حدَّثنا أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى ، أن أبا طالب حدَّثهم أنه سأل أبا عبد الله : إذا أراد الرجل أن يعقّ كيف يقول ؟ قال : يقول : بسم الله ويذبح على النية كما يضحى بنيته ، ، يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان .

وظاهر هذا : أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً ، كما يلبى ويحرم عن غيره بالنية واللفظ فيقول : لبيك اللهم عن فلان ، أو إحرامى عن فلان ، ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل ، أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان ، أو اجعل ثوابه لفلان .

---

(١) **[إسناده ضعيف]**
وذلك لعنعنة ابن جريج و الحديث سبق الكلام على ضعفه وقد جاء مطولاً ، وراجع السنن الكبير للبيهقى ٣٠٣/٩ .

وقد قال بعضهم : ينبغى أن يعلّقه بالشرط فيقول : اللهم إن كنت تقبلت منى هذا العمل ، فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدرى أقبل منه أم لا ؟

وهذا لا حاجة إليه ، والحديث يرده ، فإن النّبى ﷺ - يقل لمن سمعه يلبى عن شبرمة ، قل : اللهم إن كنت قبلت إحرامى فاجعله عن شبرمة ، ولا قال أحد ممن سأله أن يحجّ عن قريبه ذلك ، ولا فى حديث واحد ألبتة ، وهديه أولى ما اتبع ، ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط ، بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان ، وهذا كاف ، فإن الله سبحانه إنّما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرطه المهدى أو لم يشرطه، والله أعلم .

الفصل الثانى والعشرون

فى حكم اختصاصها بالأسابيع

هنا أربعة أمور تتعلق بالسابع :

[١] **عقيقته** . [٢] **وحلق رأسه** . [٣] **وتسميته** . [٤] **وختانه** .

فالأولان مستحبان فى اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه ، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وحكمة هذا - والله أعلم - أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلام والعطب ، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا ، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع ، فإنه دور يومى ، كما أن السنة دور شهرى .

هذا هو الزمان الذى قدره الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه - وهو يوم اجتماع الخليقة - مجمعاً وعيداً للمؤمنين ، يجتمعون فيه لعبادته ، وذكره ، والثناء عليه ، وتحميده ، وتمجيده ، والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره ، والإقبال على خدمته ، وذكر ما كان فى ذلك اليوم من المبدء ، وما يكون فيه من المعاد ، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه، واليوم الذى خلق الله تعالى فيه أبانا آدم ، واليوم الذى أسكنه فيه الجنة واليوم الذى أخرجه فيه منها ، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا ، وتقوم الساعة ،

وفيه يجئ اللـه سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود : أنَّ هذه الأيام أول مراتب العمر ، فإذا استكملها المولود ، انتقـل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين ، فما نقص عن هذه الأيام ، فغير مستوف للخليقة ، ومـا زاد عليهـا فهـو مكـرر يعـاد عند ذكره اسم ما تقدَّم من عدده فكانت الستة غاية لتمام الخلق ، وجمع فى آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسمية المولود ، وإماطة الأذى عنه ، وفديته ، وفك رهانه فى اليوم السابع ، كما جعل اللـه سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيـداً لهم ، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ، فرحين بما آتاهم اللـه من فضله ، من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله .

وأيضاً فإن اللـه سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد فـى كـل سـبعة أيـام انتقاله من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره ، وطبقـاً مـن أطباقـه ، ولهذا تجد المريض تتغير أحواله فى السابع من الأيام ولابد إما إلى قـوة ، وإمـا إلى انحطاط .

ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبـون فيه إليه ، يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم ، ودفع كثير مـن الشـرور عنهـم ، فسـبحان مـن بهـرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه . واللـه أعلم .

الباب السابع

فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر بن عبد البر : أمَّا حلق رأس الصبى عند العقيقة ، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك :

١٢٥- وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : فى حديث العقيقة : ((**ويحلق رأسه ويسمى**)) ، وقال الخلال فى " الجامع " : " ذكر حلق رأس الصبى والصدقة بوزن شعره " :

أخبرنى محمد بن على حدثنا صالح أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه

١٢٦- روى الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : ((**يحلق رأسه**)) .

١٢٧- وروى سلمان بن عامر عن النبى ﷺ : ((**أميطوا عنه الأذى**)) .

قال : وسئل الحسن عن قوله ﷺ : ((**أميطوا عنه الأذى**)) قال : يحلق رأسه. وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبى عبد الله : يحلق رأس الصبى ؟ قال نعم قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية .

وقال صالح بن أحمد : قال أبى : إنَّ فاطمة - رضى الله عنها - حلقت رأس الحسن والحسين ، وتصدَّقت بوزن شعرهما ورقاً .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدَّق بوزن شعر الصبى.

١٢٨- وقد روى مالك فى " موطئه " : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة [(١)] .

١٢٩- وفى " الموطأ " أيضاً : عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن على بن حسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة [(٢)] .

١٣٠- وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما ، فحلقا وتصدق بوزنه فضة [(٣)] .

١٣١- وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، وتصدقت بوزن شعره ورقاً [(٤)] . قال أبو عمر : قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه مالك فى الموطأ ص٣٩٩ ، والبيهقى ٣٠٤/٩ . ومحمد بن على لم يدرك فاطمة فهو منقطع.

(٢) [**ضعيف**]

أخرجه مالك ص٤٠٠ ، والبيهقى ٣٤٠/٩ وانظر ما قبله .

(٣) [**ضعيف**]

أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٢٧) والبزار (١٢٣٨) . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وفى إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : لم أعثر عليه فى الكبير ولعله سقط من المطبوع أو وهم فى عزوه . وفى إسناد الأوسط والبزار ابن لهيعة وهو ضعيف ورمى بالتدليس وقد عنعنه .

(٤) [**إسناده منقطع**]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣) وإسناده منقطع محمد بن على لم يدرك فاطمة .

قلت : وكأنه - والله أعلم - قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لا يشبه به ، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً .

١٣٢- وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي ، قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : ((**يا فاطمة ! احلقي رأسه وتصدَّقي بزنة شعره فضة**)) ، فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم [1] .

١٣٣- وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل ، عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعقّ عنه بكبش عظيم ، فأتت النبي ﷺ فقال : ((**لا تعقّي عنه بشيء ، ولكن احلقي شعر رأسه ، ثم تصدّقي بوزنه من الوَرِق في سبيل الله أو على ابن السبيل**)) ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك [2] .

قال البيهقي : (إن صح ، فكأنه أراد أن يتولّى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا) .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه الترمذي (١٥١٩) ، والبيهقي ٩/٣٠٤ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل . وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .
وقال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع .
قلت : ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .
(٢) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

فصل

ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهى : حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه ، وقال :

١٣٤- أخرجاه فى " الصحيحين " : من حديث عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

" **نهى رسول الله ﷺ عن القزع** " [1] .

والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه .

قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً .

١٣٥- ونظير هذا أنَّه ((**نهى عن الجلوس بين الشمس والظل**)) [2] فإنه ظلم لبعض بدنه .

١٣٦- ونظيره : ((**نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة ، بل إما أن**

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٢٠) (٥٩٢١) فى اللباس ، باب القزع ، ومسلم (٢١٢٠) فى اللباس والزينة، باب كراهة القزع ، وتفسير القزع من قول نافع كما بينه مسلم فى روايته .

(٢) أخرج أحمد ٤١٣/٣ ، والحاكم ٢٧١/٤ ، وقال صحيح الإسناد عن رجل من أصحاب النَّبى ﷺ أن النَّبى ﷺ نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٣٨) . وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤٤٩٨) ، رواه أحمد بإسناد جيد والبزار بنحوه من حديث جابر وابن ماجة بالنهى وحده من حديث بريدة .

ينعلهما أو يحفيهما)) [١] .

والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا ، مـأخود مـن تقـزُّع السحاب وهو تقطعه .

الثانى : أن يحلق وسط ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

الثالث : أن يحلـق جوانبـه ويـترك وسـطه ، كمـا يفعلـه كثـير مـن الأوبـاش والسفل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ،وهذا كله من القزع ، واللـه أعلـم .

---

(١) أخرج مسلم (٢٠٩٧) عن أبى هريرة أن رسول اللـه ﷺ قال : ((**لا يمش أحدكم فى نعل واحـدةٍ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**)) .

الباب الثامن

في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فى وقت التسمية

الفصل الثانى : فيما يستحب من الأسماء ، وما يكره منها ، وما يحرم

الفصل الثالث : فى استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .

الفصل الرابع : فى جواز تكنية المولود بأبى فلان .

الفصل الخامس: فى أن التسمية حق للأب دون الأم .

الفصل السادس : فى الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .

الفصل السابع : فى حكم التسمية باسم نبيّنا محمد ﷺ والتكنّى بكنيته إفراداً وجمعاً ، وذكر الأحاديث فى ذلك .

الفصل الثامن : فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .

الفصل التاسع: فى بيان ارتباط معنى الإسم بالمسمَّى والمناسبة التى بينهما .

الفصل العاشر: فى بيان أنَّ الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم .

الفصل الأول

فى وقت التسمية

قال الخلال فى " جامعه " : " باب ذكر تسمية الصبى "

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكرنا ، لِكَمْ يسمى الصبى ؟ فقال لنا أبو عبد الله : أما ثابت ، فروى عن أنس : أنه يسمى لثلاثة .

وأما سمرة : فيسمى يوم السابع - يعنى حديث سمرة - فيقتضى التسمية يوم السابع .

أخبرنى جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بختان حدَّثهم ، أن أبا عبد الله قال: حديث أنس يسمى لثلاثة ، وحديث سمرة قال : يسمَّى يوم سابعه .

حدّثنا محمد بن على ، حدّثنا صالح أن أباه قال : كان يستحب أن يسمّى يوم السابع ... وذكر حديث سمرة .

وقال ابن المنذر فى " الأوسط " : " ذكر تسمية المولود يوم سابعه " .

جاء الحديث عن النبى ﷺ ، أنه أمر أن يسمّى المولود يوم سابعه وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد :

١٣٧- حديث ابن [1] إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود :

(١) فى الأصل أبى وصوابه (ابن) كما أثبتناه .

((**بتسميته ، وعقيقته ، ووضع الأذى عنه**)) [1] وقد تقدم ذكره ... وذكر حديث سمرة .

وقال البيهقي في " سننه " : " باب تسمية المولود حين يولد ، وهو أصح من السابع " .

١٣٨- ثم روى من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ يهنأ بعيراً له ، فقال له : ((**هل معك تمر ؟**)) قلت : نعم ، فناولته تمرات ، فألقاهنَّ في فيه ، فلاكهنَّ ، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه ، فجعل الصبي يتلمظه [2] ، فقال النبي ﷺ : ((**حِبُّ الأنصار التمر**)) .

أخرجاه في " الصحيحين " [3] من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

١٣٩-وذكر حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ولِدَ لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة [4] . قلت :

١٤٠- وفي " الصحيحين " من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : أُتِيَ بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلهى النبي بشئ بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((**أين الصبي ؟**)) فقال أبو أسيد : قَلَّبْنَاهُ يا رسول الله ، فقال : ((**ما اسمه ؟**)) قال : فلان ، قال : ((**لا**

---

(١) ضعيف وسبق تخريجه .

(٢) أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر .

(٣) البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة ، ومسلم (٢١٤٤) في الأدب .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧) في العقيقة ، ومسلم (٢١٤٥) في الأدب .

ولكن اسمه المنذر » [١] .

١٤١- وفى " صحيح مسلم " من حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ولد لى الليلة غلام ، فسميته باسم أبى إبراهيم ...»** [٢] وذكر باقى الحديث فى قصة موته .

وقال أبو عمز ابن عبد البر فى " الاستيعاب " : ولدت له مارية القبطية سريته إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان .

وذكر الزبير عن أشياخه ، أنّ أم إبراهيم ولدته بالعالية ، وعقّ عنه بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، فتصدَّق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن فى الأرض ، وسمَّاه يومئذ .

هكذا قال الزبير ، وسمَّاه يوم سابعه ، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى.

١٤٢- ثم ذكر حديث أنس وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فخرجت إلى زوجها أبى رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً .

قلت : وفى قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن :

أحدها : استحباب قبول الهدية .

الثانى : قبول هدية أهل الكتاب .

الثالث : قبول هدية الرقيق .

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٩١) فى العقيقة ، ومسلم (٢١٤٩) فى الأدب .
(٢) مسلم (٢٣١٥) فى الفضائل .

الرابع : جواز التسرّى .

الخامس : البشارة لمن ولد له مولود بولده .

السادس : استحباب إعطاء البشير بُشَارتَه .

السابع : العقيقة عن المولود .

الثامن : كونها يوم سابعه .

التاسع : حلق رأسه .

العاشر : التصدُّق بزنة شعره وَرِقاً .

الحادى عشر : دفن الشعر فى الأرض ولا يلقى تحت الأرجل .

الثانى عشر : تسمية المولود يوم ولادته .

الثالث عشر : جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه .

الرابع عشر : عيادة الوالد ولده الطفل ، فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه يعوده فى بيت أبى سيف القين ، فدعا به وضمَّه إليه وهو يكيد بنفسه ، فدمعت عيناه :

١٤٣- وقال : ((**تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**)) [(١)] .

الخامس عشر : جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر فى مناقب الفضيل بن عياض ، أنه ضحك يوم مات ابنه علي ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله سبحانه قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضاء ربى وهدى رسول الله

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، ومسلم (٢٣١٦) فى الفضائل .

ﷺ أكمل وأفضل ، فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربه تبارك وتعالى وبين رحمة للطفل :

١٤٤- إنه لما قال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : ((**هذه رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**)) (١) .

والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين ، فلم يتسع للرضى بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد ، هذا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت ، وأنه لاينقص الأجر ما لم يخرج إلى قول أو عمل لايرضى الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل ، فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم بردة امرأة أبي سيف غسلته ، وحُمِل من بيتها على سرير صغير إلى لحده .

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلّى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً . هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح ، وكذلك قال الشعبي : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلّى عليه النبي ﷺ .

١٤٥- وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصلِّ عليه .

قال : وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملاً مستفيضاً عن السلف و الخلف ، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا ، إلاَّ عن سمرة بن جندب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤) في الجنائز ، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز .

قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنَّه لم يصل عليه فى جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء فى ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه ، انتهى .

وقد قال غيره : إنه شغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته فإنَّ الشمس كسفت يوم موته فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف :

١٤٦- وقال فيها : ((**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده**)) [1] .

وقد قال أبو داود فى " سننه " : باب الصلاة على الطفل .

١٤٧- ثم ساق حديث عائشة رضى الله عنها من طريق محمد بن إسحاق، قال : مات إبراهيم بن النبى ﷺ وهو بن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبى ﷺ [2] .

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٤٨) فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١) فى الجنائز .

(٢) [**منكر**]

أخرجه أحمد ٢٦٧/٦ ، وأبو داود (٣١٨٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٠٧/١ وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٢٨٠/٢ إلى البزار وأبى يعلى ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٥٨/٥ وقال: هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة . وقال الحافظ : إسناده حسن ورواه البزار وأبو يعلى وصححه ابن حزم لكن قال أحمد فى رواية عنه حديث منكر ، وقال الخطابى : حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التى فيها أنه صلى عليه ، قال : ولكن هى أولى ، وقال ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ثم قال : وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه فى جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم أ هـ . (انظر الإصابة ١٧٣/١) .

قلت : محمد بن إسحاق الخلاف فيه طويل فقد جرحه جماعة من الأئمة وعدله آخرون ، وتفرد من هو موسوم بسوء الحفظ يعد منكراً وسئل أحمد يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال=

١٤٨- ثم ساق في الباب عن البهي ، قال : " لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، صَلّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد " [(١)] وهذا مرسل .

والبهي : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي .

١٤٩- ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة [(٢)] ، وهذا مرسل أيضاً ، وأنه وهم والله أعلم في مقدار عمره . وقال البيهقي هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشبه الموصول، ويشد بعضها بعضاً ، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه . والموصول الذى أشار إليه ، هو :

١٥٠- حديث البراء بن عازب قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « **إن في الجنة مُرْضِعاً تتم رضاعَه ، وهو صِدِّيق** » [(٣)] .

=لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا . ونقل ابن القيم في الزاد ٥١٤/١ عن أحمد في رواية حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووهى ابن إسحاق .

وقال الذهبي : الذى يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شئ وقد احتج به الأئمة أ هـ الميزان ٣/ ٤٥٧ .

(١) وأخرجه أبو داود (٣١٨٨) وعنه البيهقي في الكبير ٩/٤ .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ٢٨٣/٤ ، والبيهقي ٩/٤ . عن جابر الجعفي عن البراء مرفوعاً . وجابر ضعيف رافضي كما قال الحافظ ، والحديث لايصح مرفوعاً والصحيح أنه مرسل ، فقد رواه الثوري عن جابر عن الشعبي مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٥) وابن أبي شيبة ٢٥٥/٣ مختصراً والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٨/١ . =

وهذا حديث لايثبت لأنه من رواية جابر الجعفى ، ولا يحتج بحديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهى وعطاء والشعبى ، يقوى بعضها بعضاً .

وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بِأُبُوَّةِ رسول الله ﷺ كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم .

وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين ، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد إنّما تركت الصلاة عليه ، لأنها تكون بعد الغسل وهو لايغسل .

العشرون : إن الشمس كسفت يوم موته ، فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف .

١٥١- وقال : ((**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**))، وفيه رد على من قال : إنه مات يوم عاشر المحرم ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التى أوجبتها حكمته ، بأن الشمس إنما تنكسف ليالى السرار [1] ، كما أن القمر إنما ينكسف فى الأبدار ، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر ، وإبداره فى وسطه وإمحاقه فى آخره .

الحادى والعشرون : أن النبى ﷺ أخبر أن له مرضعاً تتم رضاعه فى الجنة ، وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذى كان فى الدنيا ، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعها ، حتى قيل إنَّ من مات وهو طالب للعلم ، كمل له حصوله بعد موته ، وكذلك من مات وهو يتعلم

=قلت : والشطر الأخير (إن له مرضعاً ...) ثابت فى البخارى وغيره .

(١) قال الكسائى : السرار آخر الشهر ليلة ستتسر الهلال ، وقال الأزهرى : السرار آخر ليلة إذا كان الشهر تسعاً وعشرين ، وسراره ليلة ثمان وعشرين . (لسان العرب ١٩٨٩/٣) .

القرآن ، والله أعلم .

الثاني والعشرون : أن النبي ﷺ أوصى بالقبط خيراً :

١٥٢- وقال إن لهم ذمة ورحماً [1] ، فإن سريتي الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد ﷺ كانتا منهم ، وهما : هاجر ومارية .

فأما هاجر : فهي أم إسماعيل أبي العرب ، فهذا الرحم .

وأمّا الذمة فما حصل من تسرّي النبي ﷺ بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط ، والله أعلم .

١٥٣- وقد روى البخاري في " صحيحه " [2] : عن السدي قال : سألت أنس بن مالك : كم كان بلغ إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيّكم آخر الأنبياء .

١٥٤- وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبي خالد قال : قلت لابن أبي أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : مات وهو صغير ولو قدر أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٣) ولفظه إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحما ....

(٢) وهم ابن القيم - رحمه الله - في عزوه الحديث للبخاري فإن البخاري لم يخرجه ، والسدي لم يخرج له البخاري ، وإنما أخرج له مسلم ، والحديث عزاه الحافظ لأحمد وابن منده كما في الفتح ٥٩٥/١٠ وقال في الإصابة ١٧٥/١ .

وقد استنكر ابن عبد البر حديث أنس فقال بعد إيراده في التمهيد : لا أدري ما هذا ؟ فقد ولد نوح عليه السلام غير نبي ، ولو لم يلد النَّبي إلاَّ نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه ولد نوح .

ولا يلزم من الحديث المذكور ، وقال النووي : لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم . وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ، وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في إنكاره وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ، ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه . أ هـ .

بعد محمد نبي لعاش ، ولكنه لا نبي بعد محمد ﷺ [(١)] .

قال ابن عبد البر : (ولا أدرى ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبيّ ، وكما يلد غير النبى نبياً ، فكذلك يجوز أن يلد النبى غير نبى ، ولو لم يلد النَّبيّ إلا نبياً لكان كل أحد نبياً ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبى مكلم ، ما أعلم فى ولده لصلبه نبياً غير شيث) والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً ، فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول :

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشئ المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٩٤) فى الأدب .

الفصل الثانى

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

١٥٥- عن أبى الدرداء قال : قال رسول اللـه ﷺ : ((**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**)) (١) رواه أبو داود بإسناد حسن .

١٥٦- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

((**إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل : عبد اللـه ، وعبد الرحمن**)) (٢) رواه مسلم فى صحيحه .

١٥٧- وعن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : ((**سمِّ ابنك عبد**

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ١٩٤/٥ ، وأبو داود (٤٩٤٨) . والدارمى (٢٦٩٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٥٨١٨) وأبو نعيم فى الحلية ١٥٢/٥ ، ٥٩٠٥٨/٩ ، والبيهقى فى الكبير ٣٠٦/٩ والبغوى فى شرح السنة ٣٢٦/١٢(٣٣٦٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال فى ترجمة داود بن عمرو ٤٣٣/٨ .

كلهم من طرق عن هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن عبد اللـه بن أبى زكريا عن أبى الدرداء فذكره . والحديث معلول بالارسال .

قال المزى : ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء .

وقال البيهقى : هذا مرسل ابن أبى زكريا لم يسمع من أبى الدرداء وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل ٦٢/٥ : روى عن أبى الدرداء مرسل هذا بالإضافة إلى أن داود بن عمرو فى حفظه مقال، وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

(٢) مسلم (٢١٣٢) فى الآداب .

الرحمن)) [١] متفق عليه .

١٥٨- وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : ((**تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرْبٌ ومرَّة**)) [٢] .

قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ، كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله :

فقال الجمهور : أحبها إليه : عبد الله وعبد الرحمن .

قال سعيد بن المسيب : أحبُّ الأسماء إليه أسماء الأنبياء .

---

(١) البخارى (٦١٨٦) فى فرض الخمس ، ومسلم (٢١٣٣) فى الأداب .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمد ٣٤٥/٤ ، وأبو داود (٤٩٥٠) ، والبخارى فى الأدب للمفرد (٨١٤) ، والنسائى ٢١٨/٦-٢١٩ وأبو حاتم فى العلل ٣١٢/٢-٣١٣ ، والبخارى أيضاً فى التاريخ الكبير ٧٨/٨ ، والبيهقى فى الكبير ٣٠٦/٩ ، وذكره البغوى فى شرح السنة ٣٣٤/١٢ .

كلهم عن عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى .

قلت : والحديث مداره على عقيل بن شبيب وهو مجهول ، قاله ابن القطان وأبو حاتم والحافظ فى التقريب واالحديث أعله أبو حاتم فى العلل بعلة أخرى عجيبة .

وهى أن الحديث محفوظ عن أبى وهب الكلاعى وليس الجشمى والكلاعى فى طبقة أتباع التابعين ثم قال - رحمه الله - :

وأبو وهب الكلاعى هو صاحب مكحول الذى يروى عن مكحول واسمه عبيد الله بن عبيد وهو دون التابعين يروى عن التابعين وضربه مثل الأوزاعى ونحوه فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفى عليه فإنى أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه .

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه : عبد اللـه وعبد الرحمن[1].

(١) قال الحافظ : قال القرطبى :
يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى اللـه لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للـه وما هو وصف للإنسان وواجب له العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة .
وقال غيره : الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء اللـه تعالى غيرهما قال اللـه تعالى : ﴿ وأنه لما قام عبد اللـه يدعوه ﴾ . وقال فى آية أخرى ﴿ وعباد الرحمن ﴾ ويؤيده قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا اللـه أو ادعوا الرحمن﴾ . (فتح ١٠/٥٨٥-٥٨٦) .

فصـــل

وأما المكروه منها والمحرَّم ، فقال أبو محمد ابن حزم :

اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغـير اللـه : كعبـد العـزّى ، وعبـد هُبَـل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك – حاشا عبد المطلب – انتهى .

فلا تحل التسمية بــ : عبد على ، ولا عبد الحسين ، ولا عبد الكعبة .

١٥٩– وقد روى ابن أبى شيبة حديث يزيـد بـن المقـدام بـن شـريح ، عـن المقدام بن شريح عن أبيه ، عن جده ها نئ بن يزيـد قـال : وفـد علـى النبـى ﷺ قوم، فسمعهم يسمون رجلاً : عبد الحجر ، فقال له : ((**مـا اسمـك ؟**)) فقـال : عبد الحجر ، فقال له رسول اللـه ﷺ : ((**إنما أنت عبد اللـه**)) [(١)] .

---

(١) [**حسن**]

أخرجـه البخـارى فـى الأدب المفـرد (٨١١) وفـى التـاريخ ٨/٢٢٧–٢٢٨ ، وأبـو داود (٤٩٥٥) . والنسائى ٨/٢٢٦–٢٢٧ ، وابن أبى شيبة ٦/١٥٩ وابن حبان فى صحيحه (٥٠٤) ، والحاكم ١/٢٤ ، والبيهقى فى الكبير ١٠/١٤٥ . كلهم من طرق عن يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه المقدام عن شريح بن هانئ قال : حدثنى هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبى ﷺ مـع قومـه فسـمعهم النبـى ﷺ وهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه النبى ﷺ فقال : إن اللـه هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكنيت بأبى الحكم ؟ قال لا ، ولكن قومى إذا اختلفوا فى شئ فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين ، قـال مـا أحسـن هـذا ثـم قال : ما لك من الولد ؟ قلت شريح وعبد اللـه ومسلم بنـو هـانئ قـال : فمـن أكبرهم ؟ قلـت : شـريح قال: فأنت أبو شريح ودعا له ولولده . وسمع النبى ﷺ يسمون رجلاً منهـم عبـد الحجـر فقـال النبـى ﷺ ((**ما اسمك ؟**)) قال عبد الحجر قـال : ((**لا أنـت عبـد اللــه**)) أ هــ . وهـذا سـياق البخـارى فـى الأدب المفرد وهو أتم سياق وبعضهم اقتصر على بعض أجزاء منه ، لذا سقت الحديث بطوله ، حتى لا يظن أنه عدة أحاديث لمن وقف على بعض ألفاظه .

والحديث رجال إسناده ثقات سوى يزيد بن المقدام . =

فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الإسم المعبَّد لغير الله .

١٦٠- وقد صح عنه ﷺ أنه قال : ((**تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد القطيفة**)) [١] .

١٦١- وصح أنَّه قال :

((**أَنَا النَّبِيُّ لاكَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِبْ**)) [٢] .

١٦٢- ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا هذا وأشاروا إليه ﷺ [٣] .

فالجواب : أما قوله : ((**تعس عبد الدينار**)) ، فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه الدينار والدرهم ، فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى ، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أما قوله : ((**أنا ابن عبد المطلب**)) فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمَّى لا يحرم .

ولا وجه لتخصيص أبى محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار : بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبى ﷺ ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز فى الإنشاء .

=وحاصل القول فيه كما قال الحافظ : صدوق ، والحديث صححه الألبانى - حفظه الله - كما فى الإرواء (٢٦١٥) .

(١) أخرجه البخارى (٢٨٨٦) (٢٨٨٧) فى الرقاق .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٦٤) فى الجهاد ، ومسلم (١٧٧٦) فى الجهاد والسير .

(٣) لعله يقصد حديث ضمام بن ثعلبة لما دخل المسجد على جمل وفيه : فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبى ﷺ قد أجبتك . وأخرجه البخارى فى كتاب العلم (٦٣) .

فصـــل

ومن المحرم : التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه .

١٦٣- فقد ثبت فى " الصحيحين " : من حديث أبى هريرة عـن النبى ﷺ قـال : ((**إن أخنع اسـم عند اللـه رجل تسمى ملك الملوك**)) [(١)] وفـى روايـة : ((**أخنى**)) بدل ((**أخنع**)) .

وفى رواية لمسلـم : ((**أغيظ رجل عند اللـه يوم القيامة وأخبثه رجل كـان يسمّى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا اللـه**)) [(٢)] .

ومعنى أخنع وأخنى : أوضع .

وقـال بعـض العلمـاء : وفـى معنـى ذلـك كراهيـة التسـمية بقـاضى القضـاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام فى الحقيقـة هـو اللـه سبحانه ، وقـد كـان جماعة من أهل الدين والفضل يتورّعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة ، وحـاكم الحكام ، قياساً على ما يبغضه اللـه ورسوله مـن التسـمية بملـك الأمـلاك ، وهـذا محض القياس.

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم فإن هذا ليس لأحد إلاّ لرسول اللـه ﷺ وحده ، فهو سيد ولد آدم ، فـلا يحـل لأحـد أن يطلق على غيره ذلك . واللـه أعلـم .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٠٥) (٦٢٠٦) فى الأدب ، ومسلم (٢١٤٣) فى الآداب .

(٢) لفظه كما فى مسلم (أغيظ رجل على اللـه يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليـه ، رجـل كـان يسمى ملك الأملاك لاملك إلا اللـه) .

فصـــل

ومن الأسماء المكروهة :

١٦٤- ما رواه مسلم في " صحيحه " : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تسمّين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون ، فيقول:لا**)) ، إنما هن أربع لا تزيدُنَّ عليَّ [1] ، وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هي من كلام الراوي .

١٦٥- وفي " سنن أبي داود " : من حديث جابر بن عبد الله ، قال : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ " يعلى ، وبركة ، وأفلح ، ويسار ، ونافع " وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعدُ عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم يَنْهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه [2] .

١٦٦- وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن**

---

(١) مسلم (٢١٣٧) في الآداب . قال الأُبيّ في شرح مسلم ٤١٨/٥ .
قوله فلا تزيدن على ، هو بضم الدال ومعناه أن الذى سمعت إنما هى أربع فلا تنقلوا عنى غير الأربع قال ذلك تحقيقاً لما سمع وروى وليس فيه منع القياس على الأربع .
قلت : ولم يظهر لى من طرق الحديث من قائل هذا القول .
وقال فى عون المعبود ٢٠٤/٧ : هذا قول سمرة يقول هذه الأسماء أربع فلا تزد عليها افتراءً
(٢) الحديث إنما رواه مسلم (٢١٣٨) ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سواه وانظر تحفة الأشراف ٣٢٨/٢ (٢٨٦١) والحديث ذكره أبو داود فى السنن بدون إسناد عقب الحديث الآتى .

عشت إن شاء اللـه أن أنهى أمتى أن يسمّوا نافعاً ، وأفلح ، وبركة ›› [١] .

قال الأعمش : لا أدرى أذكر رابعاً أم لا ؟

١٦٧- وفى " سنن ابن ماجة " : من حديث أبى الزبير عن جابر ، عن عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : قال رسول اللـه ﷺ : ‹‹ **إن عشت إن شاء اللـه لأنهينّ أمتى أن يسمّوا : رباحاً ونجيحاً وأفلح ويساراً ››** [٢] .

قلت : وفى معنى هذا : مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى كره له النبى ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيهـا ، فإنّـه يقال : أعندك " خير " ؟ أعندك " سرور " ؟ أعندك "نعمة " ؟ فيقول : لا فتشمئزّ

---

(١) [**حسن بما قبله**]
أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٩/٦ وعنه أبو داود (٤٩٦٠) والبخارى فى الأدب المفرد (٨٣٣) وأبو سفيان هو طلحة بن نافع : متكلم فيه من قبل حفظه وفى سماعه من جابر . قال شعبة : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث وكذا قال ابن المدينى ، وإخراج البخارى ، له كان مقروناً بغيره ولكنه لم ينفرد بالحديث ، فقد تابعه أبو الزبير عند مسلم فيتقوى به .

(٢) [**إسناده شاذ**]
أخرجه الترمذى (٢٨٣٥) ، وابن ماجة (٢٧٢٩) . والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٢٧٤/٤ . من طرق عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن عمر فذكره . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن عمر ، ورواه غيره عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، وأبو أحمد ثقة حافظ والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبى ﷺ وليس فيه عن عمر . وقال الحاكم : ولا أعلم أحداً رواه عن الثورى يذكر عمر فى إسناده غير أبى أحمد .

قلت : أبو أحمد الزبيرى (محمد بن عبد اللـه) ثقة فى غير الثورى قال أحمد : كان كثير الخطأ فى حديث سفيان . وقال الحافظ : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى .

وقد خولف فى روايته فقد رواه أبو حذيفة ومحمد بن كثير عن سفيان بإسقاط عمر وهذا يبين خطأه فى الحديث ، وقال الذهبى : وقال أبو نعيم وأبو حذيفة عن سفيان ولم يذكر فيه عمر .

القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه .

وفى الحديث : أنه كره أن يقال : خرج من عند " برّه " ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك:

١٦٨- كما روى أبو داود فى " سننه " أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمّى "برّة " ، وقال : ((**لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم**)) [(١)] .

١٦٩- وفى " سنن ابن ماجة " عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن زينب كان اسمها " برة " فقيل : تزكى نفسها ، فسماها النبى ﷺ : زينب [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢) فى الآداب ، وأبو داود (٤٩٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤١) فى الآداب ، وابن ماجة (٣٧٣٢) .

فصـــل

ومنها التسمية بأسماء الشياطين ، كخنزب والولهان والأعور والأجدع .

١٧٠- قال الشعبي عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت؟ قلت : مسروق بن الأجدع .

فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**الأجدع : شيطان**)) [١] .

١٧١- وفي " سنن ابن ماجة " وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : ((**إن للوضوء شيطاناً ، يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء**)) [٢] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) ، وابن ماجة (٣٧٣١) ، وابن أبي شيبة ١٥٩/٦ ، والحاكم ٢٧٩/٤ ، والمزي في تهذيبه في ترجمة (أبي عقيل) ٣١٦/١٥ .
كلهم عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عنه . ومجالد بن سعيد ضعفه جمهور النقاد ، وقال الحافظ : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : قيس ومجالد ليسا من شروط كتابنا .
(٢) [**ضعيف جداً**]
أخرجه أحمد ١٣٦/٥ ، والترمذي (٥٧) ، وابن ماجة (٤٢١) ، والطيالسي (٥٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢) ، والحاكم في المستدرك ١٦٢/١، والبيهقي في الكبير ١٩٧/١ . كلهم من طرق عن خارجه بن مصعب عن يونس عن الحسن عن عُتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب فذكره .
قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك . =

١٧٢- وشكى إليه عثمان بن أبى العاص من وسواسه فى الصلاة ، فقال : ((**ذلك شيطان يقال له : خنزب**)) [١] .

١٧٣- وذكر أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال : ((**الحباب : شيطان**)) [٢] .

= قلت : خارجة بن مصعب ضعفه جمهور النقاد وكذبه آخرون .

وعتى بن ضمرة : فيه جهالة تفرد بالرواية عنه الحسن وابنه عبد الله . قال على بن المدينى : عتى بن ضمرة السعدى مجهول سمع من أبى بن كعب أحاديث لا نحفظها إلا من طريق الحسن ، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يعرف . والحديث أعله أبو حاتم وأبو زرعة والترمذى والبيهقى بالانقطاع ، وانظر العلل ٥٣/١ .

(١) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام .

(٢) **[مرسل]**

أخرجه بن أبى شيبة ١٥٨/٦ ، وابن سعد فى الطبقات ٤٠٨/٣-٤٠٩ . وعروة بن الزبير لم يدرك النبى ﷺ فقد ولد فى خلافة عمر وقيل فى خلافة عثمان . وجاء الحديث من طرق أخرى وكلها مراسيل . انظر المصنف لعبد الرزاق (١٩٨٤٩) ، والطبقات لابن سعد ٤٠٩/٣ .

فصـــل

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة : كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد

١٧٤- قال عبد الرزاق في " الجامع " : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال :

((**إنه سيكون رجلٌ ، يقال له : الوليد يعمل في أمتى بعمل فرعون في قومه**)) (١) .

---

(١) [مرسل]

جامع معمر بن راشد (١٩٨٦١) وهو المطبوع على المصنف . والزهري من صغار التابعين ومراسيله شبه الريح . وللحديث طرق ذكرها الحافظ في الفتح ٥٩٦/١٠ ولا تخلوا من مقال . وقد بوب البخاري في صحيحه (باب تسمية الوليد) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد . قال الحافظ : أورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فإنه لو كان مكروهاً لغيره النبي ﷺ كعادته .

فصــل

ومنها أسماء الملائكة : كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فإنّه يكره تسـمية الآدميين بها .

قال أشهب : سئل مالك عن التسمي بجبريل ، فكره ذلك ، ولـم يعجبه .

قـال القاضي عياض : قد استظهر بعـض العلمـاء التسـمّي بأسمـاء الملائكـة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قـال : وكـره مـالك التسـمّي بجـبريل وياسـين ، وأباح ذلك غيره .

قال عبد الرزاق في " الجامع " : عـن معمـر ، قـال : قلـت لحمـاد بـن أبـي سليمان : كيف تقول في رجل تسمي : بجبريل وميكائيل ؟ فقال : لا بأس به .

١٧٥- قال البخاري في " تاريخه " : قـال أحمـد بـن الحـارث : حدثنـا أبـو قتادة الشامي ليس بالحراني - مات سنة أربع وستين ومائة ، حدثنا عبد اللـه بـن جراد ، قال : صحبني رجل من مزينـة ، فـأتي النبي ﷺ وأنـا معـه ، فقـال : يـا رسول اللـه ! ولد لي مولود ، فما خير الأسامي ؟ قال : ((**إن خير الأسماء لكـم الحارث وهمام ، ونعم الاسم عبد اللـه وعبد الرحمن : وتسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسـموا بأسمـاء الملائكـة**)) قـال : وبـاسمك ؟ قـال : ((**وبـاسمي ، ولا تكنـوا بكنيتي**)) [(١)] .

وقال البيهقي : وقال البخاري في غير هذه الرواية : " في إسناده نظر " .

---

(١) [إسناده ضعيف]

أخرجه في تاريخه الكبير ٥/٣٥ ، وعلته أبـو قتـادة الشـامي . ترجـم لـه الذهبـي فـي الميزان ٥٦٤/٤ وقال: قال يحيى بن معين : ليس بشئ كتبنا عنه ثم تركناه .

فصـــل

ومنها : الأسماء التى لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ، ومرّة، وكلب ، وحيّة ، وأشباهها .

١٧٦- وقـد تقـدم الأثـر الـذى ذكـره مالـك فـى " موطئـه " : أن رسول اللـه ﷺ قال للقحة : ((**من يحلب هـذه ؟**)) فقـام رجـل ، فقـال : أنـا ، فقال: ((**ما اسمك ؟**)) قال الرجل : مرة ، فقال له : ((**اجلس**)) .

ثـم قال : ((**من يحلب هذه ؟**)) فقام رجل آخر ، فقال له : ((**ما اسمـك؟**)) قال : حرب ، فقال له : ((**اجلس**)) .

ثم قال: ((**من يحلب هذه ؟**)) فقام رجل فقال أنا ، قال : ((**ما اسمـك ؟**)) قال : يعيش . فقال له رسول اللـه : ((**احْلب**)) [(1)] .

فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

وقد كان النبى ﷺ يشتدُّ عليه الاسـم القبيـح ويكرهـه جـداً مـن الأشـخاص والأماكن والقبائل والجبال :

١٧٧- حتى إنه مر فى مسير له بين جبلين ، فسأل عن اسمهمـا ؟ قيـل لـه : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولـم يمرّ بينهما - وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلـك ، ومن تأمل السنة وجد معان فى الأسماء مرتبطة بها ، حتى كأن معانيهـا مـأخوذة منها ، وكأنَّ الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمَّل :

١٧٨- قوله ﷺ : ((**أسلـم سالمها اللـه ، وغِفـار غفـر اللـه لهـا ، وعصيـة**

(١) ضعيف وسبق تخريجه .

عصت الله » [1] .

١٧٩- وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : « **سهل مركم** » [2] .

١٨٠- وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال : بريدة ، قال : « **يا أبا بكر! برد أمرنا** » ، ثم قال « **ممن أنت ؟** » قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر : «**سلمنا** » ثم قال : « **ممن ؟** » قال: من سهم ، قال: « **خرج سهمك** » [3] .

ذكره أبو عمر في" استذكاره " : حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل :

١٨١- فقال : (رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب ، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة ، وأن ديننا قد طاب) وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمّياتها :

١٨٢- فتأمل حديث سعد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : أتيت إلى النبي ﷺ ، فقال : « **ما اسمك** » قلت : حزن ، فقال : « **أنت سهل** » قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد [4] . رواه البخاري في " صحيحه " .

والحزونة : الغلظة ، ومنه أرض حزنة ، وأرض سهلة .

١٨٣- وتأمَّل ما رواه مالك في " الموطأ " عن يحيى بن سعيد : (أن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٣)(٣٥١٤) في المناقب ، ومسلم (٦٧٩) في المساجد مواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢) في المناقب .

(٣) ضعيف جداً وسبق تخريجه .

(٤) البخاري (٦١٩٣) في الأدب .

بحرّة النار ، قال : بأيّتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر [١] . هذه رواية مالك .

١٨٤- ورواه الشعبى : [٢] فقال : جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : ما اسمك ؟ قال : شهاب ، قال : ابن من ؟ قال: ابن جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن ضرام ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة، قال : وأين منزلك ؟ قال : بحرّة النار ، قال : ويحك أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم ، قال : فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم .

وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس - بحمد الله - مشكلاً ، فإنَّ مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق على لسانه ، فحينئذ كمل اجتماعها وتمّت ، فرتب عليها الأثر ، ومن كان له فى هذا الباب فقهُ نفسٍ ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق ، قال أبو عمر :

١٨٥- وقد قال النبى ﷺ : ((**البلاء موكل بالقول**)) [٣] .

ومن البلاء الحاصل بالقول :

١٨٦- قول الشيخ البائس الذى عاده النبى ﷺ فرأى عليه حمى فقال : ((**لا بأس طهور إن شاء الله**)) فقال : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ،

---

(١) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

(٢) [**إسناده ضعيف**] .

الشعبى لم يسمع من عمر ، قال أبو زرعة : الشعبى عن عمر مرسل .

(٣) [**ضعيف**] ، وانظر ضعيف الجامع (٢٣٧٩) وقد سبق .

فقال رسول الله ﷺ : ((**فَنَعَمْ إذاً**)) [(١)] .

وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفى غيرنا ، والذى رأيناه كقطرة فى بحر ، وقد قال المؤمل الشاعر :

شفَّ المؤمل يوم النقلة النظرُ ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمى .

١٨٧- " وفى جامع ابن وهب " أنَّ رسول الله ﷺ أتى بغلام ، فقال : ((**ما سميتم هذا ؟**)) قالوا : السائب ، فقال : ((**لا تسموه السائب ، ولكن عبد الله**)) قال : فغلبوا على اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله [(٢)] .

فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد .

١٨٨- وقد أمر النبى ﷺ : من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال : ((**إن أحدكم لا يدرى ما يكتب له من أمنيته**)) [(٣)] .

أى : ما يقدَّر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمنّاه أو بعضه ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٥٦) فى المرضى .

(٢) [**ضعيف**]

وانظر ضعيف الجامع (٤٣٨) .

(٣) [**منكر**]

أخرجه أحمد ٣٥٧/٢ -٣٨٧ ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩٤) ، وابن عدى فى الكامل ٣٩/٥ ، والبيهقى فى الشعب . كلهم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال ((**إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يعطى**)) . وفى إسناده عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ضعفه جمهور النقاد .

والحديث ضعفه الألبانى حفظه الله كما فى (ضعيف الأدب المفرد) ص٧٤ .

بكر رضى الله عنه يتمثّل بهذا البيت :

احذر لسانك أن يقول فتبتلى إن البـــــلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربـلاء ، سأل عـن اسمهـا ؟ فقيـل : كربـلاء ، فقال: ((**كرب وبلاء**)) .

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسـأله رضـاع رسـول اللـه ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بنـى سـعد ، قـال : فمـا اسمـك ؟ قـالت : حليمة، فقال : بخ بخ ، سعد وحلـم ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر .

١٨٩- وذكر سليمان بن أرقم ، عن عبيــد اللــه بـن عبـد اللــه ، عـن ابـن عباس ، قال : بعث ملك الـروم إلى النبى ﷺ رسـولاً ، وقـال : انظـر أيـن تـراه جالساً ، ومن إلى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه ، فلما قدم ، رأى رسـول اللـه جالساً على نشز واضعاً قدميه فى الماء ، عن يمينه أبـو بكـر ، فلمـا رآه النبـى ﷺ قال : ((**تحول فانظر ما أمرت به**)) فنظر إلى الخا؟ ، ثـم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال : ليعلوّن أمـره وليملكـنَّ مـا تحـت قدمـى ، فينـال بالنشـز : العلـو ، وبالماء: الحياة [1] .

وقال عوانة بن الحكم : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه ، قام عبد الله بن مطيـع ليبايع ، فقبض عبد اللـه بن الزبير يده ، وقال لعبيد اللـه بن على بن أبى طالب :

(١) [إسناده ضعيف جداً]
ولم أقف على من أخرجه مسنداً ، وسليمان بن أرقم متروك .
وله شاهد أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤١/٣ ، والبيهقى فى الدلائل ٢٢٦/١ .
عن عبد اللـه بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد .
وإسناده ضعيف .
سعيد بن أبى راشد مجهول العين روى عنه ابن خثيم وحده .

قم فبايع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع ، فقام فبايع ، فقال الناس : أبى أن يبايع ابن مطيع ، وبايع مصعباً ، ليجدنَّ فى أمره صعوبة.

وقال سلمة بن محارب : نزل الحجاج دير قرة ، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم ، فقال الحجاج : استقرَّ الأمر فى يدى ، وتجمجم به أمره، والله لأقتلنَّه .

وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه ، والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوبة .

فصـــل

ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، ولا يجوز التسمية: بالأحد ولا بالصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصّة بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلاّم الغيوب .

١٩٠- وقد قال أبو داود فى " سننه " : حدَّثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جدّه شريح ، عن أبيه هانئ ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكنّونه بأبى الحكم ، فدعاه ﷺ فقال: ((**إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تُكنّى أبا الحكم ؟**)) فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شئ أتونى ، فحكمت بينهم ، فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ((**ما أحسن هذا ؟ فما لك من الولد ؟**)) قال : لى شريح ومسلمة وعبد الله ، قال : ((**فمن أكبرهم ؟**)) قلت : شريح ، قال : ((**فأنت أبو شريح ؟**)) [1] .

١٩١- وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح : ((**أغْيظُ رجل على الله رجل تسمى بملك الأملاك**)) .

١٩٢- وقال أبو داود : حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا بشر بن المفضل ، حدَّثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد ، عن أبى نضرة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال : قال أبى : انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : ((**السيد الله**)) قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً ، فقال :

---

(١) [حسن] وقد تقدم .

((**قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينّكم الشيطان**)) [(١)].

١٩٣- ولا ينافي هذا قوله ﷺ : ((**أنا سيد ولد آدم**)) [(٢)] .

فإن هذا إخبار منه عمَّا أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم . وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد ، فذلك وصف لربه على الإطلاق ، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون ، وبأمره يعملون ، وعن قوله يصدرون ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ، ليس لهم غنى عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه ، وكل حوائجهم إليه ، كان سبحانه وتعالى هو السيد على الحقيقة .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله : ﴿ **الصَّمَدُ** ﴾ قال : السيد الذي كمل سؤدده [(٣)] .

والمقصود : أنَّه لايجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به .

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره : كالسميع ، والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

---

(١) [**صحيح**]

أخرجه أحمد ٢٤/٤ ، وأبو داود (٤٨٠٦) . والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٦٠/٤ . وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٩) . من طرق عن مطرف عن أبيه . وإسناده صحيح مطرف ثقة عابد فاضل ، والإسناد إليه صحيح . ومعنى قوله (لايستجرينكم الشيطان) أي لايتخذنكم جرياً أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته انظر (عون المعبود ١١١/٧) .

(٢)أخرجه مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل .

وأخرجه البخاري (٣٣٤٠) ولكن بلفظ (أنا سيد الناس يوم القيامة) .

(٣) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه الطبري في تفسيره ٣٤٦/١٥ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وعلي لم يسمع من ابن عباس .

فصـــل

ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم ، وقد نص مالك على كراهة التسمية بـــ : يس ، ذكره السهيلى ، وأما ما يذكره العوام : أن يس ، وطه من أسماء النَّبى ﷺ ، فغير صحيح ، ليس ذلك فى حديث صحيح ، ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب ، وإنما هذه الحروف مثل : الـم ، وحم ، والر ، ونحوها .

فصـــل

فى كراهية التسمى بأسماء الأنبياء

واختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين :

أحدهما : أنّه لا يكره وهذا قول الأكثرين ، وهو الصواب .

والثانى : يكره ، قال أبو بكر بن أبى شيبة : فى باب ما يكره من الأسماء : حدَّثنا الفضل ابن دكين ، عن أبى خلدة ، عن أبى العالية : تفعلون شراً من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم . وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلى فى " الروض " فقال : " وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه كراهة التسمى بأسماء الأنبياء " .

قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء .

وفى " تاريخ بن أبى خيثمة " :

أنَّ طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسمه اسم نبى ، وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمَّى باسم شهيد .

فقال له طلحة : أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسمي بأسماء الشهداء ؟

فقال له الزبير : إنى أطمع أن يكون بنىَّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

١٩٤- وقد ثبت فى " صحيح " مسلم عن أبى موسى قال ولد لى غلام

فأتيت به النَّبي ﷺ ، فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمرة [١] .

١٩٥- وقال البخارى فى " صحيحه " : " باب من تسمى بأسماء الأنبياء ": حدَّثنا ابن نمير [٢] حدَّثنا ابن بشر ، حدَّثنا إسماعيل قال : قلت لابن أبى أوفى : رأيت إبراهيم بن النَّبى ﷺ مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبىٌّ عاش ابنه ، ولكن لا نبى بعده .

١٩٦- ثم ذكر حديث البراء : لمَّا مات إبراهيم قال النَّبى ﷺ : ((**إن له مرضعاً فى الجنة**)) [٣] .

وفى " صحيح مسلم " : " باب التسمى بأسماء الأنبياء والصالحين " :

١٩٧- ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألونى فقالوا : إنكم تقرؤون : ﴿ **يا أخت هارون** ﴾ [مريم : ٢٨]

وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ؟ فقال : ((**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**)) [٤] .

(١) مسلم (٢١٤٥) فى الآداب .
(٢) تصحفت فى المطبوع إلى (ابن أيمن) والصواب ما أثبتناه .
(٣) البخارى (٦١٩٤) (٦١٩٥) فى الأدب .
(٤) مسلم (٢١٣٥) فى الآداب .

الفصل الثالث

فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

١٩٨- عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ غيَّر اسم عاصية ، وقال : ((**أنت جميلة**)) [(١)] .

١٩٩- وفى " صحيح البخارى " [(٢)] ، عن أبى هريرة ، أنَّ زينب كان اسمها: برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ : زينب .

٢٠٠- وفى " سنن أبى داود " من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أنَّ النّبى ﷺ قال : ((**ما اسمك ؟**)) قال : حزن ، قال : ((**أنت سهل**)) قال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن .

قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة [(٣)] .

٢٠١- وفى " الصحيحين " [(٤)] : أنَّ رسول الله ﷺ أتى المنذر بن أبى أسيد حين ولد فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : ((**أين الصبى ؟**)) فقال : أبو أسيد : أقلبناه يا رسول الله ، قال : ((**ما اسمه ؟**)) قال : فلان ، قال : ((**ولكن اسمه المنذر**)) .

٢٠٢- وروى أبو داود فى " سننه " : عن أسامة بن أخدرى أنَّ رجلاً كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) فى الآداب .

(٢) رقم (٦١٩٢) فى الأدب .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦) ، وأخرجه البخارى (٦١٩٠) مع اختلاف يسير فى لفظه .

(٤) البخارى (٦١٩١) فى الأدب ، ومسلم (٢١٤٩) فى الآداب .

يقال له : أصرم ، كان فى النفر الذين أتوا رسول اللـه ﷺ ، فقال رسول اللـه ﷺ ((**ما اسمك ؟**)) قال أصرم ، قال : ((**بل أنت زُرْعة**)) [(١)] .

٢٠٣- قال أبو داود : وغير رسول اللـه ﷺ اسم العاص ، وعزيز ، وعتلـة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فسمَّاه هاشماً ، وسمَّى حرباً: سلماً ، وسمَّى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها : عفرة : خضـرة ، وشـعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة ، وسمى بنى مغوية : بنى رشدة .

قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار [(٢)] .

٢٠٤- وفى " سنن البيهقى " من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبـى حبيب ، عن عبد اللـه بن الحارث بن جزء الزبيدى : قال : (توفـى صـاحب لى غريباً ، فكنَّا على قبره ، أنا وعبد اللـه بن عمر ، وعبد اللـه بن عمرو بن العـاص

---

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) والطبرانى فى الكبير ١/١٩٦(٥٢٣) مطولاً ، والحاكم ٤/٢٧٦ .

من طرق عن بشر بن الفضل عن بشير بن ميمون عن عمه أسامة بـن أخدرى . وقـال : هذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . قلت : أسامة بن أخدرى له صحبة . وبشير بن ميمون قال فيه بن معين : ليس به بـأس وقـال الحـافظ صـدوق ، وبقيـة رجالـه ثقات . وأخرجه الطبرانى فى الكبير ١/٢٩٨(٨٧٤) . عن بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدرى عـن أصرم وهو خطأ والصواب الأول وذلك لأن فى إسناده حفص بن عمر الرقى من مشايخ الطبرانى .

قال الحاكم : حدث بغير حديث لـم يتابع عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ .

انظر الميزان ١/٥٦٦ ، واللسان ٢/٣٢٩ ، وقد خالف فى روايته مسدد وغيره ومسدد لا شـك يـترجح عليه بكثير ، ومع ذلك فالجمع ممكن بين الروايتين وذلك لأن أسامة وهـو صحـابى شـهد قـدوم أصـرم وحديثه مع النَّبى ﷺ فحدث به مرة حكاية ومرة حدثه أصرم بعد ذلك واللـه أعلـم .

(٢) انظر السنن تحت الرقم (٤٩٥٦) وسوف يسوق ابن القيم بعض أسانيدها .

وكان اسمي : العاصي ، واسم ابن عمر : العاصي ، واسم ابن عمرو : العاصي .

فقال لنا رسول الله ﷺ : ((**انزلوا فاقبروه ، وأنتم عبيد الله**)) .

قال : " فنزلنا فقبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أُبدلت أسماؤنا " [١] .

وإسناده جيد إلى الليث .

ولا أدرى ما هذا ؟ فإنَّه لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ، ولا ابن عمرو، بالعاص .

٢٠٥- وقد قال بن أبي شيبة في " مصنفه " : حدَّثنا محمد بن بشر ، حدَّثنا زكريا ، عن الشعبي قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسمَّاه رسول الله ﷺ مطيعاً [٢] .

٢٠٦- وقال أبوبكر بن المنذر ، حدَّثنا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا أبو نعيم ،

---

(١) [**إسناده جيد**]

أخرجه البيهقي ٣٠٧/٩ . وقال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي فذكره . شيخ البيهقي هو محمد بن محمد بن مَحْمِش أبو طاهرالزيادي . قال الذهبي : الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم . انظر السير ٢٧٦/١٧-٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٣ . والطرائفي هو أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن . قال الذهبي: الشيخ المسند الأمين . وقال الحاكم : كان صدوقاً ، انظر السير ٥١٩/١٥-٥٢٠ .

ويحيى بن بكير من أثبت الناس في الليث بن سعد وهو من رجال الشيخين ، وبقية رجاله ثقات ، وعبد الله بن الحارث صحابي جليل وهو آخر من مات بمصر من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد توبع يحيى بن بكير تابعه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه غير واحد .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٨٢) وأوله (لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة ....) .

حدَّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : لَمَّا ولد الحسن سميته : حرباً ، قال : فجاء النَّبي ﷺ فقال : ((**أروني ابني ما سمَّيْتموه ؟**)) قلنا : حرباً ، قال : ((**بل هو حسن**)) .

فلما ولد الحسين سميته حرباً فجاء النَّبي ﷺ فقال : ((**أروني ابني ما سمَّيْتموه؟**)) قلنا حرباً ، قال : ((**بل هو حسين**)) .

قال : فلما ولد الثالث سميته حرباً فجاء النَّبي ﷺ فقال : ((**أروني ابني ما سميتموه ؟**)) قلنا : حرباً ، قال : ((**بل هو محسن**)) .

ثم قال : ((**إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبَّر ، وشبَّير ، ومَشَبِّرٌ**)) [(١)] .

٢٠٧- وفي " مصنف ابن أبي شيبة " : حدّثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن خثيمة قال : كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً ، فسمَّاه رسول الله ﷺ : عبد الرحمن [(٢)] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٣) ، والطيالسي في مسنده (١٢٩) ، وأحمد في مسنده ١١٨،٩٨/١ ، والطبراني في الكبير (٢٧٧٣) (٢٧٧٤) (٢٧٧٥) (٢٧٧٦) . وابن حبان في صحيحه (٦٩٥٨) ، والحاكم ١٦٥/٣ ، والبيهقي في الكبير ١٦٦/٦ . كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قلت : هذا من تساهل الحاكم – رحمه الله – في التصحيح . فإن هانئ بن هانئ مجهول الحال لم يروعنه غير أبي إسحق السبيعي . ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه سالم بن أبي الجعد عند الطبراني في الكبير (٢٧٧٧) . وإسناده ضعيف ، سالم بن أبي الجعد كثير التدليس والإرسال وهو يرسل عن علي وعثمان وغيرهما من الصحابة . قال أبو زرعة في المراسيل ص ٧٠ : سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل . والإسناد إلى سالم ضعيف أيضاً وفيه يحيى بن عيسى الرملي ضعفه غير واحد وفيه تشيع وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه .
(٢) [**إسناده صحيح**] =

٢٠٨- وقال البخاري في كتاب " الأدب " : حدَّثنا إبراهيم بن المنذر ، حدَّثنا زيد بن الحباب ، قال : حدَّثني ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، وكان اسمه : الصرم ، فسمَّاه رسول الله ﷺ : سعيداً [(١)] .

٢٠٩- حدَّثنا محمد بن سنان ، حدَّثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى ، قال: حدَّثتني رائطة بنت مسلم عن أبيها ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فقال لي : ((**ما اسمك ؟**)) قلت : غراب ، قال : ((**لا بل أنت مسلم**)) [(٢)] .

= أخرجه أحمد ١٧٨/٤ ، وابن حبان في صحيحه (٥٨٢٨) ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٦ ، والحاكم ٣٧٦/٤ ، من طرق عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن فذكره .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وهو كما قال ، خيثمة بن عبد الرحمن ثقة وروى له الجماعة ، وأبو إسحاق السبيعي روى عنه شعبة عند ابن حبان والحاكم فأمن تدليسه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٦ كما ذكر المصنف من طريق العلاء عن خيثمة ، وإسناده صحيح وخيثمة لم يدرك ذلك والظاهر أن أباه حدثه بذلك وهذا لا يقدح في الحديث ، والله أعلم .

(١) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٢) .

وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الرحمن بن سعيد المخزومي .

والحديث ضعفه الألباني - حفظه الله - في ضعيف الأدب المفرد ص ٧٧ وقال : ضعيف الإسناد لجهالة عمر .

(٢) [**ضعيف**]

علقة أبو داود في السنن ووصله البخاري في الأدب المفرد (٨٢٤) ، وفي التاريخ له ٢٥٢/٧ . والحاكم في المستدرك ٢٧٥/٤ ، والمزي في تهذيب الكمال بإسناده ٣٩٢/١٤ . من طرق عن عبد الله بن الحارث بن أبزى عن رائطة بنت مسلم عن أبيها قال ، فذكره . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : بل ضعيف وفيه أكثر من علة . رائطة بنت مسلم تفرد بالرواية عنها ابنها عبد الله بن الحارث ، قال الحافظ : لا تعرف . وابنها عبد الله بن الحارث فيه لين ، قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به . وقال الحافظ : مقبول ، وقد تفرد بالحديث هو وأمه رائطة .

فصـــل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه ، كما غيَّر اسم برة : بزينب ، كراهة التزكية ، وأن يقال : خرج من عند " برة " ، أو يقال : كنت عند " برة " ، فيقول ، لا ، كما ذكر فى الحديث .

فصـــل

وغير النَّبي ﷺ اسم المدينة ، وكان يثرب فسمَّاها : طابة .

٢١٠- كما في " الصحيحين " عن أبي حميد قال : أقبلنا مع رسـول اللـه ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة [1] .

٢١١- وفي " صحيح مسلـم " : عن جابر بن سمـرة قـال : سمعت رسـول اللـه ﷺ يقول : ((**إن اللـه سمّى المدينة طابة**)) [2] .

ويكره تسميتها : يثرب ، كراهة شديدة ، وإنما حكى اللـه تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِـي قُلُوبِهِـمْ مَـرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا(١٢)وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَاأَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَـامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا** ﴾ [الأحزاب : ١٢-١٣]

٢١٢- وفي " سنن النسائي " [3] : من حديث مالك ، عن يحيى بـن سـعيد ، أنَّه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقـول : سمعت أبـا هريـرة يقـول : سمعت رسول اللـه ﷺ يقول : ((**أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولـون : يـثرب ، وهي " المدينة " تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**)) .

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٧٢) ، ومسلم (١٣٩٢) فى الحج .

(٢) مسلم (١٣٨٥) فى الحج .

(٣) فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف .

وأخرجه فى المجتبى ١٥١/٧ من حديث جابر وفيه (إنَّما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها)

والحديث أخرجه البخارى (١٨٧١) فى فضائل المدينة ، ومسلم (١٣٨٢) فى الحج .

الفصل الرابع

فى جواز تكنية المولود بأبى فلان

٢١٣- فى " الصحيحين " ، من حديث أنس قال : كان النَّبى ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النَّبى ﷺ إذا جاء يقول له : ((**يا أبا عُمَيْر ! ما فعل النُّغير**)) نغير كان يلعب به . قال الراوى : أظنه كان فطيماً [١] .

وكان أنس يكنَّى قبل أن يولد له بأبى حمزة .

وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك .

وأذن النَّبى ﷺ لعائشة أن تكنَّى بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، هذا هو الصحيح ، لا الحديث الذى روى أنها أسقطت من النَّبى ﷺ سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكنَّاها به ، فإنَّه حديث لا يصح [٢] .

ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر بن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٠٣) فى الأدب ، ومسلم (٢١٥٠) فى الآداب .

(٢) وقال الحافظ : قيل إنها ولدت من النَّبى ﷺ ولدا فمات طفلاً ولم يثبت هذا . (الإصابة ١٨/٨) ، وأما تكنيتها بابن أختها عبد الله بن الزبير فقد ورد من طرق كثيرة عند أبى داود والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهما ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٣٢) .

اسمه سليمان ، وكان يكنّى أبا سليمان ، وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى.

فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ، ولا أن يكنّى باسم ذلك الولد، والله أعلم .

والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنّى ، وإكرام له ، كما قال :

أَكْنيه حين أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ

الفصل الخامس

فى أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد ، فهى للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا ، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه ، فيقال : فلان ابن فلان ، قال الله تعالى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥]

والولد يتبع أمه فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب ، والتسمية : تعريف النسب ، والمنسوب ، ويتبع فى الدين خير أبويه ديناً ، والتعريف : كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب ، لا إلى الأم .

٢١٤- وقد قال النبى ﷺ : « **ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبى إبراهيم** » [1] ، وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه .

---

(١) سبق تخريجه .

الفصل السادس
فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعو بها ، فإنَّها تفترق فى أمرٍ آخر ، وهو أنَّ الاسم إما أن يفهم مدحاً أو ذماً ، أو لا يفهم واحداً منهما .

فإن أفهم ذلك فهو اللقب ، وغالب استعماله فى الذم ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **ولا تنابزوا بالألقاب** ﴾ [الحجرات : ١١] .

ولا خلاف فى تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عرف بذلك ، واشتهر به كالأعمش ، والأشتر ، والأصم ، والأعرج ، فقد طرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد .

قال أبو داود فى " مسائله " : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب ، لا يعرف إلا به ولا يكرهه ؟ قال : أليس يقال : سليمان الأعمش ، وحميد الطويل ؟ كأنَّه لا يرى به بأساً .

قال أبو داود : سألت أحمد عنه مرة أخرى ، فرخص فيه .

قلت : كان أحمد يكره أن يقول الأعمش ، قال الفضيل : يزعمون ، كان يقول : سليمان . وإما أن لا يفهم مدحاً ولا ذمًّا ، فإن صدر بأب وأم ، فهو الكنية ، كأبى فلان وأم فلان . وإن لم يصدر بذلك ، فهو الاسم : كزيد وعمرو ، وهذا هو الذى كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطباتهم .

وأمَّا فلان الدين ، وعز الدين ، وعز الدولة ، وبهاء الدولة ، فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك ، وإنما أتى هذا من قبل العجم .

الفصل السابع

فى حكم التسمية باسم نبينا ﷺ
والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً

٢١٥- ثبت فى " الصحيحين " مـن حديث محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**)) (١) .

٢١٦- وقال البخارى فى " صحيحه " : باب قول النَّبى ﷺ :

((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**)) ، قاله أنس عن النَّبى ﷺ .

٢١٧- حدَّثنا مسدد حدَّثنا خالد ، عن حصين ، عن سالم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسمَّاه القاسم ، فقالوا : لا تكنِه حتى تسأل النَّبى ﷺ ، فقال: ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**)) (٢) .

٢١٨- حدَّثنا عبد الله بن محمد ، حدَّثنا سفيان ، سمعت ابن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منَّا غلام فسمَّاه القاسم ، فقلنا لا نكنّيك بأبى القاسم ولاننعمك عيناً ، فأتى النَّبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : ((**اسم ابنك عبد الرحمن**)) (٣) .

٢١٩ - وفى " صحيح مسلم " من حديث إسحاق بن راهوية ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر قال : ولد لرجل منَّا

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٨٨) فى الأدب ، ومسلم (٢١٣٤) فى الآداب .

(٢) فى الصحيح بلفظ (سموا) .

(٣) البخارى (٦١٨٧) (٦١٨٩) فى الأدب .

غلام فسمَّاه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمّى باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فقال : يارسول الله ! ولد لى غلام ، فسميته محمداً ، فقال لى قومى : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، فإنما أنا قاسم أقْسِمُ بينكم**)) [1] .

٢٢٠ - وفى ((صحيحه)) من حديث أبى كريب ، عن مروان الفزارى ، عن حميد ، عن أنس قال : نادى رجلاً بالبقيع : ياأبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله : إنى لم أعنك ، إنَّما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**)) [2] .

فاختلف أهل العلم فى هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمّى باسمه ﷺ فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنيته ، فإن أفرد أحدهما لم يكره .

والثانية : يكره التكنّى بكنيته ، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها .

* قال البيهقى [3] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد أن يكتنى بأبى القاسم كان اسمه محمداً أو غيره ، وروى معنى قوله هذا عن طاوس .

قال السهيلى : وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحد أبا القاسم ، كان اسمه

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٣) فى الآداب ، مع تصرف فى بعض ألفاظه .

(٢) مسلم (٢١٣١) فى الآداب ، وهو فى البخارى أيضاً (٣٥٣٧) فى المناقب .

(٣) ٣٠٩/٩ فى السنن الكبير .

محمداً أو لـم يكن .

* وقالت طائفة : هذا النهى على الكراهة لا على التحريم .

قال وكيع عن ابن عون : قلت لمحمد : أكـان يكره أن يكَّنى الرجل بأبى القاسم وإن لـم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

وقال ابن عون عن ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يكنَّى الرجل أبا القاسم وإن لـم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن فى ذلك.

* وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مباح ، وأحاديث النهى منسوخة .

٢٢١ - واحتجوا بما رواه أبو داود فى " سننه " حدَّثنا النفيلى ، حدَّثنا محمد بن عمران الحجبى ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النَّبى ﷺ فقالت : يارسول الله ! إنِّى قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنّيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ((**ما الذى أحلَّ اسمى وحرّم كنيتى**)) أو ((**مالذى حرم كنيتى وأحلَّ اسمى**)) (١) .

---

(١) [**منكر**]

أخرجه ابو داود (٤٩٦٨) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ١/١٥٥ ، والطبرانى فى الصغير ١/١٤-١٥ ، والبيهقى فى السنن الكبير ٩/٣٠٩-٣١٠ والمزى فى تحفة الأشراف بإسناده ٢٣٣/٢٦ .

كلهم من طرق عن محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها.

قال الطبرانى : لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران ، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا السند .

قلت : محمد بن عمران قال الذهبى عنه فى الميزان : له حديث واحد وهو منكر .

وقال الحافظ فى التهذيب : وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقال البيهقى : أحاديث النهى عن التكنى بأبى القاسم على الإطلاق ، أصح من حديث الحجبى هذا وقال فى الفتح ١٠/٥٨٩ : محمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهى .

وقال ابن أبي شيبة : حدَّثنا محمد بن الحسن ، حدَّثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكنَّى أبا القاسم [١] .

وقال ابن أبي خيثمة : حدَّثنا الزبير بن بكار ، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى ، قال : حدَّثني أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة ، عن راشد بن حفص الزهري ، قال : (أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ : كل منهم يسمّى محمداً ويكنَّى أبا القاسم : محمد بن طلحة بن عبيد الله ، ومحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص) . قال : وحدثنا أبي ، حدَّثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان محمد بن علي يكنَّى أبا القاسم ، وكان محمد بن الأشعث يكنَّى بها ، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك .

قال السهيلي : وسئل مالك عمَّن اسمه محمد ويكنَّى بأبي القاسم ؟ فلم ير به بأساً ، فقيل له : أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد فقال : ما أكنيته بها ولكن أهله يكنونه بها ، ولم أسمع في ذلك نهياً ولا أرى في ذلك بأساً .

* وقالت طائفة أخرى : لايجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويجوز إفراد كل واحد منهما ، واحتجَّت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في " سننه " :

٢٢٢- حدَّثنا مسلم بن إبراهيم ، حدَّثنا هشام عن أبي الزبير ، عن جابر أن ﷺ قال : ((**من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**)) [٢] .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٦٠ .

(٢) [**ضعيف بهذا اللفظ**] .

أخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، وأبو داود (٤٩٦٦) والترمذي (٢٨٤٢) وابن حبان في صحيحه (٥٨١٦) =

٢٢٣-وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدَّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن عمه ، قال : قال : رسول الله ﷺ :((**لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى**)) [(١)] .

٢٢٤- وقال بن أبى خثيمة : وقيل : إنَّ محمد بن طلحة لما ولد ، أتى طلحة النَّبى ﷺ فقال اسمه محمد : أكنيه أبا القاسم ؟ فقال : ((**لا تجمعهما له ، هو أبو سليمان**)) [(٢)] .

* وقالت طائفة أخرى النهى عن ذلك مخصوص بحياته ﷺ ، لأجل السبب

=والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٣٩/٤ والبيهقى فى السنن الكبير ٣٠٩/٩ . من طرق عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً به . قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه .

قلت أبو الزبير صدوق يدلس وحديثه عن جابر لا يقبل حتى يصرح بالتحديث و برواية الليث بن سعد عنه فإنَّه أخذ عنه ما سمعه من جابر ، والحديث رواه عن أبى الزبير هشام الدستوائى والحسين بن واقد ولم أقف على طريق صرَّح فيها أبو الزبير بالتحديث . وخولف أبو الزبير خالفه سالم بن أبى الجعد فرواه عن جابر بلفظ : ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنى أبو القاسم أقسم بينكم**)) أخرجه مسلم (٢١٣٣) والبخارى فى الأدب المفرد (٨٤٢) وغيرهما ، وهذه الرواية أرجح من رواية أبى الزبير . وللحديث عدة شواهد لاتخلو من مقال .

وفى الجملة فالحديث ثابت بلفظ : ((**تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**)) وهو ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، وأما لفظ : ((**من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى**)) فإنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الصحيح . وقد قال البيهقى : أحاديث النهى على الاطلاق أكثر وأصح طريقاً . وكذا قال البغوى فى شرح السنة .

(١) [**ضعيف**] وانظر ما قبله .

(٢) [**ضعيف مرسل**]

أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣٩/٥ ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : لما ولدت حمنة بنت جحش محمد بن طلحة جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : سمه يا رسول الله ، فقال : ((**اسمه محمد وكنيته أبو سليمان لا أجمع له بين اسمى وكنيتى**)) . وإسناده ضعيف جداً شيخ ابن سعد هو الواقدى متهم وإبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك النَّبى ﷺ وحديثه مرسل .

الذى ورد النهى لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أنَّه يدعوه ، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى " سننه " :

٢٢٥-حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : حدَّثنا أبو أسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، قال على رضى الله عنه : يا رسول الله: إن ولد لى بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال: ((**نعم**)) [1].

وقال حميد بن زنجويه فى كتاب " الأدب " : سألت ابن أبى أويس : ماكان مالك يقول فى رجل يجمع بين كنية النَّبى ﷺ واسمه ، فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال : هذا محمد بن مالك ، سمَّاه محمداً وكناه أبا القاسم .

---

(١) [**إسناده حسن لكنه معلول**]

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٤٣) ، وأحمد ٩٥/١ ، وأبو داود (٤٩٦٧) ، والترمذى (٢٨٤٣) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٠/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٢٧٨/٤ ، والبيهقى فى الكبير ٣٠٩/٩ وقال الحديث مختلف فى وصله . كلهم من طرق عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية ، ورواه بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً .

فقد حدث به إبراهيم ، وأبو أسامة ، ووكيع والحسن بن على ، مرسلاً عن ابن الحنفية قال : (كانت رخصة لعلى قال يا رسول الله) . وابن الحنفية لم يدرك ذلك فهو مرسل . ورواه أبو أسامة أيضاً ويحيى القطان وأبو نعيم وأبو غسان (عن ابن الحنفية عن على أنه قال يا رسول الله .....) متصلاً والذى يظهر لى – والله أعلم – أن المحفوظ هو المرسل .

وأن الرفع من فطر لاممن روى عنه ، وفطر هو ابن خليفة صدوق ولكنه شيعى .

وأهل البدع حديثهم مقبول بعدة شروط منها ، أن لا يكون الحديث مما يعضد بدعته وهو هنا كذلك ، وفى فتح المغيث قال : ويشترط أن لا يكون الحديث الذى حدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها فإنا لانأمن حينئذ عليه غلبة الهوى ، (فتح المغيث ٣٦١/١) .

والذى يجعلنا نطمئن إلى تقوية المرسل أن متن الحديث قد عارضه الأصح منه كما ثبت فى البخارى ومسلم أن النَّبى ﷺ قال : ((**تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى**)) وهو خطاب للأمة جميعاً واستثناء على رضى الله عنه مزيد فضل على غيره من الصحابة فلا يثبت إلا من عدل غير غال فى حب على رضى الله عنه .

وكان يقول : إنَّما نهى عن ذلك فى حياة النَّبى ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته ، فيلتفت النَّبى ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

قال حميد بن زنجويه : إنَّما كره أن يدعى أحد بكنيته فى حياته ، ولم يكره أن يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلمَّا قبض زال ذلك ، ألا ترى أنَّه أذن لعلى إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ؟

وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما ، منهم : محمد بن أبى بكر ، ومحمد بن جعفر بن أبى طالب ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن حاطب ، ومحمد بن المنذر .

٢٢٦- وقال ابن أبى خثيمة فى " تاريخه " : حدَّثنا بن الأصبهانى : حدَّثنا على بن هاشم ، عن فطر ، عن منذر ، عن ابن الحنفية ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إنه سيولد لك بعدى ولد فسمِّه باسمى وكنِّه بكنيتى**)) فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلى [1] .

وللكراهة ثلاث مآخذ :

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له .

٢٢٧- وقد أشار النَّبى ﷺ إلى هذه العلة بقوله : ((**إنَّما أنا قاسم أقسم بينكم**)) . فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا .

والثانى : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة فى حديث أنس المتقدم حيث قال الداعى :

---

(١) انظر الحديث السابق .

٢٢٨- لـم أعنك ، فقال : ((**تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي**)) .

والثالث : أن فـي الاشـتراك الواقـع فـي الاسـم والكنيـة معـاً زوال مصلحـة الاختصاص والتميـيز بالاسـم والكنيـة ، كمـا نهـى أن ينقـش أحـد علـى خاتمـه كنقشه[١] . فعلى المأخذ الأول : يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته .

وعلى المأخذ الثاني : يختص المنع بحال حياته .

وعلى المأخذ الثـالث : يختـص المنـع بـالجمع بـين الكنيـة والاسـم دون إفـراد أحدهما .

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة ، واللـه أعلـم .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٧) في اللباس ، ولفظه (.... إنـي اتخـذت خاتمـاً مـن ورق ونقشـت فيـه : محمد رسول اللـه ، فلا ينقش أحد على نقشه) .

الفصل الثامن

في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم : التعريف والتمييز وكان الاسم الواحد في ذلك كافياً ، كان الاقتصار عليه أولى ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب .

وأما أسماء الرب تبارك وتعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثيرالأسماء لجلالة المسمَّى وعظمته وفضله ، كما قال الله تعالى :

﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ [الأعراف : ١٨٠]

٢٢٩- وفي " الصحيحين " : من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر على قدمَيَّ ، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيا**)) [1] .

٢٣٠- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا أسود بن عامر ، حدَّثنا أبو بكر ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أنا محمد ، وأحمد ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، والحاشر ، والمُقفِّي ، ونبي الملاحم**)) [2] .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) في المناقب ، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل .
(٢) [حسن لغيره]

٢٣١- قال أحمد : وحدثنا يزيد بن هارون ، حدَّثنا المسعودى ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن أبى موسى ، قال : سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ، منها ما حفظناه ، ومنها ما لم نحفظه ، قال : ((**أنا محمد ، وأحمد ، والمقفّى ، والحاشر ، ونبى التوبة ، ونبى الملاحم**)) [1] رواه مسلم فى "صحيحه" .

وذكر أبو الحسين ابن فارس لرسول الله ﷺ ، ثلاثة وعشرين اسماً : محمد ، وأحمد ، والماحى ، والعاقب ، والمقفّى ، ونبى الرحمة ، ونبى التوبة ، ونبى الملاحم ، والشاهد ، والمبشر ، والنذير ، والضحوك ، والقتّال ، والمتوكل ، والفاتح ، والأمين ، والخا؟ والمصطفى ، والرسول ، والنَّبى ، والأمى ، والقاسم، والحاشر .

= أخرجه أحمد (٤٠٥/٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٣١) . من طريق عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن حذيفة . واضطرب فيه عاصم – وهو سيئ الحفظ – فرواه على وجه آخر عن زر عن حذيفة به .

أخرجه أحمد ٤٠٥/٥ ، والترمذى فى الشمائل (٣٦٨) ، وابن سعد فى الطبقات ٨٣/١ .

لكن للحديث شاهد قوى أخرجه مسلم (٢٣٥٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٦٣١٤) وغيرهما عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فهو به حسن .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٥) فى الفضائل ، وأحمد ٣٩٥/٤ ، ٤٠٧،٤٠٤ .

الفصل التاسع

فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه :

أحدهما : قول سعيد بن المسيب : ما زالت فينا تلك الحزونة ، وهى التى حصلت من تسمية الجد بحزن . وقد تقدم قول عمر رضى اللـه عنه لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا [(١)] . ومنع النَّبى ﷺ من كان اسمه حرباً ، أو مرّة أن يحلب الشاة التى أراد حلبها [(٢)] .

وشواهد ذلك كثيرة جداً ، فقل أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمّى قبيح، كما قيل :

وقَلَّ ما أَبْصَرَتْ عيناك ذا لقب   إلا ومعناه إنْ فكّرتَ فى لقبه

واللـه سبحانه بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمَّياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها .

قال أبو الفتح بن جنى : (ولقد مرَّ بى دهر وأنا أسمع الاسم ، لا أدرى معناه فآخذ معناه من لفظه ، ثم أكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه)

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه اللـه فقال : وأنا يقع لى ذلك كثيراً .

---

(١) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

(٢) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

٢٣٢- وقد تقدَّم قوله ﷺ : ((**أسْلم : سالمها الله ، وغِفارُ : غفر الله لها، وعُصَيَّةُ : عَصَتِ الله ورسوله**)) .

٢٣٣- ولما أسلم وحشى - قاتل حمزة - وقف بين يدى النَّبى ﷺ فكره اسمه وفعله وقال : ((**غيِّبْ وَجهك عنىِّ**)) .

وبالجملة : فالأخلاق ، والأعمال ، والأفعال القبيحة تستدعى أسماءً تناسبها، وأضدادها تستدعى أسماءً تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت فى أسماء الأوصاف ، فهو كذلك فى أسماء الأعلام ، وما سمى رسول الله ﷺ : محمداً وأحمدَ إلاَّ لكثرة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده ، وأمته الحمادون ، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تبارك وتعالى ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء :

٢٣٤- فقال : ((**حسِّنوا أسماءَكُم**)) .

فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يستحى من اسمه ، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضادّه ، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم ، وبالله التوفيق .

الفصل العاشر

فى بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذى دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، ونصَّ عليه الأئمة ، كالبخارى وغيره ، فقال فى صحيحه " باب ما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم " ثم ساق فى الباب :

٢٣٥- حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا جمع الله الأولين والأخرين يوم القيامة ، يرفع بكل غادر لواءً يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان**)) (١) .

٢٣٦- وفى " سنن أبى داود " بإسناد جيد ، عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آباءكم ، فحسِّنوا أسمائكم**)) (٢) . وزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم ، واحتجوا فى ذلك بحديث لا يصح وهو فى " معجم الطبرانى " :

٢٣٧- من حديث أبى أمامة ، عن النَّبى ﷺ قال : ((**إذا مات أحدٌ من إخوانكم ، فسوَّيتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل ، يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله** ...)) الحديث .

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٨٨) فى الأدب ، ومسلم (١٧٣٥) فى الجهاد ، واللفظ له .

(٢) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

وفيه : فقال رجل : يـا رسـول اللـه ! فـإن لـم يعـرف اسـم أمـه ؟ قـال : «**فلينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن حواء**» (١) .

قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتـاً مـن أبيـه ، كـالمنفى باللعـان ، وولد الزنى ، فكيف يدعى بأبيه ؟

والجواب : أما الحديث ، فضعيف باتفاق أهل العلـم بالحديث .

وأمَّا من انقطع نسبه من جهة أبيه ، فإنـه يدعـى بمـا يدعـى بـه فـى الدنيـا ، فالعبد يدعى فى الآخرة بما يدعى به فى الدنيا من أب أو أم ، واللـه أعلم .

---

(١) [موضوع]
أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٩٧٩) . من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصى ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد اللـه بن محمد القرشى عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن عبد اللـه الأودى فذكره
قال الهيثمى فى المجمع ٤٨/٣ : رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .
قلت : محمد بن إبراهيم متهم . انظر الميزان ٤٤٦/٣ .
قال ابن القيم فى الهدى ٥٢٣/١ : هذا حديث لا يصح رفعه .

الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه
وفيه أربعة عشر فصلاً

الفصل الأول : في معنى الختان واشتقاقه ومسماه .

الفصل الثاني : في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده .

الفصل الثالث : في مشروعيته ، وأنه من خصال الفطرة .

الفصل الرابع : في اختلاف أهل العلم في وجوبه .

الفصل الخامس : في وقت الوجوب .

الفصل السادس : في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من الولادة ، هل هو مكروه أم لا ؟ وحجة الفريقين .

الفصل السابع : في بيان حكمة الختان وفوائده .

الفصل الثامن : في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان .

الفصل التاسع : في أن حكمه يعم الذكر والأنثى .

الفصل العاشر : في حكم جناية الخاتن وسراية الختان .

الفصل الحادي عشر : في أحكام الأقلف في طهارته ، وصلاته ، وإمامته ،

وذبيحته ، وشهادته .

الفصل الثانى عشر : فى المسقطات لوجوبه .

الفصل الثالث عشر : فى ختان نبينا ﷺ والاختلاف فيه ، هل ولد مختوناً ، أو ختن بعد الولادة ، ومتى ختن .

الفصل الرابع عشر : فى الحكمة التى لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين .

الفصل الأول

في بيان معناه واشتقاقه

الختان : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضاً ومنه :

٢٣٨- الحديث: ((**إذا التقى الختانان وجب الغسل**)) (١) .

---

(١) [**صحيح**]
جاء الحديث من عدة طرق عن الصحابة ، فروى عن عائشة من عدة وجوه .
أخرج الشافعي في الأم ١/٣٦-٣٧ ، وأحمد ٦/٩٧ ، والبغوي في شرح السنة .
عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل**)) .
وإسناده ضعيف . على بن زيد بن جدعان ضعفه جمهور النقاد .
وأخرجه الترمذي (١٠٩) وأحمد ٦/٤٧،١١٢،١٣٥ ، وابن أبي شيبة ١/١٠٨ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٣(٢٤٠) من طريق علي بن زيد عن سعيد عن عائشة قالت : قال النَّبي ﷺ ((**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**)) . ومداره على عليّ بن زيد وهو ضعيف كما سبق . وأخرجه الترمذي (١٠٨) وأحمد٦/١٦١ من وجه آخر عنها . من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) . وإسناده صحيح والوليد بن مسلم مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأخرجه أحمد ٦/١٢٣ من وجه آخر عنها ، من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً (إذا التقى الختانان اغتسل) . وإسناده ضعيف ، وعبد العزيز بن النعمان مجهول ولم يسمع من عائشة . قال الذهبي : شيخ مقل ، قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة - انظر الميزان ٢/٦٣٦ . ورواه قتادة عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فذكره ، أخرجه أحمد ٦/٢٦٥ فأسقط من الإسناد عبد العزيز . =

ويسمى فى حق الأنثى خفضاً ، يقال : ختنت الغلام ختناً ، وخفضت الجارية خفضاً ، ويسمَّى فى الذكر إعذاراً أيضاً ، وغير المعذور : يسمَّى أغلف وأقلف ، وقد يقال : الإعذار لهما أيضاً .

قال فى " الصحاح " : قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام ، أعذرهما عذراً : ختنتهما ، وكذلك ، أعذرتهما .

قال : والأكثر : خفضت الجارية .

والقلفة والغُرلة : هى الجلدة التى تقطع .

قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر فسخت قلفته فصار كالمختون .

فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذى ترتبت الأحكام على تغيبه فى الفرج ، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم ، فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام .

= قال ابن معين فى رواية عبد الله بن رباح عن عائشة : بينهما رجل وهو عبد العزيز بن النعمان . فتبين بذلك أن المحفوظ هو إثبات عبد العزيز .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أحمد ١٧٨/٢ ، وابن ماجة (٦١١) وابن أبى شيبة ١١٢/١ عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**)) . وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة وهو سئ الحفظ .

قلت : لكنه لم يتفرد به فقد تابعه محمد بن سليمان .

وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٢٨٢/٦ . عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عنه فذكره . وإسناده ضعيف . عبد الرحمن وأبوه ضعيفان . وللحديث شواهد صحيحة تقوى الحديث ، منها ما أخرجه البخارى (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) ، عن أبى هريرة مرفوعاً (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . وانظر صحيح مسلم رقم (٣٤٩) ، (٣٥٠) .

وأمَّا ختان المـرأة ، فهـى جلـدة كعـرف الديـك فـوق الفـرج ، فـإذا غـابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقـال : التقـى الفارسان: إذا تحاذيا وإن لـم يتضامّا .

والمقصود : أن الختان اسم للمحل ، وهـى الجلـدة التـى تبقـى بعـد القطـع ، واسم للفعل ، وهو فعل الخاتن .

ونظير هذا : السواك ، فإنه اسم للآلة التى يستاك بها .

وقد يطلق الختان على الدعـوة إلى وليمتـه ، كمـا تطلـق العقيقـة علـى ذلـك أيضاً.

الفصل الثانى

فى ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

٢٣٩ ـ فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: ((**اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم**)) [1] .

قال البخارى : القدوم مخففة وهو اسم موضع .

وقال المروزى : سئل أبو عبد الله ، هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم ؟ قال : بطرف القدوم .

وقال أبو داود ، وعبد الله بن أحمد ، وحرب : إنهم سألوا أحمد عن قوله : ((**اختتن بالقدوم**)) قال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم للآلة ، واحتج بقول الشاعر :

فقلت : أعيرونى القدوم لعلَّنى   أخــط به قبراً لأبيض مَاجِدِ

وقالت طائفة : من رواه مخففا ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة . وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ، ولا تعارض فيها بحمد الله ، ونحن نذكرها .

٢٤٠ ـ ففى صحيح البخارى من حديث أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

---

(١) البخارى (٣٣٥٦) فى الأنبياء ، ومسلم (٢٣٧٠) فى الفضائل .

((**اختتن إبراهيم وهو ابن ثـمانين سنة - بالقدوم**)) .

وفى لفظ : ((**اختتن إبراهيم بعد ثـمانين سنة بالقدوم مخففة**)) .

وفى حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن أبيه عن أبى هريرة مثله، وقال يحيى : والقدوم : الفأس .

وقال النضر بن شميل : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون : (قـدوم): قريـة بالشام ، فلـم يعرفه ، وثبت على قوله .

قال الجوهرى : القدوم الذى ينحـت بـه مخفـف ، قالـه ابـن السـكيت ، ولا تقل: قدُّوم بالتشديد . قال : والقدوم : أيضاً اسم موضع مخفف .

والصحيح : أنَّ القدوم فى الحديث : الآلة [1] ، لما رواه البيهقى :

٢٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ ، وأبـو سـعيد بـن أبـى عمـرو ، قـالا : حدَّثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب ، حدَّثنا محمد بن عبـد اللـه ، حدَّثنـا أبـو عبد الرحمن المقرى ، حدَّثنا موسى بن على قال : سمعت أبى يقـول : إن إبراهيـم خليل الرحمن ، أمر أن يختتن وهو ابن ثـمانين سـنة ، فعجـل ، فـاختتن بقـدوم ، فاشتدَّ عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى اللـه إليـه إنـك عجلـت قبـل أن نـأمرك بالآلة ، قال : يا رب كرهت أن أؤخِّر أمرك ، قال : وختن إسماعيل وهـو ابـن

---

(١) قال النووى : رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقـع فـى روايـات البخـارى الخـلاف فـى تشديده وتخفيفه . قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير . وأما القدوم مكان بالشـام ففيـه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ومن رواه بـالتخفيف تحتمـل القريـة والآلـة والأكثرون علـى التخفيف وعلى إرادة الآلة ، هذا الذى وقع هنا وهـو ابـن ثـمانين سنة وهوالصحيـح . صحيـح مسلـم شرح النووى تحت رقم (٢٣٧٠) .

ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام [١] .

٢٤٢- وقال حنبل : حدَّثنا عاصم ، حدَّثنا أبو أويس ، قال : حدَّثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال :

« **إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة** » [٢] .

ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قوله .

ومع هذا ، فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني ، وقد روى له مسلم في " صحيحه " محتجاً به ، وروى له أهل " السنن الأربعة " وقال أبو داود : وهو صالح الحديث ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، فروى عن الدوري : في حديثه ضعف ، وروى عنه توثيقه .

---

(١) [**رجاله ثقات**]

أخرجه البيهقي ٣٢٦/٨ وعزاه الحافظ في الفتح ٤٤٩/٦ إلى أبي يعلى . ورجال إسناده ثقات ومحمد بن عبد الله في هذه الطبقة ثلاثة رواة يروون عن عبد الله بن يزيد المقرئ وكلهم ثقات . وفي سنن البيهقي ضبط محمد بن عبيد الله . فإن كان كما قال فهو محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي وهو ثقة وانظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦ .

والظاهر أن علي بن رباح أخذ هذا الحديث عن أهل الكتاب وبين علي بن رباح وإبراهيم عليه السلام مفاوز .

(٢) [**منكر**]

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٣/٤ في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ابن أبي أويس .

وقد خالف أبو أويس جميع أصحاب أبي الزناد في لفظ الحديث كما ذكر ابن القيم رحمه الله .

وأبو أويس ضعفه جمهور الأئمة .

انظر الكامل ١٨٤/٤ وميزان الاعتدال ٤٥٠/٢ .

ولكن المغيرة بن عبد الرحمن ، وشعيب بن أبى حمزة وغيرهما ، رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وهذا أولى بالصواب ، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف .

وقد أجاب بعضهم بأن قال : الرويتان صحيحتان .

ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائتى سنة، منها ثمانون غير مختون ، ومنها عشرون ومائة سنة مختوناً .

فقوله : ((**اختتن لثمانين سنة مضت من عمره**)) ، والحديث الثانى : ((**اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره**)) .

فى هذا الجمع نظر لا يخفى ، فإنَّه قال : ((**أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة**)) ، ولم يقل : اختتن لمائة وعشرين سنة .

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة موقوفاً عليه : أنَّه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبى هريرة تخالف هذا ، على أن الوليد بن مسلم [1] قد قال : اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة [2] .

---

(١) فى بعض النسخ زاد (قال أخبرنى الأوزاعى عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه) وهى زيادة هامة ولعلها سقطت سهواً من النسخة المعتمدة .

(٢) **[لا يصح مرفوعاً]**

ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٢١/٥٨ ، وعزاه الحافظ فى الفتح ٦/٤٥٠ ، إلى أبى الشيخ فى العقيقة من طريق الأوزاعى عن يحيى بن سعيد على الرفع . وقد تابع الأوزاعى ابن جريج عند ابن حبان فى صحيحه (٦٢٠٤) . قلت : والطريقان معلولان والمحفوظ هو الوقف . فأما الأول : ففيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية . وحديثه عن الأوزاعى خاصة فيه مقال . =

وهذا حديث معلول ، فقد رواه جعفر بن عون ، وعكرمة بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد عن أبى هريرة قوله والمرفوع الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس .

قال هيثم بن خارجة : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعى ، قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن نافع ، وعن الأوزاعى عن الزهرى ، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمى ، وبينه وبين الزهرى إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟

قال : أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء ؟

قلت : فإذا روى الأوزاعى عن هؤلاء ، وهؤلاء ضعاف أصحاب أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ، ضعفت الأوزاعى ، فلم يلتفت إلى قولى .

وقال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن

= وأمّا الثانى : ففيه ابن جريج وهو مدلس أيضاً وقد عنعن . هذا وقد خالفهما جماعة ، فرووه عن أبى هريرة موقوفاً . فرواه حماد بن زيد عند البخارى فى الأدب المفرد (١٢٥٠) . وحماد بن سلمة وأبو معاوية عند الحاكم ٥٥١/٢ . وجعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عند ابن عساكر انظر البداية والنهاية ١٧٩/١ ، كلهم على الوقف . قال الحافظ ابن كثير : هكذا رواه موقوفاً وهو أشبه بالمرفوع خلافاً لابن حبان . وللحديث شاهد لكنه معلول أيضاً . أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٦٢٠٥) .
من طريق الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً (اختتن إبراهيم حين بلغ عشرين ومائة سنة بعد ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم) . قلت : وهو بهذا اللفظ خطأ ، والصحيح عنه بلفظ الصحيح . وقد أخرجه البخارى فى صحيحه معلقاً (٣٣٥٦) ، ووصله أحمد ٤٣٥/٢ ، بلفظ (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين اختتن بالقدوم) . وقد بينا قبل ذلك أن ابن عجلان حديثه عن أبيه عن أبى هريرة فيه اضطراب فلينظر .

الكذّابين ، ثـم يدلّسها عنهم .

وقال الدارقطني : الوليد بن مسلـم يروى عن الأوزاعـى أحـاديث هـى عنـد الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء ، عن شـيوخ قـد أدركهـم الأوزاعـى مثـل : نـافع ، وعطاء ، والزهرى ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعى عن عطاء.

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد اللـه : كان الوليـد رفاعـاً ، وفـى روايـة المروزى : هو كثير الخطأ .

٢٤٣- وقد رُوى هذا الحديث من غـير هـذا الطريـق مـن نسـخة نبيـط بـن شريط عن النَّبـى ﷺ : ((**أول مـن أضـاف الضيـف إبراهيـم ، وأول مـن لبـس السراويل إبراهيم ، وأول من اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابـن عشـرين ومائـة سنة**))[1] . وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث .

وبالجملة : فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت فى الصحيـح ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه :

أحدها: أن لفظه لا يصلح لها : أنَّه قال : اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

الثانى : أنَّه قال ثـم عاش بعد ذلك ثـمانين سنة .

الثالث : أن الذى يحتمله على تفسير واستكراه قوله : اختتن لمائـة وعشـرين سنة ، ويكون المراد : بقيت مـن عمـره ، لا مضـت ، والمعـروف فـى مثـل هـذا الاستعمال إنَّما هو إذا كان الباقى أقل من الماضى .

فإن المشهور من استعمال العرب فى خلت وبقيت ، أنَّه مـن أول الشـهر إلى

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد ، وأخرجه مالك فى الموطأ ص ٧٠٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٢٤٥) ، عن سعيد بن المسيب من قوله .

نصفه ، يقال : خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره : بقيت وبقين .

فقوله : لمائة وعشرين بقيت من عمره ، مثل أن يقال : لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله ، فأتمهنَّ وأكملهنَّ ، فجعله إماماً للناس ، وقد روى أنَّه أول من اختتن كما تقدَّم .

٢٤٤- والذى فى "الصحيح" :((**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة**)) .

واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنَّه اختتن ، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده ، كما تقر بأنه حرّم لحم الخنزير ، وحرَّم كسب السبت ، وصلى إلى الصخرة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذى يسمونه: الصوم الكبير .

٢٤٥- وفى " جامع الترمذى " ، و" مسند الإمام أحمد " من حديث أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أربع من سنن المرسلين : الحياءُ ، والتعطر، والسِّواك ، والنكاح**)) [1] . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٤٢١/٥ ، وابن أبى شيبه ١٩٧/١ وفيه علتان : الحجاج بن أرطأة سيئ الحفظ . ومكحول لم يسمع من أبى أيوب . قال أبو حاتم فى المراسيل ص ١٦٥ ، سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النَّبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما صح عندنا إلاَّ أنس بن مالك .
وأخرجه الترمذى (١٠٨٠) موصولاً ، والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤(٤٠٨٥) ، من طريق الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب مرفوعاً . قال الترمذى : وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطى وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبى أيوب ولم يذكروا فيه عن أبى الشمال . وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح . قلت : وهذا التصحيح من الترمذى نسبى أى مقارنة بالطريق الأخرى والحديث مداره على الحجاج بن أرطأة . =

واختلف في ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد ، وقال بعضهم : الحناء بالنون .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي يقول : وكلاهما غلط ، وإنما هو الختان ، فوقعت النون في الهامش ، فذهبت ، فاختلفت في اللفظ .

قال : وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه ، فقال: الختان .

قال : وهذا أولى من الحياء والحناء ، فإن الحياء خلق ، والحناء ليس من السنن ، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة ، ولا ندب إليه ، بخلاف الختان .

= وأبو الشمال : مجهول كذا قال الحافظ . وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه في العلل ١٢٣/٦ . وقال: الاختلاف فيه من حجاج بن أرطأة لأنه كثير الوهم . وذكر الحافظ في التلخيص ٧٧/١ ، عدة شواهد للحديث وكلها لا تخلوا من مقال وانظر إرواء الغليل للألباني – حفظه الله – ١١٦/١ .

فصـــل
فى ختان الرجل نفسه بيده

قالى المروزى : سئل أبو عبد اللـه عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوى.

وقال الخلال : أخبرنى عبد الكريم بن الهيثـم ، قال : سمعت أبا عبـد اللـه ، وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوى على ذلك .

قال : وأخبرنى محمد بن هارون ، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد اللـــه سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لـم تختتن ، يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزى فى ختان نفسها ، قيل له : فـإن قويـت علـى ذلك ؟ قال : ما أحسنه .

وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إذا قوى عليه فهو حسـن ، وهـى سـنة حسنة .

الفصل الثالث

فى مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

٢٤٦- وفى الصحيحين : من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط**)) [1] .

فجعل الختان برأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة ، هى الحنيفية ملة إبراهيم – وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن ، كما ذكر عبد الرزاق [2] : عن معمر عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : ابتلاه بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد . خمس فى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفى الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه .

وفطرة عملية : وهى هذا الخصال :

---

(١) البخارى (٥٨٨٩) فى اللباس ، ومسلم (٢٥٧) فى الطهارة .

(٢) وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٥٢٤/١ ، والبيهقى فى الكبير ١٤٩/١ وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٣/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه ، وإسناده صحيح .

فالأولى : تزكى الروح وتطهر القلب .

والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سنذكره فى الفصل السابع إن شاء الله .

٢٤٧- وفى مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من الفطرة أوالفطرة : المضمضة ، والاستنشاق، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح**)) [1] .

وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة ، وأخذ الفضلات المستقذرة التى يألفها الشيطان ، ويجاورها من بنى آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه فى الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

وقال غير واحد من السلف : من صلى وحج واختتن فهو حنيف .

فالحج والختان : شعار الحنيفية ، وهى : فطرة الله التى فطر الناس عليها.

قال الراعى يخاطب أبا بكر رضى الله عنه :

أخليفة الرحمن إنا معشـــر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً
عرب نرى لله فى أموالنا حـــق الزكاة منزلاً تنزيلاً

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٢٦٤/٤ ، وأبو داود ٥٤ ، وابن ماجة (٢٩٤) وابن أبى شيبة ٢٢٣/١ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣١٩/١١ . كلهم من طرق : عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار فذكره وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة . سلمة بن محمد لم يرو عنه سوى على بن زيد وهو ضعيف . وسلمة لم يسمع من جده عمار . قال الذهبى : صدوق فى نفسه ، روايته عن جده مرسلة ، روى عنه على بن جدعان وحده ، قال ابن حبان : لا يحتج به (ميزان ١٩٢/٢) .

الفصل الرابع

في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الشعبي ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيي بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : هو واجب .

وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنّه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف [1] ، ولا تجوز إمامته .

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة .

ونص أحمد في رواية : أنّه لا يجب على النساء .

واحتج الموجبون له بوجوه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل : ١٢٣]

والختان من ملته لما تقدم .

---

(١) قال ابن سيدة : القُلْفَة والقَلَفَة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من ذكر الصبي (لسان العرب ٥/٣٧٢٥) .

الوجه الثاني : ما رواه الإمام أحمد :

٢٤٨- حدَّثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه ، عن جده ، أنَّه جاء إلى النَّبي ﷺ فقال : قد أسلمت : قال: ((**ألقِ عنك شعر الكفر**)) [١] يقول : احلق ، وأخبرني آخر معه ، أن النَّبي ﷺ قال لآخر : ((**ألق عنه شعر الكفر واختتن**)) ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق. وحمله على الندب في إلقاء الشعر ، لا يلزم منه حمله عليه في الآخر .

الوجه الثالث : قال حرب في " مسائله " :

٢٤٩- عن الزهرى قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**)) [٢] . وهذا وإن كان مرسلاً ، فهو يصلح للاعتضاد .

الوجه الرابع : ما رواه البيهقي :

٢٥٠- عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي ، عن آبائه واحداً بعد واحد ، عن علي رضى الله عنه قال : وجدنا في

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أبو داود (٣٥٦) ، وأحمد ٤١٥/٣ ، وعبد الرزاق (٩٨٣٥،١٩٢٢٤) ، والبيهقى فى الكبير ١٧٢/١ ، ٣٢٣/٨-٣٢٤ ، وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/١ . من طرق عن ابن جريج قال : أخبِرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده فذكره . قلت : ابن جريج مدلس وقد أبهم شيخه فى الإسناد فقال (أُخْبِرت) وبيَّن ابن عدى من هو شيخ ابن جريج . فقال : وهذا الذى قاله ابن جريج وفى هذا الإسناد وأخبرت عنه عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى فكنى عن اسمه . قلت: إبراهيم متهم ، وعثيم بن كليب لم يوثق ، وقال الحافظ فيه : مجهول ، والحديث ضعفه الحافظ .

قال فى التلخيص ٩٢/٤ : فيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان .

(٢) مراسيل الزهرى من أوهى المراسيل ، ولا تصلح للاعتضاد . قال ابن معين : مراسيل الزهرى ليست بشئ . وقال الشافعى : إرسال الزهرى عندنا ليس بشئ .

قائم سيف رسول الله ﷺ فى الصحيفة : ((أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة)) [(١)] . قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد .

الوجه الخامس : ما رواه ابن المنذر :

٢٥١- من حديث أبى برزة عن النَّبى ﷺ فى الأقلف ((**لا يحج بيت الله حتى يختتن**)) ، وفى لفظ : سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف ، يحج بيت الله ؟ قال : ((**لا حتى يختتن**)) [(٢)] ثم قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول .

الوجه السادس : ما رواه وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : " **الأقلف لا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته** " .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادى ، عن عمرو ابن هرم ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف [(٣)] .

---

(١) أخرجه البيهقى ٣٢٤/٨ ، فى إسناده جماعة لم أقف لهم على ترجمة وجعفر بن محمد يحدث عن آبائه صحيفة وفى سماعه منهم نظر . وقيل لأبى بكر بن عياش : مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته ؟ قال : سألناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيئ سمعته ، قال : لا ولكنها رواية رويناها عن آبائنا .

(٢) [**إسناده ضعيف**]

أخرجه البيهقى ٣٢٤/٨ من طريق منية بنت عبيد بن أبى برزة تحدث عن جدها .

ومنية : مجهولة . قال الحافظ : لا يعرف حالها .

(٣) [**إسناده ضعيف**]

رجاله ثقات سوى سالم المرادى وهو ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٦) ، (٢٠٢٤٨) . من طريقين وكلاهما ضعيف :

فأما الأول : فعن رجل عن ابن عباس ، ولم يسم . وأمَّا الثانى : فمن طريق إبراهيم بن أبى يحيى =

وقال حنبل فى (مسائله) : حدثنا أبو عمر الحوضى ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة .

قال : وقيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا . قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، ولا حج حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام .

قال حنبل : وقال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد ، حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يجوز له شهادة .

قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك .

الوجه السابع : أن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى ، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر [١] وزكاة الخيل [٢] ، ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته [٣] ، ووجوب الوضوء على من

=عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وإبراهيم متروك الحديث .

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب بل هو سنة ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال إنه واجب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٥ .

(٢) وهذا إذا كانت للتجارة ، فأما إذا كانت للركوب والخدمة فلا زكاة فيها ، وأمّا الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف عند الحنفية ينظر فى موضعه ، وانظر سبل السلام ٢/٥٨٩ .

(٣) وهذا القول ضعيف ، وهو مذهب الأحناف ، والجمهور على خلافه وليس فى الباب حديث صحيح يوجب الوضوء من القهقهة ، انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٧٤ .

احتجم أو تقيأ أو رعف [١] ، ووجوب التيمم إلى المرفقين ، ووجوب الضربتين على الأرض [٢] ، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم .

ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن ولو أدى إلى تلفه ، كما سنذكره فى الفصل الثانى عشر إن شاء الله تعالى .

الوجه الثامن : أنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجبا كقطع يد السارق .

الوجه التاسع : أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو لم يجب لما جاز ، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون .

الوجه العاشر : أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين : أحدهما : كشف العورة فى جانب المختون . والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن ، فلو لم يكن واجبا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران .

الوجه الحادى عشر : ما احتج به الخطابى قال : أما الختان ، فإنه وإن كان مذكورا فى جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين ، صلى عليه ، ودفن فى مقابر المسلمين .

الوجه الثانى عشر : أن الولى يؤلم فيه الصبى ، ويعرضه للتلف

---

(١) والأدلة فى ذلك أيضاً لا تنتهض للقول بوجوب الوضوء منها ، وفى أسانيدها ضعف . انظر سبل السلام ١٠٦/١ .

(٢) الأصح ضربة واحدة كما جاء فى حديث عمار بن ياسر فى صفة التيمم .

بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثـمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لـم يكن واجبا لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز له إضاعة مالـه وإيلامـه الألـم البالغ ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعلـه ، بـل غايتـه أن يكـون مسـتحباً ، وهذا ظاهر بحمد اللـه .

الوجه الثالث عشر : أنه لو لـم يكن واجبا لما جاز للخاتن الإقـدام عليـه وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضـو لـم يـأمر اللـه ورسـوله بقطعـه ، ولا أوجـب قطعـه ، كمـا لـو أذن لـه فـى قطـع أذنـه أو إصبعه، فإنه لا يجـوز لـه ذلـك ، ولا يسـقط الإثـم عنـه بـالإذن ، وفـى سـقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر : أن الأقلف معرض لفسـاد طهارتـه وصلاتـه ، فـإن القلفة تستر الذكر كلـه ، فيصيبهـا البـول ، ولا يمكـن الاسـتجمار لهـا ، فصحـة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامتـه وإن كان معذورا فى نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه .

فالمقصود بالختان : التحرز مـن احتبـاء البـول فـى القلفـة ، فتفسـد الطهـارة والصلاة ، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبـل لـه صـلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة .

الوجه الخامس عشر : أنَّه شعار عباد الصليب وعبّاد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء فى الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفـاء ، وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثـه بنـو إسمـاعيل وبنـوا إسـرائيل عـن إبراهيم الخليل ﷺ ، فلا يجوز موافقـة عبـاد الصليـب القلـف فـى شـعار كفرهـم وتثليثهم .

فصـــل

قال المسقطون لوجوبه :

٢٥٢- قد صرحت السنة بأنه سنة ، كما فى حديث شداد بن أوس ، عن النَّبى ﷺ أنَّه قال : ((**الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء**)) [1] . رواه الإمام أحمد .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٥/٧٥ ، والبيهقى ٨/٣٢٥ . من طريق الحجاج عن أبى مليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً فذكره . والحجاج بن أرطأة ضعيف سيئ الحفظ ، وقد اضطرب فيه اضطراباً شديداً على عدة وجوه . فرواه عن أبى مليح عن أبيه عن شداد بن أوس ، فزاد فيه رجلاً وهو شداد .
أجرجه الطبرانى فى الكبير (٧١١٢) ، (٧١١٣) . ورواه عن رجل عن أبى المليح عن شداد بن أوس . أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٢٣٣ فأبهم شيخه وأسقط الواسطة بين أبى المليح وبين شداد بن أوس
ورواه أيضاً عن مكحول عن أبى أيوب مرفوعاً ، قال البيهقى وهو منقطع ، وقال : الحجاج بن أرطأة لا يحتج به .
أخرجه البيهقى ٨/٣٢٥ ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٤٧ وقال :
أوهم أن حديث مكحول خطأ ، وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب عن النَّبى ﷺ ((خمس من سنن المرسلين التعطر والحناء والسواك)) فترك أبا الشمال فلا أدرى هذا من الحجاج أو من عبد الواحد . وذكر الحافظ فى التلخيص الحبير ٤/٩٢ الخلاف فيه .
وقال : الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، ... وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به أهـ .
قلت : وللحديث طريق أخرى أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٥٩٠) والبيهقى فى الكبير ٨/٣٢٥ من طريق الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره قال البيهقى : هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف .
قلت : الوليد بن الوليد هو الدمشقى ، قال الدراقطنى وغيره متروك ، ووهاه العقيلى وابن حبان . انظر ميزان الاعتدال ٤/٣٥٠ ولسان الميزان ٦/٢٢٧-٢٢٨ . وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت فى حديثه لين . وأخرجه الطبرانى موقوفاً على ابن عباس من طريقين (١٢٠٠٩) (١٢٨٢٨) فى كليهما ضعف . الأول فيه عبد الغفور أبو الصباح الواسطى ، وهو متروك الحديث . =

* قالوا : وقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات ، وهى : الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط .

* قالوا : وقال الحسن البصرى : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس : الأسود والأبيض ، والرومى ، والفارسى ، والحبشى ، فما فتش أحداً منهم ، أو ما بلغنى أنَّه فتش أحداً منهم .

وقال الإمام أحمد : حدَّثنا المعتمر ، عن سلم بن أبى الذيال ، قال : سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل - يعنى أمير البصرة - لقى أشياخاً من أهل كيكر ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا ، فوجدوا غير مختونين ، فختتنوا فى هذا الشتاء ، وقد بلغنى أن بعضهم مات ، وقد أسلم مع النَّبى ﷺ : الرومى ، والفارسى ، والحبشى ، فما فتش أحداً منهم .

* قالوا : وأمَّا استدلالكم بقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] .

فالملة هى الحنيفية ، وهى التوحيد ، ولهذا بينها بقوله :

﴿ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وقال يوسف الصدِّيق :

﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧)وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [يوسف : ٣٧-٣٨]

= والثانى فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف . وعلى هذا فالحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً والله تعالى أعلم .

وقال تعالى :

﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[آل عمران : ٩٥]

فالملة فى هـذا كله هـى أصول الإيمـان مـن التوحيـد ، والإنابـة إلى اللـه ، وإخلاص الدين له .

٢٥٣- وكـان رسـول اللـه ﷺ يعلـم أصحابـه إذا أصبحـوا أن يقولـوا : ((**أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينـا محمـد ﷺ وملـة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين**)) [1] .

* قالوا : ولو دخلت الأفعال فى الملة ، فمتابعته فيهـا أن تفعـل علـى الوجـه الذى فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجـوب ، فاتباعـه أن يفعلهـا كذلـك ، وإن كان على وجه الندب ، فاتباعه أن يفعلها علـى وجـه النـدب فليـس معكـم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعـل هـل هـو علـى الوجـوب أو النـدب ؟ فيـه النزاع المعروف .

والأقوى : أنَّه إنَّما يدل على الندب إذا لـم يكن بياناً لواجب ، فمتى فعلنـاه على وجه الندب كنا قد اتبعناه .

---

(١) [**حسن**]

أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ ، وابن أبى شيبة ٢٤٣/٦ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٣٣) ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه فذكره .

وقد اختلف فيه على سلمة بن كهيل ، رواه شعبة عنه عن ذر عن ابن عبد الرحمن ....

وخالفه سفيان فرواه عن سلمة عن ابن عبد الرحمن .... بإسقاط ذر .

قلت : وهى علة غير قادحة فسلمة بن كهيل ثقة ثبت فلعله أخذ الحديث عن شيخين ومثله يحتمل تعدد الأسانيد وذر ثقة ، وعبد اللـه بن عبد الرحمن حسن الحديث وأبوه صحابى .

* قالوا : وأما حديث عثيم بن كليب ، عن أبيه عن جده :

٢٥٤- ((**ألق عنك شعر الكفر واختتن**)) [(١)] فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كليب ، قال أبو أحمد بن عدى : هذا الذى قال ابن جريج فى هذا الإسناد : أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنَّما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى ، فكنى عن اسمه ، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده .

٢٥٥- وأما مرسل الزهرى عن النَّبى ﷺ : ((**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**)) فمراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصلح للاحتجاج .

قال ابن أبى حا؟ : حدَّثنا أحمد بن سنان ، قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقرئ على عباس الدورى ، عن يحيى بن معين ، قال : مراسل الزهرى ليست بشئ .

* قالوا : وأمَّا حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه ، فحديث لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرَّد به موسى بن اسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث .

* قالوا : وأمَّا حديث أبى برزة ، فقال ابن المنذر : حدَّثنا يحيى بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن يونس ، حدَّثتنا أم الأسود ، عن منية ، عن جدها أبى برزة فذكره ، قال ابن المنذر : هذا إسناد مجهول لا يثبت .

* قالوا : وأمَّا استدلالكم بقول ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا

(١) [**ضعيف**] وسبق تخريجه .

تقبل له صلاة ، فقول صحابى تفرد به .

قال أحمد : وكان يشدد فيه ، وقد خالفه الحسن البصرى وغيره .

* قولكم : إنه من الشعائر ، صحيح لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً ، فالشعائر منقسمة إلى :

واجب :كالصلوات الخمس ، والحج ، والصيام ، والوضوء .

وإلى مستحب : كالتلبية ، وسوق الهدى ، وتقليده .

وإلى مختلف فيه : كالأذان ، والعيدين ، والأضحية ، والختان ، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

* قولكم : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق ، من أبرد الأقيسة ، فأين الختان من قطع يد اللص ؟ فيا بعد ما بينهما ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الأخر ، فالختان إكرام للمختون وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف ؟!

* قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجباً ، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنّه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ، وأيضاً فوجه المرأة عورة فى النظر ، ويجوز لها كشفه للمعاملة التى لا تجب ، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف عورته أو لمسها لغير واجب .

* قولكم : أن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختنون وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلاّ إذا كان فى محل لا

يختتن فيه إلاَّ المسلمون ، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

* قولكم : إن الولى يؤلم فيه الصبى ، ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم ، وكما يضحِّى عنه.

قال الخلال : " باب الأضحية عن اليتيم " :

أخبرنى حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم إذا كان له مال ، وكذلك قال سفيان الثورى : قال جعفر بن محمد النيسابورى : سمعت أبا عبد الله يسئل عن وصىٍّ يتيمة يشترى لها أضحية ؟ قال : لها مال ؟ قال : نعم ، قال : يشترى لها .

* قولكم : لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ... إلى آخره ، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة ، والعضو التالف ، وقلع السن ، وقطع العروق ، وشق الجلد للحجامة والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عمَّا يستحب له ويسنّ ، وفيه مصلحة ظاهرة .

* وقولكم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فهذا إنَّما يلام عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يُلم عليه ، ولم تفسد طهارته ، كسلس البول ، والرعاف ، وسلس المذى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء ، لم يؤاخذ بما عجز عنه .

* إنه من شعار عباد الصلبان ، وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة فى شعار دينهم .

جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع

ما هم عليه من الدين الباطل ، وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذى امتازوا به عن الحنفاء .

قال الموجبون : الختان علم الحنيفية ، وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة ، وعنوان الملة ، وإذا كان النّبى ﷺ قد قال :

٢٥٦- ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**)) [1] .

فكيف يكون منه من عطّل الختان ، ورضى بشعار القلف عباد الصلبان ؟

ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الختان ، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خا؟ الأنبياء ، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها ، لا بتحويلها وتغييرها .

ولما أمر الله به خليله ، وعلم أن أمره المطاع ، وأنه لا يجوز أن يعطّل

---

(١) [**صحيح**]

أخرجه أحمد ٣٦٨،٣٦٦/٤ ، والنسائى ١٢٩/٨،١٥/١ ، وابن أبى شيبة ١١٠/٦ ، والترمذى (٢٧٦١) ، وابن حبان فى صحيحه (٥٤٧٧) ، والطبرانى فى الكبير (٥٠٣٦،٥٠٣٤،٥٠٣٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٤٠٦/٥ . كلهم من طرق عن يوسف بن صهيب عن حبيب ين يسار عن زيد بن أرقم فذكره . والحديث رجاله ثقات ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

واختلف على يوسف بن صهيب رواه عنه جماعة ، وهم (وكيع ، ويحيى بن سعيد ، وأبو نعيم ، والمعتمر ، وعبده بن سليمان ، وعبيدة بن حميد ، وغيرهم) بالاسناد السابق . وخالفهم خلاد بن يحيى فرواه عنه عن حبيب بن يسار عن أبى رملة عن زيد بن أرقم فذكره . أخرجه الطحاوى فى المشكل ١٣٨/٢ .

قلت : لا شك أن رواية الجماعة أضبط من رواية الفرد ، وخلاد بن يحيى صدوق وله بعض الأخطاء وهو لا يسامى وكيعا على انفراده فى الضبط فما بالك وقد اجتمع جماعة من الحفاظ على اسقاط أبى رملة من الإسناد ، فالراجح أن الحديث محفوظ بدون الزيادة . وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٠٣٥) وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/٦ من طريق مصعب بن سلام عن الزبرقان السراج عن حبيب عن زيد به . وإسناده ضعيف .

ويضاع ، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم ، وختن نفسه بالقدوم ، مبادرة إلى الامتثال ، وطاعة لذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها .

وكذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول ، فإنّه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل ، والنصارى تقر ذلك ، وتعترف أنّه من أحكام الإنجيل ، ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل .

حتى لقد أذَّن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام : أن من لم يختتن فلا صلاة له ، ولا تؤكل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام ، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ، وإنما يقال لما عُلم وجوبُه علماً يقرب من الاضطرار ، ويكفى فى وجوبه أنّه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ، ودعت جميع الرسل إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها ، وموضع فى تعطيلها، مؤخر لما استحق التقديم، راغب عن ملة أبيه إبراهيم:

﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ(١٣٠)إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ١٣٠-١٣١]

فكما أنَّ الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها ، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها .

وأمَّا قوله فى الحديث :

٢٥٧- ((**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)) .

فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، والمحفوظ : أنَّه موقوف عليه [١] .

ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطأة ، وهو ممن لا يحتج بـه ، عن أبى الملح ابن أسامة ، عن أبيه . وعنه مكحول ، عن أبى أيوب ، عن النَّبى ﷺ ... فذكره، ذكر ذلك كله البيهقى .

ثم ساق عن ابن عباس : أنَّه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته ، ثم قال : وهذا يدل على أنَّه كان يوجبه ، وأن قوله : الختان سنة ، أراد به سنة النَّبى ﷺ ، وأنَّ رسول الله ﷺ سنَّه وأمر به ، فيكون واجباً ، انتهى .

والسنَّة : هى الطريقة ، يقال : سننت له كذا : أى شرعت ، فقوله : «**الختان سنة للرجال** » أى : مشروع لهم ، لا أنَّه ندب غير واجب .

فالسنَّة : هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً ، لقوله ﷺ :

٢٥٨- « **من رغب عن سنتى فليس منى** » [٢] .

٢٥٩- وقوله: « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** » [٣] .

وقال ابن عباس : من خالف السنة كفر ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة : هى الطريقة ، وهى الشريعة ، والمنهاج ، والسبيل .

---

(١) سبق أن بينا أن الحديث لا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً ، فارجع إليه غير مأمور .

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٦٣) فى النكاح ، ومسلم (١٤٠١) فى النكاح .

(٣) وهو حديث صحيح مشهور أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ، وخرجه الألبانى - حفظه الله - باستيعاب فى إرواء الغليل (٢٤٥٥) .

* وأمَّا قولكم : إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات ، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث ، منها: ما هو واجب ، كالمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنجاء . ومنها : ما هو مستحب ، كالسواك .

وأمَّا تقليم الأظفار ، فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة .

وأمَّا قص الشارب : فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال ، وهو الذى يتعينَّ القول به لأمر رسول الله ﷺ به ، ولقوله ﷺ :

٢٦٠- ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**)) [1] .

وأمَّا قول الحسن البصرى : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس ، فما فتش أحداً منهم ، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون ، واليهود قاطبة يختتنون ، ولم يبق إلاَّ النصارى ، وهم فرقتان : فرقة تختتن ، وفرقة لا تختتن ، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه ويخاف التلف ، سقط عنه .

وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حيث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذلك عندى إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن وأمَّا الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان ، فله عندى رخصة ..

* وأمَّا قولكم : إنَّ الملة هى التوحيد ، فالملة هى الدين ، وهى مجموع أقوال

(١) [**صحيح**] وقد سبق .

وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان .

فالملة : هى الفطرة وهى الدين : ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو ﷺ اختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل ، لم نكن متبعين له .

* وأمَّا قولكم : فى حديث عيثم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبى يحيى فالشافعى كان حسن الظن به ، وغيره يضعفه ، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوَّى به ، وإن لم يحتج به بتفرده ، وكذلك الكلام فى مرسل الزهرى ، فإذا لم يحتج به وحده ، بل هذه المرفوعات الموقوفات المراسيل يشد بعضها بعضاً ، وكذلك الكلام فى حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

وأمَّا قولكم : إن ابن عباس تفرَّد بقوله فى الأقلف " لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له " فهذا قول صحابى ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعى فى ذلك ، فجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

* وأمَّا قولكم : إن الشعائر تنفسم إلى مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلاَّ به ، وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلاَّ من أعظم الواجبات .

* وأمَّا قولكم : أين باب العقوبات من باب الختان ، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً فى وجوب الختان ، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن

أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلاَّ من حد أوحق ، وكلاهما تتعين إقامته ، ولا يجوز تعطيله .

وأمَّا كشف العورة له ، فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها ، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه .

وأمَّا المداواة ، فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لابد للبنية منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه ، وهذا لا يجوز .

* وأمَّا قولكم : إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب ، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى ، فما أخرج من ماله إلاَّ فيما لابد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة صدقة التطوع عنده ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك .

وأمَّا الأضحية عنه ، فهى مختلف فى وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلاَّ فى واجب ، ومن رآها سنة قال : ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه . والله أعلم .

الفصل الخامس

فى وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وقت وجوب العبادات عليه ، ولا يجب قبل ذلك .

٢٦١- وفى " صحيح البخارى " من حديث سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما : مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : "أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " [١] .

وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النّبى ﷺ ، فقال الزبير والواقدى : ولد فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة .

وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم [٢] - يعنى المفصل - .

قال أبو عمر : ثم روينا ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روى عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو مختون ، ولا يصح .

قلت : بل هو أصح شئ فى الباب ، وهو الذى رواه البخارى فى " صحيحه " كما تقدَّم لفظه .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا سليمان بن داود ،

(١) البخارى (٦٢٩٩،٦٣٠٠) فى الاستئذان .

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩٣٤/٣ .

حدَّثنا شعبة ، عن أبى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة (١) . قال عبد الله : قال أبى : وهذا هو الصواب .

قلت :

٢٦٢- وفى " الصحيحين " عنه قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف (٢) .... الحديث .

والذى عليه أكثر أهل السير والأخبار ، أن سنّه كان يوم وفاة النّبى ﷺ ثلاث عشرة سنة ، فإنّه ولد فى الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً ، وقد أخبر أنّه كان يؤمئذٍ مختوناً .

* قالوا : ولا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبى ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذى ورد التعبّد به ، ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة ، فإنها لا مؤونة عليها فيها ، إنّما هى مضى الزمان .

* قالوا : فإذا بلغ الصبى أقلف ، أو المرأة غير مختونة ، ولا عذر لهما ، ألزمهما السلطان به .

وعندى : أنّه يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلاّ به .

وأمَّا قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، أى : حتى يقارب البلوغ ، لقوله تعالى :

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٥/٤،٥ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٤٩٣) فى الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

[الطلاق : ٢]

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرَّح ابن عباس أنَّه كان يوم موت النَّبى ﷺ مختوناً ، وأخبر فى حجة الوداع التى عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً ، أنَّه كان قد ناهز الاحتلام .

٢٦٣- وقد أمر النَّبى ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع ، وأن يضربوهم على تركها لعشر [1] .

فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ ، والله سبحانه أعلم .

(١) يأتى تخريجه فى باب وجوب تأديب الأولاد .

الفصل السادس

فى الاختلاف فى كراهية يوم السابع

وقد اختلف فى ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

قال الخلال : " باب ذكر ختان الصبى " : أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، أنَّه ذاكر أبا عبد الله ختان الصبى لكم يختتن ؟ قال : لا أدرى ، لم أسمع فيه شيئاً ، فقلت : إنه يشق على الصغير ابن عشر ، يغلظ عليه ، وذكرت له ابنى محمداً أنَّه فى خمس سنين ، فاشتهى أن أختنه فيه ، ورأيته كأنه يشتهى ذلك ، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته ، فقال لى : ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل فى ذلك شيئاً ، إلاَّ أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير.

قال عبد الملك : وسمعته يقول : كان الحسن يكره أن يختتن الصبى يوم سابعه ، أخبرنا محمد بن على السمسار قال : حدَّثنا مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام ؟ فكره ، وقال : هذا من فعل اليهود .

وقال لى أحمد بن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام ، فقلت : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين .

وقال لى أحمد : بلغنى أن سفيان الثورى سأل سفيان بن عيينة : فى كم يختن الصبى ؟ فقال سفيان : لو قلت له : فى كم ختن ابن عمر بنيه ؟ فقال لى أحمد : ما كان أكيس سفيان بن عيينة ، يعنى حين قال : لو قلت له : فى كم ختن ابن عمر بنيه ؟

أخبرنى عصمة بن عصام ، حدَّثنا حنبل ، أن أبا عبد الله قال : وإن

ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود ، وليس فى هذا شئ .

أخبرنى محمد بن علي ، حدَّثنا صالح أنَّه قال لأبيه : يختن الصبى لسبعة أيام ؟ قال : يروى عن الحسن أنَّه قال : فعل اليهود .

وقال : وسئل وهب بن منبه عن ذلك ؟ فقال : إنَّما يستحب ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان ، لأن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، وإذا لم يختتن لذلك ، فدعوه حتى يقوى .

وقال ابن المنذر فى ذكر وقت الختان : وقد اختلفوا فىوقت الختان ، فكرهت طائفة أن يختن الصبى يوم سابعه ، فكرهه الحسن البصرى ومالك بن أنس ، خلافاً على اليهود .

وقال الثورى : هو خطر .

قال مالك : والصواب فى خلاف اليهود . قال : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر .

وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع فى ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام : ما بين السبع سنين إلى العشر .

قال : وقد حكى عن مكحول وغيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

وروى عن أبى جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

قال ابن المنذر : ليس فى هذا الباب نهى يثبت ، وليس لوقت الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنَّة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شئ منها إلاَّ بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة .

٢٦٤- وفى سنن البيهقى : من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر

، عن جابر قال : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام [1] .

وفيه من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه : أن إبراهيم ختن وهو ابن سبعة أيام [2] .

قال شيخنا : ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام ، وختن إسماعيل عند بلوغه ، فصار ختان إسحاق سنة فى بنيه ، وختان إسماعيل سنة فى بنيه والله أعلم .

---

(١) [ضعيف]
أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢١٩/٣ ، والبيهقى فى الكبير ٣٢٤/٨ ، وفى إسناده زهير بن محمد بن المكى وهو ضعيف .
(٢) سبق تخريجه .

الفصل السابع

فى حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التى فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ، وعده أن يجعله للناس إماما ، ووعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدى هذا ميسما فى أجسادهم ، فالختان علم للدخول فى ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة**﴾ [البقرة : ١٣٨] على الختان .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية ، ويقولون : الآن صار نصرانيا ، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان ، فقال : ﴿**صبغة الله ومن أحسن الله صبغة** ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلم بها ، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى يكون منها ما يضاف إلى كل إنسان معروفا بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة فى أمة بعد أمة

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة

الختان ورنكه ، وكانت العرب تدعى بأمّة الختان ، ولهذا جاء فى حديث هرقل :

٢٦٥- إنى أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمَّنك هذا ، فإنَّما تختتن اليهود فاقتلهم ، فبينما هم على ذلك ، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختوناً ، فلمَّا أخبره أن العرب تختتن ، قال: هذا ملك هذه الأمة [١] .

ولمَّا كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم ، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ورنكهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء علهيم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود : أنَّ صبغة الله هى الحنيفية التى صبغت القلوب بمعرفته ، ومحبته ، والإخلاص له ، وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم .

قال محمد بن جرير فى قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله** ﴾ : يعنى بالصبغة صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم فى ماء لهم ، تزعم أن ذلك مما تقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام ، وأنه صبغة لهم فى النصرانية، فقال الله جلَّ ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى :

﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا

---

(١) أخرجه البخارى رقم (٧) فى بدء الوحى .

كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾

[البقرة : ١٣٥-١٣٨]

قال قتادة إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر .

وقال مجاهد : صبغة الله : فطرة الله ، وقال غيره : دين الله ، هذا مع ما فى الختان من الطهارة ، والنظافة ، والتزيين ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال ، والقلفاء من النساء، لا تشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ، ويشتم ، ويعير بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى غلمتها ، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة ، وشعر العانة ، وشعر الإبط ، وشعر الشارب ، وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى إنه ينفخ فى إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ فى المختون ، ويختبئ فى شعر العانة ، وتحت الأظفار ، فالغرلة أقبح فى موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرلة ، وما فى إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين .

ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهنَّ ، جعله إماماً للناس ، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفى تركه من الكسفة التى ترى عليه .

وقد ذكر حرب فى " مسائله " : عن ميمونة زوج النَّبى ﷺ أنها قالت

للخاتنة : إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى لها عند زوجها .

٢٦٦- وروى أبو داود عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن ، فقال: ((**إذا ختنت فلا تُنْهِكى ، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ للبعل**)) [(١)].

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ، وابن عدى فى الكامل ٢/٨/٦ ، والبيهقى فى الكبير ٣٢٤/٨ . من طريق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية فذكرته . قال أبو داود : ليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلاً ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف .

قلت : وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . فقد رواه زيد بن أبى أنيسة عنه عن الضحاك بن قيس قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ ((اخفضى ولا تنهكى فإنَّه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)) . أخرجه الحاكم ٥٢٥/٣ . وتابع زيداً رجل من أهل الكوفة ولم يسم . أخرجه البيهقى ٣٢٤/٨ .

والضحاك بن قيس ليس هو الفهرى الصحابى ولكنه آخر . قال الحافظ فى التهذيب (٣٤٥٦) : فرق ابن معين بينه وبين الفهرى ، وتبعه الخطيب فى المتفق والمفترق ، قال المفضل الغلابى فى أسئلة ابن معين وسألته عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر – هو الرقى – عن عبيد الله بن عمر وهو الرقى، قال حدثنى رجل من أهل الكوفة عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها النَّبى ﷺ : ((اخفضى ولا تنهكى)) . فقال : الضحاك بن قيس ليس بالفهرى .

قلت : وعلى هذا فهو بذلك مرسل . وذكر الحافظ الخلاف على عبد الملك كما فى التلخيص ٩٣/٤ فقال : وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، فقيل عنه كذا ، وقيل عنه عن عطية القرظى قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره .

رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فىالسنن وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب .

قلت : وكذلك قال العقيلى فقال فى ترجمة محمد بن سعيد المصلوب ، يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه =

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة ، فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هى ولم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت ، كان فى ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة ، وهذا مع أنَّه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية ، فإنَّك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة ونحو ذلك فى كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق ردّ إلى مالكه بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه السنة التى لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة .

وقد ذكر فى حكمة خفض النساء : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه ، فغارت سارة ، فحلفت لتقطعنَّ منها ثلاثة أعضاء ، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ،

=فمروان بن معاوية يقول محمد بن حسان ... وبلغنى عن بعض أصحاب الحديث أنَّه قال:يقلب اسمه على نحو مائة اسم . وعلى هذا فطريق محمد بن حسان لا يصلح فى الشواهد والمتابعات إذا أن محمد بن سعيد المصلوب متهم بالكذب ومثله لا يعتضد به . وللحديث طريقان آخران :

أمَّا الأول : فأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٢٨/٣ ، والخطيب فى تاريخه ٣٢٧/٥، والبيهقى فى الكبير ٣٢٤/٨ من طريق زائدة بن أبى الرقاد ثنا ثابت عن أنس مرفوعاً ((إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى ....)) . قال ابن عدى : وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبى الرقاد ولا أعلم يرويه غيره .

قلت : زائدة ضعيف جداً . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : لا أدرى ما هو .

وأمَّا الثانى : فأخرجه الخطيب فى تاريخه ٢٩١/١٢ ، من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على مرفوعاً ((إذا خفضت فأشمى ...)) . وإسناده منقطع أبو البخترى لم يسمع من على وللحديث شواهد أخرى انظرها فى التلخيص الحبير ٩٣/٤ ، وهى لا تخلو من مقال .

وصار ذلك سنة فى النساء بعد [1] .

ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى : سعى هاجر بين جبلين تبتغى لابنها القوت وكماكان مبدأ رمى الجمار : حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه ، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسنة خليله ، وإقامة لذكره ، وإعظاماً لعبوديته ، والله أعلم .

(١) ذكر ذلك الشيخ أبو محمد بن أبى زيد فى كتاب النوادر . وقال السهيلى : فكانت أول من اختتن من النساء ، وأول من ثقبت أذنها منهن ، وأول من طولت ذيلها . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ٢٠٧/١ .

الفصل الثامن

فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان

قال أبو البركات فى " كتاب الغاية " :

ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف نصَّ عليه .

وحكى عن عمر أنَّه قال للخاتنة : أبقى منه شيئاً إذا خفضت .

وقال الخلال فى " جامعه " : " ذكر ما يقطع فى الختانة " : أخبرنى محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدَّثهم ، قال : سئل أحمد : كم يقطع فى الختانة؟ قال : حتى تبدو الحشفة .

وأخبرنى عبد الملك الميمونى قال : قلت : يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: ختَّان ختن صبياً فلم يستقص ؟ فقال : إذا كان الختان قد جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد به ، لأن الحشفة تغلظ وكلَّما غلظت هى ارتفعت الختانة .

ثم قال لى : إذا كانت دون النصف أخاف .

قلت له : لفإن الإعادة عليه شديدة جداً ، ولعلَّه قد يخاف عليه الإعادة .

قال لى : إيش يخاف عليه ، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة فى أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شئ لابد أن تتيسر فيه الختانة

وقال ابن الصباغ فى " الشامل " :

الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف

جميعها.

وأمَّا المرأة فلها عذرتان : إحداهما : بكارتها . والأخرى : هي التي يجب قطعها ، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين ، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة .

وقال الجويني في " نهايته " :

المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة ، والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة ، لا ينبسط على سطح الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلِّية .

وقال ابن كج [1] : عندي يكفي قطع شئ من القلفة وإن قلَّ ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

وقال الجويني : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم .

قال : وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال ، وقال ﷺ : ((**أشمي ولا تنهكي**)) ، أي : اتركي الموضع أشم ، والأشم : المرتفع .

وقال الماوردي : والسنّة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شئ من الحشفة .

وأمَّا خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، وتؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها .

وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام :

سنّة - وواجب - وغير مجزئ ، على ما تقدم ، والله أعلم .

---

(١) هو القاضي العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، مات سنة خمس وأربع مائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧

الفصل التاسع

فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : إذا جامع الرجل امرأته ولـم ينزل ، قال : ((**إذا التقـى الختانان وجب الغسل**)) .

قال أحمد : وفى هذا أن النساء كنَّ يختتنَّ .

وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلـم يجدها مختونة أيجـب عليهـا الختـان؟ قال: الختان سنة .

قال الخلال : وأخبرنى أبو بكر المروزى ، وعبد الكريم الهيثـم ، ويوسف بن موسى - دخل كلام بعضهم فى بعض - أن أبا عبد اللـه سئل عن المـرأة تدخـل على زوجها ولـم تختتن : أيجب عليها الختان ؟ فسكت والتفـت إلى أبـى حفـص فقال : تعرف فى هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيــل لـه : إنهـا أتـى عليهـا ثلاثـون أو أربعون سنة ، فسكت .

قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : يحسن .

قال : وأخبرنى محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد اللـه عن المـرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء .

ثـم قال : ونظرت فإذا خبر النَّبى ﷺ حين يلتقى الختانان ، ولا يكون واحـداً إنَّما هو اثنان .

قلت لأبى عبد اللـه : فلابد منه ، قال : الرجل أشد ، وذلـك أن الرجـل إذا لـم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ، فلا ينقى ما ثـم ، والنساء أهون .

قلت : لا خلاف في استحبابه للأنثى ، واختلف في وجوبه ، وعن أحمد في ذلك رويتان :

إحداهما : يجب على الرجال والنساء .

والثانية : يختص وجوبه بالذكور ، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس :

٢٦٧- ((**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)) [١] .

ففرق فيه بين الذكور والإناث ، ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنّما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، ففعله امتثالاً لأمره .

وأمَّا ختان المرأة ، فكان سببه يمين سارة كما تقدَم .

قال الإمام أحمد : لا تحيف خافضة الجارية ، لأن عمر قال لختانة : " أبقي منه شيئاً إذا حفضت " .

٢٦٨- وذكر الإمام أحمد عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال: ((**إذا ختنت فلا تُنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**)) [٢].

والحكم التي ذكرناها في الختان ، تعمّ الذكر والأنثى ، وإن كانت في الذكر أبين ، والله أعلم .

(١) [**ضعيف**] سبق تخريجه .

(٢) [**ضعيف**] سبق .

الفصل العاشر
في حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى : ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾ [التوبة : ٩١] .

٢٦٩- وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : ((**من تطبّب ولم يُعْلم منه طب فهو ضامن**)) [(١)] .

أمَّا جناية يد الخاتن ، فمضمونة عليه ، أو على عاقلته كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله، وأمَّا ما تلف بالسراية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف

---

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي ٥٢/٨ ، وابن ماجة (٣٤٦٦) ، والدارقطني (٤٤٥٢،٤٤٥٣،٤٤٥٤) ، وابن عدي في الكامل ١١٥/٥ ، والحاكم ٢١٢/٤ ، والبيهقي ١٤١/٨ .

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره . قال أبو داود : هذا لم يروه إلاَّ الوليد ، لا ندري هل هو صحيح أم لا .

قلت : نعم قد تفرد الوليد به وهو ثقة لكنه مشهور بالتدليس ، وقد صرح في بعض الطرق بالتحديث وشيخه ابن جريج مدلس أيضاً ، بل هو فاحش التدليس .

ولم يصرح ابن جريج بالتحديث أو السماع على ما وقفت في أي طريق فلا يقبل منه ذلك حتى يصرح . وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع فقد أعله ابن عدي والبيهقي بذلك .

قال البيهقي : رواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أباه . وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال رسول الله ﷺ ((أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت وهو ضامن)) .

وإسناده مرسل ولا يعلم من الوفد فهو مرسل واهي لا يصلح للاعتضاد ، والله أعلم .

بالحذق فيها ، فإنَّه يضمنها ، لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهي كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة ، واختلفوا فيما عداها ، فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه كان أو تأديباً مقدراً كان أو غير مقدر لأنها سراية مأذون فيه كان أو تأديباً مقدراً كان أو غير مقدر لأنها سراية مأذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح ، وإزالة البكارة، وسراية الفصد والحجامة ، والختان ، وبط الدمامل ، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد .

وقال الشافعي : لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ، ويضمن سراية القود ، لأنه إنَّما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة .

والسنّة الصحيحة تخالف هذا القول ، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط ، أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ، وإن أذن فيه وليه ، فهذا موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولي ، أو على الخاتن ؟

ولا ريب أن الولي المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر ، لأنَّه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذَّر تضمينه ، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم .

الفصل الحادى عشر

فى أحكام الأقلف من طهارته ، وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال : أخبرنى محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا وكيع ، عن سالم بن العلاء المرادى ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة : ولا تؤكل ذبيحته .

قال وكيع : الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته .

أخبرنى عصمة بن عصام ، حدَّثنا حنبل ، قال : حدثنى أبو عبد الله ، حدَّثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادى ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يعجبنى أن يذبح الأقلف .

وقال حنبل : فى موضع آخر : حدَّثنا أبو عمرو الحوضى ، حدَّثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف .

قال : وكان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة .

قال : قيل لعكرمة : أله حج ؟ قال : لا .

قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له ، ولا حج له حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام .

وقال حنبل فى موضع آخر : قال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال : الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز له شهادة ، قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : ذبيحة الأقلف ؟

قال : لا بأس بها .

وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟

فقال ابن عباس: يشدد في ذبيحته جداً .

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟ فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلاَّ شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّه كرهه .

قال أبو عبد الله : وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان ، أفلا تؤكل ذبيحته ؟

وذكر الخلال ، عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت ، قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس : ولا تؤكل ذبيحته ، فقال أحمد : ذلك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فيكبر ولا يختتن ، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان ، فله عندي رخصة ، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء ، فمات بعضهم ، قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه ، فله عندي عذر .

الفصل الثانى عشر

فى المسقطات لوجوبه

وهى أمور :

أحدها : أن يولد الرجل ولا قلفة له ، فهذا مستغن عن الختان إذا لـم يخلق له ما يجب ختانه ، وهذا متفق عليه .

لكن قال بعض المتأخرين : يستحب إمرار الموسى على موضع الختان ، لأنّه ما يقدر عليه من المأمور به .

٢٧٠- وقد قال النّبى ﷺ :((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[1].

وقد كان الواجب أمرين : مباشرة الحديدة ، والقطع ، فإذا سقط القطع ، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة .

والصواب : أن هذا مكروه ، لا يتقرب إلى الله به ، ولا يتعبد بمثله ، وتنزه عنه الشريعة ، فإنّه عبث لا فائدة فيه ، وإمرار الموسى غير مقصود ، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود ، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى .

ونظير هذا ما قال بعضهم : إن الذى لم يخلق على رأسه شعر يستحب له فى النسك أن يمر الموسى على رأسه .

ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم : أن الذى لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر ، أو أخرس ، يحرك لسانه حركة مجردة .

---

(١) أخرجه البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) .

قال شيخنا : ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عبث ينافى الخشوع ، وزيادة عمل غير مشروع .

والمقصود : أن هذا الذى ولد ولا قلفة له ، كانت العرب تزعم أنَّـه إذا ولـد فى القمر تقلصت قلفتـه وتجمعـت ، ولهـذا يقولـون : ختنـه القمـر ، وهـذا غـير مطرد، ولا هو أمر مستمر ، فلـم يزل الناس يولدون فى القمر ، والذى يولد بـلا قلفة نادر جداً .

ومع هذا ، فلا يكون زوال القلفة تاما ، بل يظهر رأس الحشفة ، بحيث يبـين مخرج البول ، ولهذا لابد من ختانه لتظهر تمام الحشفة .

وأمَّـا الـذى يسـقط ختانـه ، فـأن تكـون الحشـفة كلهـا ظـاهرة ، وأخـبرنى صاحبنا محمد بن عثـمان الخليلى المحدث ببيت المقـدس : أنَّـه ممـن ولـد كذلـك ، واللـه أعلـم .

فصـــل

الثانى : من مسقطاته :

ضعف المولود عن احتمالـه ، بحيـث يخـاف عليـه مـن التلـف ، ويسـتمر بـه الضعف كذلك ، فهذا يعذر فى تركه ، إذا غايته أنَّه واجب فيسقط بالعجز عنـه كسائر الواجبات .

فصـــل

الثالث : أن يسلـم الرجل كبيراً ، ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنَّه قد أسلـم فى زمن رسول اللـه ﷺ : الرومى ، والحبشى ، والفارسى ، فما فتش أحداً منهم . وخالف سحنون بن سـعيد الجمهـور ، فلـم يسـقطه عـن الكبير الخائف على نفسه ، وهو قول فى مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره .

فصـــل

وظاهر كلام أصحابنا أنَّه يسقط وجوبه فقـط عنـد خـوف التلـف ، والـذى ينبغى أن يمنع من فعله ، ولا يجوز له ، وصرَّح به فى شرح " الهدايـة " ، فقـال : يمنع منه .

ولهذا نظائر كثيرة :

منها : الاغتسال بالماء البارد فى حـال قـوة الـبرد والمرض ، وصـوم المريـض الذى يخشى تلفه بصومه ، وإقامة الحد على المريـض والحـامل وغـير ذلـك ، فـإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل ، كما تسقط وجوبه .

فصــــل

الرابع : الموت ، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة ، وهل يستحب؟

فجمهور أهل العلم ، على أنَّه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وذكر بعض المتأخرين : أنَّه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه ، وحلق عانته ، ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب ، وتقليم الظفر ، وحلق العانة ، من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه .

وأمَّا الختان : فهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة ، قد زال بالموت ، فلا مصلحة فى ختانه :

٢٧١- وقد أخبر النَّبى ﷺ : ((**أنَّه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون**))[1] فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى .

فصــــل

ولا يمنع الإحرام من الختان ، نصَّ عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم : يختتن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا فى الحياة ولا بعد الموت .

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النَّبى ﷺ قال : ((إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً ...)) .

الفصل الثالث عشر

فى ختان النَّبى صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على أقوال :

أحدها : أنَّه ولد مختوناً .

والثانى : أن جبريل ختنه حين شقَّ صدره .

الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم

ونحن نذكر قائلى هذه الأقوال وحججهم .

* فأما من قال : ولد مختوناً ، فاحتجوا بأحاديث :

أحدها : ما رواه أبو عمر ابن عبد البر ، فقال :

٢٧٢- وقد روى أن النَّبى ﷺ ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً يعنى: مقطوع السرة - فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : "ليكونَنَّ لابنى شأن عظيم " [(١)] .

ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة ص ١١٠ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١٥/١ وعزاه ابن كثير فى السيرة ٢٠٨/١ إلى البيهقى ثم قال عقبه : وهذا الحديث فى صحته نظر .
وعزاه أيضاً ابن القيم فى الهدى ٨١/١ إلى ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : روى فى ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً .

قال : وقد روى موقوفاً على ابن عمر ، ولا يثبت أيضاً .

قلت :

٢٧٣- حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم ، حدَّثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن خالد الخطيب ، حدَّثنا محمد بن محمد بن سليمان ، حدَّثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى ، حدَّثنا موسى بن أبي موسى المقدسي ، حدَّثنا خالد بن سلمة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ولد النَّبي ﷺ مسروراً مختوناً .

ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندى وقد ضعفوه .

وقال الدارقطني : كان كثير التدليس ، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

٢٧٤- ومنها : ما رواه الخطيب [1] بإسناده ، من حديث سفيان بن محمد المصيصى ، حدَّثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً ولم ير سوءتي أحدٌ**)) .

قال الخطيب : لم يروه فيما يقال عن يونس ، غير هشيم ، وتفرد به سفيان بن محمد المصيصى ، وهو منكر الحديث .

قال الخطيب أخبرني الأزهري ، قال : سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصى ، وأخبرني أبو الطيب الطبرى ، قال : قال لنا الدارقطني : شيخ لأهل المصيصة يقال له : سفيان بن محمد الفزارى ، كان ضعيفاً سيئ الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصى لا شئ .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/١ .

٢٧٥- وقد رواه أبو القاسم ابن عساكر ، من طريق الحسن بن عرفة ، حدَّثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتي**)) [1] ، وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل . قال أبو القاسم ابن عساكر ، وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ، فرواه عن الحسن بن عرفة .

* ومما احتج به أرباب هذا القول ، ما ذكره محمد بن على الترمذى فى "**معجزات النَّبى ﷺ**" فقال :

٢٧٦- ومنها : أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى ، فرأيته مختوناً ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناد يعرف به .

وقد قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى كتاب صنفه فى ختان الرسول ﷺ ، يرد به على محمد بن طلحة فى مصنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً .

وهذا محمد بن على الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق ، حتى خرج فى الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء ، واستحق الطعن عليه بذلك والإزدراء وطعن عليه أئمة الفقهاء ، والصوفية ، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية [2] ، وقالوا : إنه أدخل فى علم

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة ص ١١٠ ، من طريق نوح بن محمد الأيلى عن الحسن بن عرفة به . قال الذهبى فى ترجمة نوح بن محمد : روى عن الحسن بن عرفة حديثاً شبه موضوع . ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤ . وقال الحافظ : كلهم ثقات إلاَّ نوح فلم أر من وثقه. لسان الميزان ١٧٥/٦

(٢) وقد أخذ عليه تصنيفه كتابى " ختم الولاية " ، و " علل الشريعة " . انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣ .

الشريعة ما فارق به الجماعة ، فاستوجب بذلك القدح والشناعة ، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة ، وعلَّل فيها خفى الأمور الشرعية التى لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها. ومما ذكر فى كتاب له وسمه بـــ " الاحتياط " : أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتى السهو وإن لم يكن سها فيها .

وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع ، وفاعله منسوب إلى اللغو والابتداع ، وما حكاه عن صفية بقولها : فرأيته مختوناً ، يناقض الأحاديث الأخر ، وهو قوله : ((**لم ير سوءتى أحد**)) فكلُّ حديث فى هذا الباب يناقض الآخر ، ولا يثبت واحد منها ، ولو ولد مختوناً ، فليس هذا من خصائصه ﷺ ، فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان .

قال : وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى ، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن ابن محمد بن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : ولهذا لقب بالمطهر .

قال : وقال فيما قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن ، وتوفى كما خلق . وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن .

واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع .

والعوام يسمون هذا الختان ختان القمر ، يشيرون فى ذلك إلى أن النمو فى خلقة الإنسان يحصل فى زيادة القمر ، ويحصل النقصان فى الخلقة عند نقصانه ، كما يوجد ذلك فى الجزر والمد ، فينسبون النقصان الذى حصل فى القلفة إلى نقصان القمر . قال :

٢٧٧- وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد : ابن أخت سفيان الثورى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النَّبى ﷺ

قال: ((**ابن صياد ولد مسروراً مختوناً**)) [(١)] . وسيف : مطعون في حديثه .

وقيل : إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك ، فقال يهجوه :

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت أغلفُ إلاّ ما جنى القمرُ

فعيره أنّه لم يختن ، وجعل ولادته كذلك نقصاً .

وقيل : إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سمّ امرؤ القيس فمات . وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة :

فِداكَ نِكس لا يَبضُّ حَجَرُهْ مُخَرَّقُ العِرْض جَديدٌ مَنْظَرُهْ

في لَيْلِ كانونٍ شديدٍ خصرُهْ عضَّ بأطْرافِ الزُّباني قَمَرُهْ

يقول : هو أقلف ، ليس بمختون إلاّ ما قلص منه القمر ، وشبه قلفته بالزباني: وهي قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان ، وترى الفضيلة في الختان نفسه ، وتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا ﷺ من صميم العرب ، وخصه بصفات الكمال من الخُلق والخَلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النَّبي ﷺ ويخصص ، وقيل: إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله به خليله ﷺ فأتمهنَّ وأكملهنَّ .

وأشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عدَّ النَّبي ﷺ الختان من الفطرة . ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النَّبي ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة ، وأن يكرمه الله بها

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٣٣/٣ وسيف متهم . قال ابن عدي : وهو بين الضعف جداً .

كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إيَّاه ، كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى ، هذا كله كلام ابن العديم .

٢٧٨- ويريد بختن الملك ، ما رواه من طريق الخطيب ، عن أبى بكرة ، أن جبريل ختن النَّبى ﷺ حين طهَّر قلبه [1] وهو مع كونه موقوفاً على أبى بكرة ، لا يصح إسناده ، فإن الخطيب قال فيه :

أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلى ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدَّثنا عبد الرحمن بن عيينة البصرى ، حدَّثنا على بن محمد المدائنى ، حدَّثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد ، عن أبيه ، عن أبى بكرة ، وليس هذا الإسناد مما يحتج به .

وحديث شق الملك قلبه ﷺ ، قد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النَّبى ﷺ ، وليس فى شئ منها أن جبريل ختنه ، إلاَّ فى هذا الحديث فهو شاذ غريب.

قال ابن العديم : وقد جاء فى بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع ، قال : وهو على ما فيه أشبه بالصواب ، وأقرب إلى الواقع .

ثـم ساق من طريق ابن عبد البر :

حدَّثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة منى عليه ، أن محمد بن عيسى حدثه ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف ، حدَّثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن

---

(١) أخرجه ابن كثير فى السيرة ٢١٠/١ وعزاه إلى ابن عساكر .
وقال الحافظ ابن كثير عقبه : وهذا غريب جداً .

عطاء الخراسانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النّبى ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسمَّاه محمداً [1] ، قال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هـذا الحديث عند أحد إلاَّ عند ابن أبى السرى ، وهو محمد بن المتوكل بن أبى السرى ، والله أعلـم .

(١) [إسناده ضعيف]
وفيه أكثر من علة ، محمد بن أبى السرى ، ضعيف الحديث - والوليد بن مسـلم مدلـس وقـد عنعـن - وعطاء الخراسانى يهم كثيراً ويدلس وقد عنعنه أيضاً .

الفصل الرابع عشر

فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

لما وعد الله سبحانه - وهو صادق الوعد الذى لا يخلف وعده - أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة ، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التى بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها ، وقال الله تعالى :

﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] .

وقال تعالى :

﴿ كَمَا بَدأَكُم تَعُودُون ﴾ [الأعراف : ٢٩] .

وأيضاً فإنَّ الختان إنَّما شرع فى الدنيا لتكميل الطهارة ، والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدَّر استمرارهم على تلك الحالة التى بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التى بعثوا عليها ، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهماً ، ثم يكسون ، ويمد خلقهم ، ويزاد فيه بعد ذلك ، يزاد فى خلق أهل الجنة والنار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التى كانوا عليها فى الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم ، فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التى كملت خلقهم فى القبور ، أو تزول ؟ يمكن هذا وهذا ، ولا يعلم إلى بخبر يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الباب العاشر

فى حكم ثقب أذن الصبى والأنثى

أمَّا أذن البنت ، فيجوز ثقبها للزينة ، نصَّ عليه الإمام أحمد ، ونصَّ على كراهته فى حق الصبى ، والفرق بينهما ، أن الأنثى تحتاجه للتحلية ، فثقب الأذن فى حقها مصلحة بخلاف الصبى .

٢٧٩- وقد قال النَّبى ﷺ لعائشة فى حديث أم زرع : ((**كنت لك كأبى زرع لأم زرع**)) مع قولها : **أناس من حلى أذنى** [١] ، أى : ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها ، أى : يتحرك ويجول .

٢٨٠- وفى " الصحيحين " لما حرض النَّبى ﷺ النساء على الصدقة ، جعلت المرأة تلقى خرصها [٢] ... الحديث .

والخرص : هو الحلقة الموضوعة فى الأذن . ويكفى فى جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنة [٣] .

فإنَّ قيل : فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن عدوه إبليس ، أنَّه قال :

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٨٩) فى النكاح ، ومسلم (٢٤٤٨) فى فضائل الصحابة .

(٢) أخرجه البخارى (٩٦٤) فى العلم ، ومسلم (٨٨٤) (٨٨٥) فى صلاة العيدين .

(٣) قال فى الموسوعة الفقهية التى تصدرها دولة الكويت ٣٧٥/٢ :
واتفقوا كذلك على أن الأذن موضع للزينة فى المرأة دون الرجل ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط .

﴿ ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ﴾ [النساء : ١١٩] .

أى يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وثقبها وشقها من أمر الشيطان ، فإنَّ البتك : هو القطع ، وثقب الأذن : قطع لها ، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام .

قيل : هذا من أفسد القياس ، فإنَّ الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا: هذه بحيرة . فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلى بها ؟ وأمَّا ثقب أذن الصبى، فلا مصلحة له فيه ، وهو قطع عضو من أعضائه ، لا لمصلحة دينية لا دنيوية ، فلا يجوز .

ومن أعجب ما فى هذا الباب ، ما قال الخطيب فى " تاريخه " (١) :

أنا الحسن بن على الجوهرى ، ثنا محمد بن العباس الخزاز ، حدَّثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان ، ثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن راهويه، قال : ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين ، قال : فمضى جدى راهويه إلى الفضل بن موسى السينانى ، فسأله عن ذلك ، وقال : ولد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين ، فقال : يكون ابنك رأساً إما فى الخير ، وإما فى الشر ؟

فكأن الفضل بن موسى والله أعلم ، تفرَّس فيه أنَّه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصية أن ينفرد عنهم بالرئاسة فى الدين أو فى الدنيا .

---

(١) ٣٤٧/٦ .

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم ، والحديث ، والتفسير ، والسنّة ، والجلالة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكسر الجهمية ، وأهل البدع ببلاد خرسان ، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان ، وعنه انتشرت هناك ، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه ، ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه السلطان والحاضرون ، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي : لو كان الثوري حيًّا لاحتاج إلى إسحاق .

فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي ، فقال : والله لو كان الثوري ، وابن عيينة ، والحمادان في الحياة ، لاحتاجوا إلى إسحاق .

فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار ، فقال : والله لو كان الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة .

وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين ، وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى .

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنّه كان رأس أهل زمانه ، قال الحاكم أبو عبد الله في " تاريخ نيسابور " :

أخبرني أبو محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا العباس الأزهري : سمعت علي بن سلمة يقول: كان إسحاق عند عبد الله بن طاهر - وعنده إبراهيم بن صالح- فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة .

فقال إسحاق : السنّة فيها كذا وكذا ، وأمَّا النعمان وأصحابه ، فيقولون بخلاف هذا .

فقال إبراهيم : لم يقل النعمان بخلاف هذا .

فقال إسحاق : حفظته من كتاب جدك ، وأنا وهو في كتاب واحد .

فقال إبراهيم للأمير : أصلحك اللـه ، كذب إسحاق على جدى .

فقال إسحاق : ليبعث الأمير إلىّ جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره .

فأُتِى بالكتاب ، فجعل الأمير يقلب الكتاب .

فقال إسحاق عُدَّ من أول الكتاب إحدى وعشـرين ورقـة ، ثـم عـدَّ تسـعة أسطر ، ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق .

فقال عبد اللـه بن طاهر : ليس العجب من حفظك ، إنَّما العجب بمثل هـذه المشاهدة .

فقال إسحاق : ليوم مثل هذا ، لكى يخزى اللـه على يدى عدواً للسـنة مثـل هذا .

وقال له عبد اللـه بن طاهر : قيل لى : إنّك تحفظ مائة ألف حديث .

فقال له : مائة ألف لا أدرى ما هو ، ولكنى ما سمعت شيئاً قط إلاَّ حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته .

والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه ، وأنه يكون رأسـاً فـى الخـير ، واللـه أعلـم .

الباب الحادي عشر

في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٢٨١- ثبت في " الصحيحين " ، والسنن ، والمسانيد ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ ، فنضحه عليه ، ولم يغسله [(١)] .

٢٨٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النّبي ﷺ قال : ((**بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل**)) [(٢)] قال قتادة : هذا ما لم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) في الوضوء ، ومسلم (٢٨٧) في الطهارة .

(٢) [**إسناده صحيح**]

أخرجه أحمد ١/٧٦، ١٣٧ ، وأبو داود (٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجة (٥٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٧٥) ، والدارقطني في السنن (٤٦٢،٤٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٢ ، والحاكم ١/١٦٥،١٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبير ٢/٤١٥ . كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن علي مرفوعاً فذكره . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح فإنّ أبا الأسود الأيلي سماعه من علي وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه . قلت : بل على شرط مسلم فقط فإنّ أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري شيئاً . والحديث اختلف في رفعه ووقفه قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، إلاَّ أنَّه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني . وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه أ.هـ ١/٥٠

قلت : أمَّا تصحيح البخاري فمسلم به وقد ذكر الترمذي كما في العلل الكبير ص ٤٣ ذلك فقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : شعبة لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه . وفي هذا إشارة من البخاري – رحمه الله – إلى ترجيح الموصول وأمَّا الدارقطني : فقد نقل الخلاف في العلل ٤/١٨٤ ، ولم يرجح . وقد أخرج الموقوف أبو داود =

يطعما، فإذا طعما عسلا جميعاً ، رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين .

٢٨٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء [1] ، رواه البخارى ومسلم ، وزاد مسلم : ولم يغسله .

٢٨٤- وعن أم كرز الخزاعية قالت : أتى النَّبى ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأُتى بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل [2] ، رواه الإمام أحمد .

٢٨٥- وفى سنن ابن ماجة [3] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أم كرز ، أن النَّبى ﷺ قال : ((**بول الغلام ينضح وبول**

=(٣٧٧) وعبد الرزاق (١٤٨٨) والبيهقى ٤١٥/٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حرب عن أبى الأسود عن على موقوفاً . وتابع سعيداً همام على الوقف وذكر ذلك الدارقطنى فى العلل وذكر البخارى أيضاً أن شعبة رواه على الوقف فهؤلاء ثلاثة من الأثبات فى قتادة أوقفوه وخالفهم هشام . والقواعد الحديثية تقتضى ترجيح رواية الجماعة . وانظر فى ذلك شرح علل الترمذى فى ذكر أصحاب قتادة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢) فى الوضوء ، ومسلم (٢٨٦) فى الطهارة .

(٢) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ٤٤٢/٦ ، وابن ماجة (٥٢٧) ، والطبرانى فى الكبير ١٦٨/٢٥ (٤٠٨) . من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز قالت ... الحديث . قال فى الزوائد : فى إسناده إنقطاع فإنَّ عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . وقال الحافظ فى التلخيص ٥٠/١ : وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قلت : وهو فى الأوسط (٨٢٤) ، وقال عقبة ، لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلاَّ أسامة بن زيد تفرد به عبد الله بن موسى .

(٣) كذا نقل المصنف عن ابن ماجة وفى النسخة المطبوعة من ابن ماجة ، وفى تحفة الأشراف كذلك جاء بذكر عمرو بن شعيب عن أم كرز على غير الجادة فيصحح. والحديث ضعيف وانظر ما قبله.

الجارية يغسل)) .

٢٨٦- وعن أم الفضل ، لبابة بنت الحارث قالت : بالَ الحسين بن على فى حجر النَّبى ﷺ فقلت : يا رسول الله : أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله : فقال : ((**إنَّما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى**)) [1] رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح .

٢٨٧- وفى " صحيح الحاكم " : من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، حدَّثنا يحيى بن الوليد حدَّثنى محل بن خليفة ، حدَّثنى أبو السمح ، قال : كنت خادم النَّبى ﷺ ، فجئ بالحسن والحسين ، فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه

---

(١) [**صحيح لغيره**]
أخرجه أبو داود (٣٧٥) ، وابن ماجة (٥٢٢) ، وابن أبى شيبه ١٤٤/١ ، وابن خزيمة (٢٨٢) ، والطبرانى فى الكبير (٣٩)(٤٠)(٢٥٤١) ، والحاكم ١٦٦/١ ، والبيهقى ٤١٤/٢ . من طرق عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث . وإسناده ضعيف قابوس فيه جهالة تفرد بالرواية عنه سماك وفى سماعه من لبابة نظر . فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٢٦)(٣٨) عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاءت أم الفضل فذكره مطولاً . قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : فيه اختلاف لأن من أهل الحديث طائفة تروى حديثاً عن قابوس بن المخارق عن أبيه عن النَّبى ﷺ أن أم الفضل جاءت بالحسن ....) ومنهم من يروى هذاالخبر عن قابوس عن أم الفضل لا يذكر فيه مخارقاً ورواه عن قابوس سماك بن حرب واختلف فيه على سماك اختلافاً كثيراً لا يثبت معه وله أحاديث بهذا الإسناد مضطربة أيضاً أ.هـ . نقلاً من حاشية تهذيب الكمال ٣١٦/٢٧ . وأخرجه أحمد من طريقين : الأول : من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن لبابة . وإسناده ضعيف ، عطاء يهم كثيراً ويدلس وقد عنعن . والثانى : من طريق صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل . ورجال إسناده ثقات . والحديث بمجموع طرقه يصح : قال البيهقى : الأحاديث المسندة فى الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت .
انظر التلخيص الحبير ٥١/١ .

فقال : ((**رشوه رشاً ، فإنّه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام**)) [1] ، قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن .

وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنّما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزئ فيه إلاّ الغسل فيهما جميعاً ، هذا قول النخعى، والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول ، وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية .

والسنّة قد فرّقت بين البولين صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرّحت به السنّة بالفرق بينهما [2] .

وقالت طائفة منهم الأوزاعى ، ومالك فى رواية الوليد بن مسلم عنه :

---

(١) [حسن]
أخرجه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائى ١/١٥٨ ، وابن ماجة (٥٢٦) ، وابن خزيمة (٢٨٣) ، والدارقطنى (٤٦٤) ، والحاكم ١/١٦٦ ، والبيهقى ٢/٤١٥ . من طرق عن عبد الرحمن بن مهدى عن يحيى بن الوليد عن مُحِل بن خليفة عن أبى السمح فذكره . وإسناده حسن . أبو السمح صحابى ، وهو خادم النّبى ﷺ ، ومحل بن خليفة ثقة ، ويحيى بن الوليد لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات .
وقال البخارى : حديث حسن . انظر التلخيص الحبير ١/٥٠ .

(٢) فائدة : أخرج ابن ماجة ١/١٧٥ بإسناده إلى أبى اليمان المصرى قال : سألت الشافعى عن حديث النّبى ﷺ ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) والماءان جميعاً واحد.
قال : لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت ؟ أو قال لقنت ؟ قال : قلت : لا ، قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم ، قال : قال لى : فهمت؟ قلت نعم ، قال لى : نفعك اللـه به .

ينضح بول الغلام والجارية دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما .

هذا القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية : " والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن عليّ بن أبى طالب ، رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يُرشّ بول الصبى الذى لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النّبى ﷺ ، ولا عمَّن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوَّى بين الغلام والجارية . انتهى كلامه .

والقياس فى مقابلة السنّة مردود .

وقد فرق بين الغلام الجارية فى المعنى بعدة فروق :

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا ، فيشقّ غسله ، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله .

الثانى : أن بول الجارية أنتن من بول الغلام ، لأن حرارة الذكر أقوى ، وهى تؤثر فى إنضاح البول وتخفيف رائحته .

الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإنَّ صحت هذه الفروق ، وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم : النضح : أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط ، بل النضح : الرش ، كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث يكاثر

البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لئلا تتعطل الرخصة ، فإنَّه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ، ولأن النَّبي ﷺ ، كان من عاداته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به ، والله أعلم .

الباب الثانى عشر

فى حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقئ كثيراً ، ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء :

هذا من النجاسة التى يُعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع ، والنجاسة بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض .

وقال شيخنا وغيره من الأصحاب :

بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها .

٢٨- وقد أخبر النَّبى ﷺ : ((**إنها ليست بنجس**)) .

مع علمه بأكلها الفأر وغيره ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها ، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت [(١)] .

وأخبرت عائشة رضى الله عنها ، أنَّ النَّبى ﷺ كان يصغى إلى الهرة ماء

(١) حديث أبى قتادة صححه غير واحد من أهل العلم ونقل الحافظ تصحيحه عن البخارى ، والعقيلى، والدارقطنى . وخرجه الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء (١٧٣) ، ونقل تصحيحه عن البيهقى والنووى فى المجموع ، فارجع إليه فإنَّه يغنى عن تخريجه هنا .

حتى تشرب ثـم يتوضأ بفضلها [1] .

واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين فى المدينة فى غاية البعد ، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لـم يكن هذا الاحتمال مزيلاً لما علـم من نجاسة فمهـا ولولا تطهير الريق له ، فالريق مطهر فم الهـرة وفـم الطفـل للحاجـة ، وهـو أولى بالتطهير من الحجر فى محـل الاستجمار ، ومـن الـتراب لأسـفل الخـف والحـذاء والرجل الحافية على أحد القولين فى مذهب مالك وأحمـد ، وأولى بالتطهـير مـن الشمس والريح ، وأولى بالتطهير من الخـل وغـيره مـن المائعـات عنـد مـن يقـول بذلك ، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوهـا مـن الأجسـام الصقيلة بالخرقة ونحوها ، كما كان الصحابة يمسـحون سـيوفهم ، ولا يغسـلونها بالماء ويصلون فيها ، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها .

وقد نظر النَّبى ﷺ فى سيفى ابنى عفـراء فاسـتدل بـالأثر الـذى فيهمـا علـى اشتراكهما فى قتل أبى جهل لعنه الله تعالى ، ولـم يأمرهمـا بغسـل سـيفيهما ، وقد علـم أنهما يصليان فيهما [2] ، وإن لـم يعلـم حال ثيابهما والله أعلـم .

---

(١) حديث عائشة – رضى الله عنها – أخرجه ابن ماجة (٣٦٨) بإسناد ضعيف .
قال فى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ، ضعيف .
(٢) أخرجه البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس .

الباب الثالث عشر

فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لـم يعلم حال ثيابهم

٢٨٩- ثبت فى " الصحيحين " ، عن أبى قتادة ، أنَّ رسول الله ﷺ ، كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ، ولمسلم : حملها على عنقه [(١)] .

٢٩٠- ولأبى داود [(٢)] : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام ، أخذها فردَّها فى مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته ﷺ .

وهذا صريح أنه كان فى الفريضة .

وفيه ردّ على أهل الوسواس .

وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة .

وفيه الرحمة بالأطفال .

وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق .

وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) البخارى (٥١٦) فى الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) برقم (٩٢٠) فى الصلاة ، باب العمل فى الصلاة .

الباب الرابع عشر

فى استحباب تقبيل الأطفال

٢٩١- فى " الصحيحين " : من حديث أبى هريرة قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن على - وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس - فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : ((**من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**)) [1] .

٢٩٢- وفى " الصحيحين " أيضاً : من حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقبِّلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، فقالوا : والله لكنَّا ما نقبِّل ، فقال : ((**أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة**)) [2] .

٢٩٣- وفى " المسند " من حديث أم سلمة قالت : بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوماً ، إذ قالت الخادم : إن فاطمة وعلياً رضى الله عنهما بالسدّة ، قالت : فقال لى : قومى فتنحى عن أهل بيتى ، قالت : فقمت فتنحيت فى البيت قريباً ، فدخل على وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين ، فوضعهما فى حجره فقبَّلهما واعتنق علياً بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى فقبَّل فاطمة ، وقبَّل علياً ، وأغدف عليهما خميصة سوداء .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٩٧) فى الأدب ، ومسلم (٢٣١٨) فى الفضائل .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٩٨) فى الأدب ، ومسلم (٢٣١٧) فى الفضائل .

وقال : ((**اللهم إليك لا إلى النار ، أنا وأهل بيتي**)) قالت : فقلت : وأنا يا رسول الله؟ فقال : ((**وأنت**)) ، وفي طريق أخرى نحوه ، وقال : ((**إنك إلى خير**)) [(١)] .

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٢٥٦/٦ ، وابن أبي شيبة ٥٠١/٧ ، والطبراني في الكبير (٢٦٦٧) .
من طرق عن عوف عن عطية أبي المعدل عن أبيه عن أم سلمة .
وإسناده ضعيف .
عطية الطفاوي قال فيه الساجي : ضعيف جداً ، ووهاه الأزدي ، انظر لسان الميزان ١٧٦/٤ ، والميزان ٨٠/٣ .

الباب الخامس عشر

فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦]

قال على رضى الله عنه : علّموهم وأدّبوهم [(١)] .

وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلّموهم الخير .

٢٩٤- وفى " المسند " ، " وسنن أبى داود " من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم فى المضاجع**)) [(٢)] .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى تفسيره ١٤/١٦٥،١٦٦ بإسنادين ضعيفين :

الأول : من طريق منصور عن رجل عن على وفيه مجهول .

الثانى : من طريق محمد بن خالد الضبى عن الحكم عن على ، والحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من على والإسناد إليه منقطع .

وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٨/٢٢٥ وعزاه إلى عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقى فى المدخل .

(٢) [**حسن بشواهده**]

أخرجه أحمد ٢/١٨٠،١٨٧ ، وأبو داود (٤٩٥) ، والدارقطنى (٨٧٥) والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/(١٦٨،٨٧٦،٨٧٧) ، والحاكم ١/١٩٧ ، والبيهقى فى الكبير ٣/٨٤ ، والخطيب فى تاريخه ٢/٢٧٨ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/٤٠٦ . =

ففي هذا الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بها ، وضربهم عليها لعشر ، والتفريق بينهم في المضاجع .

٢٩٥- وقد روى الحاكم ، عن أبي النضر الفقيه ، ثنا محمد بن محمويه [(١)] ، ثنا أبي ، ثنا النضر بن محمد ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ((**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلاّ الله ، ولقّنوهم عند الموت : لا إله إلاّ الله**)) [(٢)] .

٢٩٦- وفي " تاريخ البخاري " من رواية بشر بن يوسف ، عن عامر بن أبي عامر ، سمع أيوب بن موسى القرشي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ

= من طرق عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره .

وسوار بن داود أبو حمزة مختلف فيه ، وقد ضعّف وهو يصلح في الشواهد والمتابعات .

قال الزيلعي ٢٩٦/١ : ورواه العقيلي في ضعفاءه ولين سوار بن داود ، وقال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصري لا بأس به أهـ

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) والدارمي (١٤٣١) ، والحاكم ٢٠١/١ ، والبيهقي ١٤/٢ ، ٨٣/٣ .

من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : بل ضعيف فإنّ عبد الملك قد ضعفه غير واحد .

وللحديث عدة شواهد لا تخلوا من مقال انظرها في التلخيص الحبير ١٩٥/١ .

(١) تصحفت في المطبوع إلى (حمويه) والصحيح ما أثبتناه .

(٢) [**موضوع**]

أخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٤١٦/٢ وقال : موضوع ابن محمويه وأبوه مجهولان ، وقد ضعف البخاري إبراهيم بن مهاجر .

قلت : (السيوطي) الحديث في المستدرك وأخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم وقال متن غريب لم نكتبه بهذا الإسناد وأورده الحافظ بن حجر في أماليه ولم يقدح في سنده بشئ إلاّ أنـه قال إبراهيم فيه لين وقد أخرج له مسلم في المتابعات أ.هـ .

قال : ((**ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن**)) [(١)] ، قال البخارى : ولم يصح سماع جده من النّبى ﷺ .

٢٩٧- وفى " معجم الطبرانى " من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لأن يؤدِّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين**)) [(٢)] .

٢٩٨- وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية - وهو ضعيف- عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قالوا : يا رسول الله قد

---

(١) [**ضعيف**]
أخرجه أحمد ٧٧/٤ ، والترمذى (١٩٥٢) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤٢٢/١ ، والحاكم ٢٦٣/٤ ، والبيهقى ١٨/٢ ، وفى الشعب ، (٨٦٥٣،٨٦٥٤) . من طرق عن عامر بن أبى عامر عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعاً . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فتعقبه الذهبى فقال : بل مرسل ضعيف ففى إسناده عامر بن صالح الخزاز واه . والحديث ضعفه البخارى فقال : مرسل ، ولم يصح سماع جده من النّبى ﷺ .
وكذلك الترمذى قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز ، وهذا عندى حديث مرسل : وانظر السلسلة الضعيفة للألبانى - حفظه الله - رقم (١١٢١) .

(٢) [**ضعيف جداً**]
أخرجه أحمد ٩٦/٥ ، والترمذى (١٩٥١) ، والطبرانى فى الكبير (٢٠٣٢) وابن عدى فى الكامل ٤٦/٧ ، والحاكم فى المستدرك ٢٦٣/٤ ، والبيهقى فى الشعب (٨٦٥٥) . كلهم من طرق عن ناصح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعاً فذكره . قال الذهبى فى تلخيص المستدرك : ناصح : هالك . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وناصح هو أبو العلاء كوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ، ولا يعرف هذا الحديث إلاَّ من هذا الوجه . وقال أبو حاتم فى العلل ٢٤١/٢ " هذا حديث بهذا الإسناد منكر وناصح ضعيف الحديث . والحديث ذكره ابن حبان فى المجروحين وضعف ناصح ، وأورده العجلونى فى كشف الخفا ١٥١/٢ ، وقال : قال الصغانى موضوع .

علمنا ما حقُّ الوالد ، فما حقُّ الولد ؟ قال : ((**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**)) (١) .

قال سفيان الثورى (٢) : ينبغى للرجل أن يُكرِه ولده على طلب الحديث فإنَّه مسؤول عنه .

وقال : إن هذا الحديث عِزٌ ، من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة وجدها .

وقال عبد الله بن عمر (٣) : أدِّب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدَّبته ؟ وماذا علَّمته ؟ وهو مسؤول عن برِّك وطواعيته لك .

٢٩٩- وذكر البيهقى من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدَّثنا شداد بن سعيد ، عن الجريرى ، عن أبى سعيد وابن عباس ، قالا : قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من وُلِدَ له وَلَدٌ ، فليحسن اسمه وأدَبَه ، فإذا بلغ فَلْيُزوِّجْهُ ، فإن بلغ ولم يُزَوِّجهُ فأصَابَ إثماً ، فإنما إثمهُ على أبيه**)) (٤) .

---

(١) [**موضوع**]

أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٥٨) ، وقال : محمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرة لا تفرح بماينفرد به . قلت : محمد بن الفضل متهم وكذبه غير واحد من النقاد .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٥٩،٨٦٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٦٢) .

(٤) [**ضعيف**]

أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٦٦) . وإسناد البيهقى كما فى المطبوع بإثبات أبى نضرة (المنذر بن مالك) بين الجريرى وبين ابن عباس وأبى سعيد فلعله سقط من الناسخ .

وفى إسناد الحديث شداد بن سعيد يعتبر به فى الشواهد ولا يقبل منه ما تفرد به .

قال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال العقيلى : صدوق فى حفظه بعض الشئ ولا يتابع عليه ، وله غير حديث لا يتابع على شئ منها .

وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا حزم ، قال : سمعت الحسن وسأله كثير ابن زياد عن قوله تعالى :

﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

فقال : يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين ، أفي الدنيا أم في الآخرة ؟

قال : لا ، بل والله في الدنيا .

قال : وما هي .

قال : هي - والله - أن يُرى الله العبد من زوجته ، من أخيه ، من حميمه طاعة الله ، لا والله ما شئ أحبَّ إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً ، أو والداً ، أو حميماً ، أو أخاً مطيعاً لله عز وجل .

٣٠٠- وقد روى البخاري في " صحيحه " : من حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**كلكم راع مسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيِّده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته**)) [1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

فصـــل
ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

٣٠١- ففى " السنن " و" مسند أحمد " و" صحيح ابن حبان " ، من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ((**اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم**)) (١) .

٣٠٢- وفى " صحيح مسلم " أن امرأة بشير قالت له : انحل ابنى غلاماً ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، قال : ((**له إخوة ؟**)) قال : نعم ، قال : ((**أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟**)) قال : لا ، قال : ((**فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلاَّ على حق**)) (٢) .

ورواه الإمام أحمد ، وقال فيه : ((**لا تشهدنى على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**)) (٣) .

٣٠٣- وفى " الصحيحين " (٤) عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به النَّبى ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : ((**أكُلَّ**

---

(١) [حسن]
أخرجه أحمد ٢٧٥/٤ ، وأبو داود (٣٥٤٤) ، والنسائى ٢٦٢/٦ . من طريق حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير فذكره . وإسناده حسن ، المفضل قال فيه الحافظ صدوق ، وابنه حاجب وثقه ابن معين . وللحديث شواهد فى الصحيحين ، وذكرها المصنف .
(٢) مسلم (١٦٢٤) فى الهبات .
(٣) أحمد ٢٧٠/٤ .
(٤) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبة ، ومسلم (١٦٢٣) فى الهبات .

ولدِك نحلت مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال : « **أَرْجِعْهُ** » .

وفى رواية لمسلم ، فقال : « **أفعلت هذا بولدك كُلِّهِم** ؟ » قال : لا ، قال: « **اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم** » فرجع أبى فى تلك الصدقة .

وفى لفظ فى الصحيح : « **أشهد على هذا غيرى** » .

وهذا أمر تهديد ، لا إباحة، فإنَّ تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور ، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها جور ، وأنها خلاف العدل .

ومن العجب أن يحمل قوله : « **اعدلوا بين أولادكم** » على غير الوجوب ، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جَوْرٌ ، وأنه لا يصلح ، وأنه ليس بحق ، وما بعد الحق إلاَّ الباطل .

هذا والعدل واجب على كل حال ، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب ، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه ، فتأملها فى ألفاظ القصة .

٣٠٤- وقد ذكر البيهقى من حديث أبى أحمد بن عدى ، حدَّثنا القاسم بن مهدى ، حدَّثنا يعقوب بن كاسب ، حدَّثنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ ، فجاء بُنى له ، فقبله ، وأجلسه فى حجره ، ثم جاءت بنية ، فأخذها ، فأجلسها إلى جانبه ، فقال النَّبى ﷺ : « **فما عدلت بينهما** ؟ » [1] .

---

(١) [ضعيف جداً]

أخرجه ابن عدى فى كامله ٧/١٥١ ، والبيهقى فى الشعب (٨٧٠٠) .

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القبلة .

وقال بعض أهل العلم : إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فإنَّه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق ، فكما قال تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨]

وقال تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦]

وقال تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦]

٣٠٥- وقال النَّبي ﷺ : ((**اعدلوا بين أولادكم**)) .

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] .

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة،

= وفي السند علتان :

الأولى : يعقوب بن كاسب وهو بن حميد الأكثر على تضعيفه .

الثانية : القاسم بن مهدي ، وهو ابن عبد الله الأخميمي من شيوخ ابن عدي قال الذهبي ضُعِّف ، وقال الدارقطني متهم بوضع الحديث . وهو راوية مسند يعقوب بن حميد ، وقد لازمه .

وأكثر الأولاد إنّما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : يا أبت إنك عققتني صغيراً ، فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً ، فأضعتك شيخاً كبيراً .

الباب السادس عشر
في فصول نافعة في تربية الأطفال
تحمد عواقبها عند الكبر

فصل

ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة ، وهوالأجود لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط ، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكانت العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي ، كما استرضع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد .

فصل

وينبغي أن يمنع من حملهم ، والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعدا لقرب عهدهم ببطون الأمهات ، وضعف أبدانهم .

فصــل

وينبغى أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته ، وتغذى بالطعام فإن الله سبحانه أخر انباتها الى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ، ورحمةً منه بالأم وحلمة ثديها ، فلا يعضه الولد بأسنانه .

فصــل

وينبغى تدريجهم فى الغذاء ، فأول ما يطعمونهم : الغذاء اللين ، فيطعمونهم الخبز المنقوع فى الماء الحار ، واللبن الحليب ، ثم بعد ذلك الطبيخ ، والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه ، أو رضه رضا ناعما .

فصــــل

فاذا قربوا من وقت التكلـم ، وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فلتدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندراني لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا : (لا إله إلا اللـه محمد رسول اللـه) وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة اللـه سبحانه ، وتوحيـده ، وأنـه سبحانه فوق عرشـه ينظر إليهم ، ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيرا ما يسمون أولادهم بـ (عمانويل) ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا كـان (أحب الأسماء إلى اللـه: عبد اللـه ، وعبـد الرحمـن) ، بحيث إذا وعى الطفـل وعقل ، علـم أنه عبد اللـه ، وأن اللـه هو سيده ومولاه .

فصــــل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان ، فينبغي أن يدلـك لثـاتهم كـل يـوم بـالزبد والسَّمْن ويمرخ [1] حدر العنق تمريخا كثيرا ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبـة ، ويمنعـون منهـا كـل المنـع ،لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

(١) قال ابن منظور : مَرَخَه بالدُّهن يَمْرُوخُهُ ، مرخا ومرَّخَهُ تمريخاً دَهَنَهُ . انظر لسان العرب ٤١٧١/٦ .

فصـــل

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما قبل شربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء إنتفاعا عظيما ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ، ويفسح صدره ، ويسخن دماغه ، ويحمى مزاجه ، ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ،ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

فصـــل

وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه [1] ورباطه ، ولو شق عليه ، إلى أن يصلب بدنه ، وتقوى أعضاؤه ، ويجلس على الأرض ، فحينئذ يُمرَّن ، ويُدَّرب على الحركة ولا يهمل ، وكذا القيام قليلا قليلا إلى أن يصير له مَلَكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

---

(١) القمط : شد كشد الصبى فى المهد وفى غير المهد ، إذا ضُم أعضاؤه إلى جسده ثم لف عليه القماط .

والقماط : الخرقة العريضة التى تلفها على الصبى إذا قُمِطَ ، ولا يكون القمط إلاّ شد اليدين والرجلين معاً . انظر لسان العرب ٥/ ٣٧٣٩ .

فصـــل

وينبغى أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه : من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة ، والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك ، فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده ، وإيناسه بما ينسيه إياه وأن يلقم ثديه فى الحال ، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج له ، ولا يرتسم فى قوته الحافظة ، فيعسر زواله ، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام ، فيفنى ذلك ، ولا يهمل هذا الأمر ، فإن فى إهماله إسكان الفزع الروع فى قلبه ، فينشأ على ذلك ، ويعسر زواله ويتعذر .

فصـــل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القيء ، والحميات ، وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها فى الشتاء والبرد ، أو فى وقت الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت فى الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغى التلطف فى تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه دخول الحمام ، وأن يتغذى غداءً يسيراً ، فلا يملأ بطنه من الطعام ، وقد يعرض له انطلاق البطن ، فيعصب بما يكفه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم ، وكرفس ، وأنيسون ، وتدلك لثته بما تقدم ذكره .

ومع هذا ، فانطلاق بطنه فى ذلك الوقت خير له من اعتقاله فإن كان بطنه معتقلا عند نبات أسنانه ، فينبغى أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شيء أضر على

الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به ، عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويتحمل بها ، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه كذلك فتائل ، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجتنب الأغذية المضرة .

فصل
في وقت الفطام

قال الله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة :٢٣٣]

فدلت الآية على عدة أحكام :

أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ، ولم يستغن عنه ، وأكدهما (بكاملين) لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر الثاني.

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع

عدم مضرة الطفل ، فلهما ذلك .

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخـرى غـير أمـه فلـه ذلك وإن كرهت الأم ، إلا أن يكون مضارا بها أو بولدها ، فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث ، أو أكثر .

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلا فى الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ، ففطامه عند ذلـك الوقـت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفى أنفع فى الفطام من وقت الاعتدال الربيعـى ، لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء ، والهـواء يـبرد فيـه ، والحـار الغريـزى ينشـأ فيـه وينمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

فصـــل

وينبغـى للمرضـع إذا أرادت فطامـه أن تفطمـه علـى التدريـج ، ولا تفاجئـه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه ، وتمرنـه عليـه لمضـرة الانتقـال عـن الإلـف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط فى (فصوله) :

استعمال الكثير بغتةً مما يملأ البدن ، أو يستفرغه ، أو يسخنه ، أو يبرده ، أو يحركه بنوع آخر من الحركه أى نوع كان ، فهو خطر به ، وكلمـا كـان كثـيرا فهو معادٍ للطبيعة ، وكلّما كان قليلا فهو مأمون .

ومن سوء التدبير للأطفال ، أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكـثرة الأكـل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يمسكوا من الامتـلاء مـن الطعـام وأن يعطـوا دون شبعهم ليجوَّد هضمهم وتعتدل أخلاطهـم ، وتقـل الفضـول فـى أبدانهـم ،

وتصح أجسادهم ، وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية .

وقال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوما ـ ذكرهم ـ حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم ، وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز [1] ، ووجع القلب ، وغير ذلك . قال : فإن أحببت أن يكون الصبى حسن الجسد ، مستقيم القامة ، غير منحدب ، فقِهِ كثرة الشبع ، فإن الصبى إذا امتلأ وشبع ، فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ، ويعرض له نفخه فى بطنه ، ورياح غليظة .

فصـــل

وقال جالينوس : ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلا ، لكنى أطلق لهم شربة عقب الطعام فى أكثر الأمر ، وفى الأوقات الحارة فى زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه .

قلت : وهذا لقوة وجود الحار الغريزى فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد فى هذه الأوقات ، ولا سيما عقب الطعام ، فإنه يتعين تمكنهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

(١) الكزاز : داء يأخذ من شدة البرد وتعترى منه رعدة . لسان العرب ٥/ ٣٨٦٩ .

فصـــل

ومما ينبغى أن يحذر ، أن يحمل الطفل على المشــى قبـل وقتـه لما يعـرض فـى أرجلهم بسبب ذلك من الانفتــال والاعوجـاج بسـبب ضعفهـا وقبولها لذلـك ، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قـىء ، أو نـوم ، أو طعـام ، أو شراب ، أو عطاس ، أو بول ، أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير . واللـه أعلـم .

فصـــل
فى وطء المرضع ، وهو الغيل

٣٠٦ - عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول اللـه صلـى اللـه عليه وسلـم فى أناس وهو يقول : ((**لقـد هممـت أن أنهـى عـن الغيلـة ، فنظرت فى الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا**)) ثـم سألوه عن العزل ، فقال : ((**ذلك الوأد الخفى** ...)) وهـى ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾ [التكوير:٨] . رواه مسلـم فى الصحيح [(١)] .

٣٠٧ - وروى فى " صحيحه " [(٢)] أيضا : عن أسامه بـن زيـد ، أن رجـلا جاء إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم فقال : إنى أعزل عن امرأتـى ، فقـال

---

(١) مسلم (١٤٤٢) فى النكاح .

(٢) مسلم (١٤٤٣) فى النكاح مطولاً .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لم تفعل ذلك ؟**)) فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**)) .

٣٠٨ – وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**لا تقتلوا أولادكم سراً ، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**)) [1] .

قالت : قلت : ما يعنى ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجل امرأته وهى ترضع ، رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة : قوله: صلى الله عليه وسلم ((**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**)) أى أحرمه فأمنع منه ، فلا تنافى بين هذا ، وبين قوله فى الحديث الآخر : ((**ولا تقتلوا أولادكم سرا**)) ، فإن هذا النهى كالمشورة عليهم ، والإرشاد بهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله .

* قالوا : والدليل عليه ، أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث ، وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ،

---

(١) [منكر]
أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٣، ٤٥٨ ، أبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبرانى (٤٦٢) (٤٦٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الأثار ٣/ ٤٦ ، والبيهقى فى الكبير ٧/ ٤٦٤ . من طرق عن المهاجر بن أبى مسلم عن أسماء بنت يزيد فذكرته . المهاجر قد تفرد بالحديث وروى عنه ابناه محمد وعمرو وهما ثقتان والمهاجر لم يوثقه معتبر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب : مقبول .
قلت : نفرده بذلك المتن المخالف للثابت الصحيح يعد منكراً ولا داعى لتكلف الجمع بين الروايات لعدم قوة المخالف والله أعلم .

وربما حبلت الموطوءة ، فكان ذلك من شر الأمور ، وأضرها على الرضيع المغتذى بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم ، فينفذ فى غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائما له ، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض ، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً .

وكذلك ينقص دم الحامل ، ويصير رديئا ، فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيرا رديئا ، فمتى حملت المرضع ، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الردىء قتله ، أو أثر فى ضعفه تأثيرا يجده فى كبره ، فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم ، والإرشاد إلى تركه ، ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائما لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهم يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان (فارس والروم) تفعله ، ولا يعم ضرره أولادهم .

وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرأة المرضع أن يمنع منها الطفل ، ويلتمس له مرضعا غيرها . (والله أعلم) .

فصـــل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقِه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربى فى صغره : من حرد [1] وغضب ، ولجاج ، وعجلة ، وخفة مع هواه ، وطيش ، وحدة ، وجشع ، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز ، فضحته ولا بد يوما ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل : مجالس اللهو ، والباطل ، والغناء ، وسماع الفحش ، والبدع ، ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه ، عسر عليه مفارقته فى الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً .

وينبغى لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ ، لا بأن يعطى ،ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الوالى أن يعطى شيئا أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير .

ويجنبه الكسل والبطالة ، والدعة ، والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ، ومغبة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما فى الدنيا ، وإما فى العقبى ، وإما

(١) الحرد : الجد والقصد ، وقال ابن الأعرابى : الغيظ والغضب . لسان العرب ٢/ ٨٢٤ .

فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة فى الدنيا ، والسعادة فى العقبى لايوصل إليها إلا على جسر من التعب .

قال يحيى بن أبى كثير : (لا ينال العلم براحة الجسم) .

ويعود الانتباه آخر الليل ، فإنه وقت قسم الغنائم ، وتفريق الجوائز ، فمستقل ، ومستكثر ، ومحروم ، فمتى اعتاد ذلك صغيرا سهُل عليه كبيراً .

فصـــل

ويجنبه فضول الطعام ، والكلام ، والمنام ، ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة فى هذه الفضلات ، وهى تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فسادا يعز عليه بعده صلاحه ، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده فى الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده ، وفوت عليه حظه فى الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد فى الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

فصـــل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده ، أو كلامه له ، أو الأخذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة [(١)] :

٣٠٩ - ((**ولا يدخل الجنة ديوث**)) . فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم ، واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه ، وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة ، وعرضه للهلاك فى الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء فى حقوق الله ، وإضاعتهم لها ، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم ، وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم ، هو من عقوبة الآباء .

فصـــل

ويجنبه لبس الحرير ، فإنه مفسد له ، ومخنث لطبيعته ، كما يجنبه اللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والكذب .

٣١٠- وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((**يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم**)) [(٢)] .

---

(١) الديوث : الذى لا يغار على أهله ، وقال ثعلب : هو الذى تؤتى أهله وهو يعلم . لسان العرب ٢/ ١٤٦٥ .

(٢) النهى عن لبس الحرير للرجال وحله للنساء ثابت قطعاً عن النَّبى ، ففى البخارى أن النَّبى ﷺ =

والصبى إن لم يكن مكلفا ، فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ، ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قولى العلماء .

واحتج من لم يره حراما عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبى وإن لم يكن مكلفا ، فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عريانا ونجسا ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

فصل

ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبى ، وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه ، وفاته ما هو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم ، صحيح الإدراك ، جيد الحفظ واعيا راغبا فهذه من علامات قبوله، وتهيئه للعلم ، لينقشه فى لوح قلبه ما دام خاليا ،فإنه يتمكن فيه ويستقر، ويزكو معه .

وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه ، وهو مستعد للفروسية ،وأسبابها من الركوب والرمى ، واللعب بالرمح ، وأنه لا نفاذ له فى العلم ،ولم يخلق له ،

= قال ((**إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة**)) . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كسانى النبى ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فشققتها بين نسائى والأدلة فى ذلك كثيره . والحديث الذى ذكره المصنف قد أخرجه الترمذى (١٧٢٠) وغيره عن جماعة من الصحابة وقد خرجها الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٢٣ ، وصححه الألبانى وانظر إرواء الغليل للألبانى حفظه الله ١/ ٣٠٥ .

مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها ، فإنه أنفع له وللمسلمين .

وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ، ورآى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع ، مستعداً لها ، قابلاً لها ، وهى صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها.

هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه فى دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابغة ، والله أعلم .

الباب السابع عشر

فى أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة
إلى استقراره فى الجنة أو النار

قال اللـه تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِ نسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ(١٢)ثـم جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَـرَارٍ مَكِينٍ(١٣)ثـم خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَـةَ عِظَامًا فَكَسَـوْنَا الْعِظَـامَ لَحْمًـا ثـم أَنشَـأْنَاهُ خَلْقًـا آخَـرَ فَتَبَـارَكَ اللـه أَحْسَـنُ الْخَالِقِينَ(١٤)ثـم إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ(١٥)ثـم إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾

[المؤمنون : ١٢-١٦]

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونـه نطفـة بـل ترابـا ومـاء إل حين بعثه يوم القيامة ، فأول مراتب خلقه أنه سـلالة مـن طـين ، ثـم بعـد ذلـك سلالة من ماء مهين ، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلـك أربعين يوما ، ثـم يقلب اللـه سبحانه تلك النطفة علقة ، وهى قطعـة سـوداء مـن دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ، (ثـم يصيرها سبحانه مضغـة ــ وهـى قطعة لحم - أربعين يوما) وفـى هـذا الطـور تقـدر أعضـاؤه وصورتـه ، وشـكله وهيئته .

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه .

فقال قائلون : هو القلب

وقال آخرون : إنه الدماغ .

وقال آخرون : هو الكبد . وقال آخرون : فقار الظهر .

فاحتج أرباب القول (الأول) ، بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية التى هى مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم فى الخلق .

فقالوا : وقد أخبر المشرحون أنهم وجدوا فى النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان ، وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ، ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية وكانا عن هذا العضو ،كان هو المقدم فى الإيجاد والتكوين .

واحتجَّ من قال : إنه الكبد ، بأنه العضو الذى منه النمو والإغتذاء الذى به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعى يقتضى أن يكون أول متكون : الكبد ، ثم القلب ، ثم الدماغ ، لأن أول فضل الحيوان هو النمو ، وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حس ، ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعد بمنزلة النبات ، فلا حاجة به حينئذ إلى غيرالنمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقا فيه هو آله النمو ، وذلك الكبد ، والذى شاهده أرباب التشريح ، حتى إنهم متفقون عليه ، إنه أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض ، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعدا على امتداد أيام الحمل ، فهذا القدر هو الذى عند المشرحين ، فأما إن هذه النقط أسبق وأقدم ، فليس عندهم عليه دليل إلا الأخلق والأولى والقياس ، والله أعلم .

فصــــل

ثـم تقدَّر مفاصل أعضائه ، وعظامه ، وعروقه ، وعصبه ، ويشق لـه السـمع والبصر والفم ، ويفتق حلقه بعد أن كان رتقـا ، فـيركب فيـة اللسـان ، ويخطـط شكله وصورته ، وتكسى عظامه لحما ، ويربـط بعضهـا إلى بعـض أحكـم ربـط وأقواه ، وهو الأسر الذى قال فية :

﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان : ٢٨] .

ومنه الإسار الذى يربط به ، ومنه الأسير .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أبو هلال ، حدثنـا ثـابت ، عن صفوان بن محرز ، قال : كان نبى اللـه داود عليه السلام إذا ذكر عذاب اللـه تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر ، فإذا ذكر رحمة اللـه رجعت (١) .

---

(١) لم أقف عليه فى الزهد للإمام أحمد ، والأثر الانقطاع فيه ظاهر .

فصـــل

قال بقراط فى المقالة الثالثة من " كتاب الأجنّة " .

أنا أحدثك كيف رأيت المنى ينشأ ؟

كانت لإمرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولـم تكن تحب أن تحبل لئـلا ينقـص ثـمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن : إن المـرأة إن أرادت أن تحمـل لـم يخـرج منها منى الرجل ، بل يبقى محتبسا ، ففهمت ذلك ، وجعلت ترصده من نفسها، فأحست فى بعض الأوقات أنه لـم يخرج منها ، فبلغنى الخبر ، فأمرتهـا أن تطفـر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات ، فسقط منها المنى بوجبة شـبيهاً بالبيضـة غـير المطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج ، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء .

قال : وأنا أقول أيضا : إنه يجرى من الأم فضول الرحم ليتغذّى بها الجنين .

وقال : إن التى تظهر هى الأعصاب الدقاق البيض ، وهـى تلك التـى رأيـت فى وسط السرة ، وليست فى موضـع آخـر غـير السـرة ، لأن الـروح إنمـا يشـق طريقاً للنفس هناك .

ثـم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب فى العلـم ، وأوضحه بقياسات ، وأقول : إن المنى هو فى الحجاب ، وإنه يتغذى من الدم الذى يجتمـع من المرأة وينزل إلى الرحم .

وقال : إن المنى يجتذب الهواء ، فيتنفس فيه فى هـذه الحجـب فـى الأسـباب التى ذكرنا ، ويربو مـن الـدم الـذى ينحـدر مـن المـرأة ، وقـال : إن الطمـث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملا إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر مـن حبلها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل مـن الـدم مـن البـدن كلـه يجتمـع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى

الجنين ، فيدخل الغــذاء إليه فيغذوه ويزيد فى تربيته .

وقال : إذا أقام المنــى حينــاً ، خلقــت لــه حجــب أُخَـر ، فتمتـد داخـلاً مـن الحجاب الأول وتكـون مختلفـة الأنـواع كثـيرة ، وأمـا كونهـا ، فمثـل الحجـاب الأول.

وقال : إن الحجب منها ما يخلق أولا .

ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثانى .

ومنها : ما يخلق فى الشهر الثالث ، وكلها لا تظهر منافعها أول ما يخلـق ، ولكن بعضها يمتد على المنى ، فتظهر منافعها أولا ، وبعضها لا يظهر إلاَّ أخيراً ، فكذلك يخلق بعضها فى الشهر الأول ، وبعضها فى الشهر الثانى ، وبعضهـا فـى الثالث ، وهى فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض ، فى وسط الحجب تكـون السرة التى يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجـب بينـه وبـين الجنـين ، ولهـذا يقول اللـه تعالى :

﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ﴾
[الزمر : ٦]

فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصة فذكر سبحانه أطوار خلقـه ونقلِه فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التـى علـى الجنـين ، فقـال أكثر المفسرين :

هى ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ، فإن كل واحد من هــذه حجاب على الجنين .

وقال آخرون : هى ظلمة أصلاب الآباء ، وظلمة بطون الأمهــات ، وظلمـة المشيمة .

وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل ، وظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

وقال بقراط : إن المرأة إذا حبلت ، لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها ، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم فى كل يوم قليلا قليلا نزولاً ساكنا من غير وجع ، فإذا أتى إلى الرحم ، اغتذى منه الجنين ونما .

ثم قال : وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت الحجب أيضا ، وصار لها تجويف خارج عن الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به ، فيزيد فى لحمه ، والردىء من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب ، وذلك يسمى الحجب التى إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة .

وقال : إذا تم الجنين ، وكملت صورته ، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار المعتدل اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعا يمتد إليه . قلت : ومن ها هنا لم تحض الحامل ، بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضى الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أحمد الذى لا يعرف أصحابه سواه ، وهو مذهب أبى حنيفة .

وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخنا ، إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضا .

وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاه إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله من ذلك حالة دون حالة . وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا

تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

وأصحاب القول الآخر ، يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم :

٣١١ - ((**لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة**)) [(١)] .

فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة رحمها .

والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا ظهر بها الحمل تبينًا أنه لم يكن دليلاً ، ولهذا يحكم بإنقضاء العدة بالحيض ظاهراً ، ثم تبين المرأة حاملاً والنبى صلى الله عليه وسلم قسم النساء إلى قسمين : امرأة معلومة الحمل وامرأة غير معلومة أنها حامل فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل ، والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذى دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ماتراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى .

---

(١) [**إسناده ضعيف**]
أخرجه أحمد ٣/ ٦٢ ، وأبو داود (٢١٥٧) والدارمى (٢٢٩٥) والحاكم ٢/ ١٩٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٩/ ٣١٨، ٣١٩ والبيهقى ١٢٤/٩ .كلهم من طرق عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد مرفوعا فذكره قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .قلت : لم يحتج مسلم بشريك بن عبد الله بل أخرج له فى المتابعات وهو سئ الحفظ مضطرب .
وقال الزيلعى ٢٥٢/٤: وأعله ابن القطان فى كتابه بشريك وقال إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء . ومما يؤكد وهمه أن الحديث أخرجه مسلم (١٤٥٦) بلفظ مغاير عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم أى فهن حلال إذا انقضت عدتهن. وللحديث عدة شواهد ولا تخلوا من مقال وانظر نصب الراية٢٥٢/٤.

فصـــل

قال بقراط : إن العظام تصلب مـن الحـرارة ، لأن الحـرارة تصلـب العظـام ، وتربط بعضها ببعض . مثل الشجرة التى ترتبط بعضها ببعض .

وقال : إن العصب جُعـل داخـلاً وخارجـاً ، وجعـل الـرأس بـين العـاتقين ، والعضدان والساعدان فى الجانبين ، وفرج مابين الرجلين أيضا ،وجعـل فـى كـل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده .

قلت : وهو الأسر الذى شدّ به الإنسان .

قال : وجعل الفم ينفتـح مـن تلقـاء نفسـه ، وركّـب الأنـف والأذنـان مـن اللحم وثقبت الأذنان ثـم العينان بعد ذلك ، وملئتا رطوبة صافية .

٣١٢ ـ وكان النبى صلى الله عليـه وسلـم يقـول فـى سـجوده : ((**سـجد وجهى للذى خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره**)) [1] .

والواو وإن لـم تقتض ترتيبا ، فتقدُّم السـمع فـى اللفـظ يناسـب تقدمـه فـى الوجود ، ثـم تتسع الأمعاء بعد ذلك ، ويصير لهـا تجويـف ، وترتبـط المفـاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ويدخل الاستنشـاق فـى الفـم والأنـف ، وينفتـح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرّة .

فإذا ؟ ما ذكر حضر وقت خروج الجنين ، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانه ، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانه ، ومنها إلى مجرى البول وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق ، وبه ينفصل بعضها عن بعـض

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٧٧١) .

على قدر أشكالها .

وقال : إذا اتّسع البطن ، وتبينّ تجويف الأمعاء ، صار فيهـا طريـق إلى المثانـة والإحليل اضطراراً .

قال : والمنـى إذا تركـب ، يجتمـع كـل شـيء منـه إلى صاحبـه ، العظـام إلى العظام والعصب إلى العصب ،وكذلك جميع الأعضاء ، ثـم يركـب الجنين .

ثـم قال : إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهنَّ ،ثـم خرجـت بعد ثلاثين يوماً .

ثـم قال : ألا ترى أنه إذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوما رأيت مفاصله مركّبة.

وقال : يدرك هذا بالنظر إلى السقط ،لأنه إذا سقط ليس يسقط من حِيَلنَـا ، بل من قِبَلِ نفسه .

ثـم قال : إذا تركب الجنين ، وأتلفت مفاصله ، وكبرت أعضاؤه ، وصلبـت عظامه ، وتحركت ، جذبت من البدن دماً دسماً ، ويحتبس ذلـك ، ويتحـرك فـى رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر .

قال : وكذلك يتحرك الجنين ويتقلب .

فصــل

وقال فى المقالة الثانية من كتابه هذا .

ثـم يتركب الجنين ، ويتمّ الذكر إلى اثنين وثلاثـين يومـاً ، والأنثى إلى اثنـين وأربعين يوما ، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً ، وربما نقص قليلاً .

قال : إن الجنين يتمّ ويتصور إن كـان ذكـرا فـى اثنـين وثلاثـين يومـاً ، وإذا كانت أنثى فى اثنين واربعين يوماً .

وقال : إنا نوى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولـدت أنثـى فإنهـا تنقـى فـى اثنين واربعين يوماً ، وهو أكثر ما تحتبس المرأة ، إلى أن تنقـى فـى اثنـين واربعـين يوماً عند ولادة الأنثى ، وربما كانت في الفرد ، وتنقى فى خمسة وثلاثين يومـاً ، فإذا ولدت ذكراً ، فإنها تنقى فى اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبسـت كثـيرا ، وربمـا نقيت فى الفرد خمسة وعشرين يوما .

وقال: إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكما أن الذكر يتصـور فى اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك بكون نقاء أمه من بعـد ولاده فـى اثنـين وثلاثـين يوما ، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى فى اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التى تركيبها فيها .

ثـم قال : إنما يجرى الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة لأنها إذا حملـت لـم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتمّ ، فإذا ؟ لـه اثنـان وأربعـون يوماً اغتذى كما ينبغى ، وما اجتمع فى الأيام الأربعين من الدم الـذى يـنزل إلى الجنين بقى إلى وقت ولاد المرأة ، فإذا ولدت نزل أربعين يومـاً .

قلت : فى هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول اللـه صلـى اللـه عليـه

وسلم ، نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر ،ثم نتعقّب كلام بقراط ، ونبيّن مما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده .

٣١٣- ففي (الصحيحين) [1] : من حديث بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ((**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله فينفخ فيه الروح ،ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**)) .

وفي طريق أخرى : ((**إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين**)) .

وفي أخرى : ((**أربعين ليلة**)) .

وقال البخاري : ((**أربعين يوما ، وأربعين ليلة**)) .

وفي بعض طرقه : ((**ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات ،فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ....**)) الحديث .

٣١٤ - وفي " صحيح مسلم " : من حديث حذيفة بن أسيد ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا ربَّ ! أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : إى ربِّ أذَكَرٌ أو أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله ، وأثره**

---

(١) البخاري (٦٥٩٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر .

وأجله ، ورزقه ، ثـم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص ›› [١] .

٣١٥ – وقال الإمام أحمد : حدثنى سفيان ، عن عمرو ، عن أبى الطفيـل ، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم يقول : ‹‹ **يدخل الملك علـى النطفـة بعـد مـا تسـتقر فـى الرحـم بـأربعين ليلـة فيقول: يا ربِّ ماذا ؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ ؟ فيقول اللـه عز وجل : فيكتبان ، فيقـولان ماذا ؟ أذكر أم أنثى ؟ فيقول اللـه عز وجـل ، فيكتبـان ، فيكتـب عملـه ، وأثـره ومصيبته ، ورزقه ، ثـم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص ››** [٢] .

٣١٦ – وفـى " صحيـح مسـلـم " [٣] : عـن عـامر بن واثلة ، أنه سمع عبـد اللـه بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعـظ بغـيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول اللـه يقال له : حذيفة بن أسـيد الغفـارى فحدثـه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجـل بغـير عمـل ؟ فقـال لـه الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإنى سمعـت رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلـم يقول : ‹‹ **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث اللـه إليها ملكاً ، فصوَّرهـا وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثـم قال : يا ربِّ ! أذكـر أم أنثى ؟ فيقضى ربُّك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثـم يقـول : يـا رب ! أجلُـهُ ؟ فيقضى ربُّك ما شاء ، فيكتب الملك ، ثـم يقـول : يـا ربِّ ! رزقـه ؟ فيقضـى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثـم يخرج الملك بالصحيفة فى يـده ، فـلا يزيـد على ما أُمر ولا ينقص ››** .

وفى لفظ آخر: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم بأذنيَّ هاتين يقول

---

(١) مسلم (٢٦٤٤) فى القدر .

(٢) مسند أحمد ٧٠٦/٤ وهو نفس إسناد مسلم .

(٣) مسلم (٢٦٤٥) فى القدر .

« **إنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسوَّر عليها الملك** » قال زهير : حسبته قال : « **الذى يخلقها ، فيقول : يا ربِّ أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ، فيقول : يارِبَّ أَسَوِيٌّ أو غير سويّ ، فيجعله الله سوياً أو غير سوى ، ثم يقول : يا ربِّ ما رزقه ، وما أجله ؟ وما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً** » .

وفي لفظ آخر : « **أن ملكاً موكَّلاً بالرحم ، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة** .... » ثم ذكر الحديث .

فاتفق حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة بن أسيد ، على حدوث بيان وحالة للنطفة بعد الأربعين ، وحديث حذيفة مفسرّ صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدَّم في رواية البخارى .

وأمَّا حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة وإن ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين ، قبل نفخ الروح فيه ، كما تقدَّم من رواية البخارى ولفظه : « **ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح** » فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه ،وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك .

وأمَّا لفظه الآخر : « **فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات** » فليس بصريح أن الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح ، فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها ، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أى : يجمع خلقة فى هذه الأطوار ، ويؤمر الملك : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، ووسط بين الجمل قولة : «**ثم ينفخ فيه الروح** » بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة ، وتأمل كيف أتى بـ « **ثم**» فى فصل نفخ الروح ، وبالواو فى قوله :

((**ويؤمر بأربع كلمات**)) فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقى أن يقال : حديث حذيفة : يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى ،وحديث ابن مسعود ، يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة ، فكيف يجمع بينهما ؟

قيل : أما حديث حذيفة ، فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين ، وأما حديث ابن مسعود ، فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق ، وإنّما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين ، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح ، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة ، بل أختصَّ به حديث ابن مسعود ، فاشترك الحديثان فى حدوث أمر بعد الأربعين الأولى .

واختصَّ حديث حذيفة بأن ابتدأ تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى ، واختصَّ حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة ،واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربَّه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك ، فتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضاً .

وحديث ابن مسعود فيه أمران :

أمر النطفة ونقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها ، والنبى صلى الله عليه وسلم أخبر بالأمرين فى الحديث .

٣١٧ - قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، أنبأنا على بن زيد ، قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير ، فإذا مضت له أربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد أن يسوِّى خلقه بعث الله إليه الملك**

فيقول الملك الذى يليه : أى رب ! أذكر أم أنثى ؟ أشقىٌّ أم سعيدٌ ؟ أقصيرٌ أم طويل أناقصٌ أم زائد قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم ؟ قال : فيكتب ذلك كله ›› [(١)] .

فهذا الحديث فيه الشفاء ، وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلّقها به يحدث له فى خلقه أمور زائدة على التخليق الذى كان بعد الأربعين الأولى ، فالأولى كان مبدأ التخليق : وهذا تسويته ، وكمال ما قدّر له ، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، ثم خلق السماء ، ثم سَّوى الأرض بعد ذلك ، ومهدها وبسطها ، وأكمل خلقها ، فذاك فعله فى السكن ، وهذا فعله فى الساكن ، على أن التخليق والتصوير ينشأ فى النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئا فشيئاً ، كما ينشأ النبات ، فهذا مشاهد فى الحيوان والنبات ، كما إذا تأملت حال الفرُّوج فى البيضة ، فإنّما يقع الإشكال مع أفهامنا من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فالإشكال فى أفهامنا لا فى بيان المعصوم . والله المستعان ، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكّلف الشارحين ، فتأمّلْه ووازِنْ بينه وبين هذا الجمع وبالله التوفيق .

---

(١) [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد ٣٧٥،٣٧٤/١ وإسناده ضعيف أبوعبيدة لم يسمع من أبيه ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف .

فصـل

وقد قال بقراط فى (كتاب الغذاء) :

تصوير الجنين فى خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته فى سبعين صباحاً ، وكماله فى مائة وعشرة أيام .

ويتصور أجنة أخر فى خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول فى مائة صباح ، ويكملون فى ثلاثمائة .

ويتصور أجنة أخر فى أربعين صباحاً ، ويتحركون فى ثمانين صباحاً ، ويولدون فى مائتين وأربعين صباحاً .

ويتصوَّر أجنة أخر فى خمسة وأربعين صباحاً ، ويتحرّكون فى تسعين صباحا ويولدون فى مائتين وسبعين صباحاً ، قال : فأما الولادة فتكون فى الشهر السابع والثامن ، والتاسع ، والعاشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق الروح به .

وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلاَّ بعد نفخ الروح ، ولهذا فرّق بقراط بين التحرك الأول والثانى .

قلت : الذى دلَّ عليه الوحى الصادق عن خلاّق البشر ، أنَّ الخلق ينتقل فى كل أربعين يوما إلى طور آخر ، فيكون أولا نطفة أربعين يوما ، ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، فهذا كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان وغاية ما معه قياس فاسد ، وتشريح لا يحيط علما بمبدأ يكون ما شاهده منه ، أو تقليد لواحد غير معصوم .

وكل من جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين ، وأصله كله واحد ، أخطأ فيه ، ثم قلّده من بعده والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحالتين أحياء وأمواتا فوجدوا الجنين فى الرحم على الصفة التى أخبروا بها ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغيّر أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال : نفرض أنهم اعتبروا بكراً من حين وطئت ، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى إن بلغت ما ذكروه ، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التى أخبروا بها فهذا غاية الكذب والبهت فإن القوم لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغى أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات الشمس ، ومن التثليث ، والتربيع ، والتسديس ، والمقابلة .

ورد عليهم آخرون منهم ، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلق والأولى والأنسب .

وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقّلها وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها .

وردَّ بعض هؤلاء على بعض ، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل .

وأصح ما بأيديهم ، التشريح والإستقراء التام الذى لايخرم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن ليس فيه مايخالف الوحى عن خلاف الأجنّة أبداً .

ومما يدل على أن القوم لم يخبروا فى ذلك عن مشاهدة ، قولهم : إنَّ الجنين

الذى يولد فى الشهر السابع يصير زبدياً فى تسعة أيام ، ودموياً فى ثـمانية أيـام أخر ، ولحميا فى تسعة أيام أخر ، ويقبل الصورة فى اثنى عشر يوماً أخر .

فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثـين يومـا ، فجعلـوه مضغـة فـى الأربعين الأولى ، وهذا كذب ظاهر قطعـا ، وإنمـا يصـير لحميـا بعـد الثـمانين ، ومثـل هـذا لايـدرك إلا بوحـى أو مشـاهدة ، وكلاهمـا مفقـود عندهـم ، وإنمـا بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شـهور ولادهـا ، فحكمـوا علـى كـل جنين ولد فى شهر من شهور الـولادة ، علـى أنـه ينبغـى أن يكـون زبـديـاً أى : نطفة كذا وكذا يوماً ، ودمـوياً أى : علقة كذا وكـذا يومـاً ، ولحميـاً أى : أى مضغة كذا وكذا يوماً .

ثـم أضعفوا ذلك العد ، وجعلوه وقت تحرك الجنين ، وكذبوا فى ذلك علـى الخلاق العليـم فى خلقه ، كما كذبوا عليه فى صفاتـه وأسمائـه ، فـإن القـوم لـم يكـن لهـم نصيـب مـن العلـم الذى جـاءت به الرسل ، بـل كانـوا كمـا قـال اللـه تعالى : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ** ﴾ [غافر : ٨٣]

وما غاية مايناله الفكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية مانالوا به علمـا بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضيه كثيرة التعب ، قليلـة الجـدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها ، فأين العلـم المتلقى من الوحى النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأى الزائل ؟

وأين العلـم المأخوذ عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم عـن جـبريل عـن اللـه عز وجل ، إلى الظن المأخوذ عن رأى رجل لـم يستنر قلبه بنور الوحى طرفة عين ، وإنما معة حدسه وتخمينه ؟ .

ونسبة مايدركه العقلاء قاطبـة بعقولهـم إلى مـا جـاءت بـه الرسـل ، كنسـبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس ولا تجد ولو عمـرت عمـر نـوح مسـألة واحـدة أصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل فى أمر من الأمور البتة فالأنبياء لـم تأت بما يخالف صريح العقل البتة وإنما جاءت بما لايدركه العقل فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها ألبتة :

(١) قسم شهد به العقل والفطرة .

(٢) وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله .

(٣) وقسم ليس فى العقل قوة إدراكه .

(٤) وأما القسم الرابع ، وهـو مـا يحيله العقـل الصريـح ، ويشـهد ببطلانـه فالرسل بريئون منه وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلـم والمعرفة أن بعـض مـا جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا إما لجهله بما جاءت به ، وإما لجهلـه لحكم العقل ، أولهما .

فصـــل

فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك

قال اللـه تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرا وأخبر فى آيه البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين فعلـم أن الباقى يصلح مدة للحمـل وهـو سته أشـهر فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون سته أشهر إلا أن يكـون سـقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابه رضى اللـه عنهم .

فذكر البيهقى وغيره عن أبى حـرب بـن أبـى الأسـود الديلى أن عمـر أتـى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم يرجمها فبلغ علياً رضى الله عنه ذلك ، فقـال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فستة أشهر حمله ، وحولان تمام الرضاعة ، لا حد عليها فخلى عنها (١) .

---

(١) أخرجه البيهقى ٧/٤٤٢ من طريق قتادة عن داود بن أبى القصاف عن أبى حرب بن أبى الأسـود فذكره . أبو حرب يروى عن على بن أبى طالب بواسطة أبيه وسماعه من عمر ضعيف جداً وقد توفى سنة ثمان أوتسع ومائة . فالظاهر والله أعلم أن الإسناد فيه انقطاع .

والراوى عنه داود بن أبى القصاف . ترجم له البخارى فى التاريخ وكذا ابن أبى حاتم ولـم يذكرا فيـه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات . =

وفي " موطأ مالك " أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بـامرأة وقد ولدت في سته أشهرفأمر بها أن ترجم ، فقال علي : ليس ذلك عليها قال الله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ وقال : ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان : ١٤] . فأمر بها عثمان أن ترد فوجدها قد رجمت [١] .

وذكر داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس [٢] رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ انتهى كلامه .

وقال الله تعالى :

﴿ **الله يَعْلَم مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾
[الرعد : ٨]

قال ابن عباس : ﴿ **وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ** ﴾ ماتنقص عن التسعه أشهر ﴿ **وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ وما تزيد عليها ووافَقَهُ على هذا أصحابه كمجاهد ، وسعيد بن جبير .

= قلت : ثم وقفت عليه موصولا أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٤) عن أبي حرب عن أبيه فذكره ، لكن إسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف .

(١) أخرجه مالك ص ٦٢٩ ، وعنه البيهقي ٤٤٢/٧ . ووصله عبد الرزاق في مصنفه بقصتين مختلفتين . الأولى : أخرجه بذكر مناظرة بين عثمان وابن عباس بسياق مغاير عن المذكور . عبد الرزاق (١٣٤٤٦) بإسناد صحيح . الثانية: أخرجه برقم (١٣٤٤٧) عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس فذكره وفيه أنّه درأ الحد عنها . وإسناده ضعيف ، قائد ابن عباس لم يسم ولا يعلم من هو . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٧٣/٢٤

(٢) السنن الكبير ٤٤٢/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم ٤٤٢/٧ ، والأثر إسناده صحيح .

وقال مجاهد أيضا إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال : إذا زادت على تسعه أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها . وقال أيضا : الغيض : ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد على التسعه أشهر وهو تمام النقصان .

وقال الحسن : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ ما كان من سقط ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ المرأة تلد لعشرة أشهر .

وقال عكرمة : تغيض الأرحام : الحيض بعد الحمل ، فكل يوم رأت فيه الدم حاملا ازدادت به في الأيام طاهراً ، فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً.

وقال قتادة : الغيض : السقط ، وما تزداد : فوق التسعه أشهر .

وقال سعيد بن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد ،فهو نقصان في غذاء الولد ، وزيادة في الحمل .

تغيض وتزداد ، فعلان متعديان مفعولهما محذوف ، وهو العائد على ما الموصولة ، والغيض : النقصان ومنه ﴿ وَغِيضَ الْمَاءُ ﴾ [هود : ٤٤] وضده الزيادة . والتحقيق في معنى الآيه : إنه يعلم مدة الحمل ، وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم بذلك دونكم كما هو العالم بما تحمل كل أنثى ، هل هو ذكر أم أنثى ؟

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله ، كما في الصحيح عنه ﷺ:

٣١٨ - ((**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله**)) [1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٧) ، مع اختلاف بعض ألفاظه .

فهو سبحانه المنفرد بعلم ما فى الرحم ، وعلم وقت إقامته فيه ، وما يزيد من بدنه ، وماينقص ، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه ،كالسقط التام، ورؤية الدم وانقطاعه ، والمقصود : ذكر مدة إقامة الحمل فى البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

فصـــل

وأما أقصاها ، فقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى ذلك ، فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان ، وروى هذا القول عن عائشة ، وروى عن الضحاك ، وهرم بن حيان : أن كل واحد منهما أقام فى بطن أمه سنتين وهذا قول سفيان الثورى.

وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين ، روينا عن الليث بن سعد ، أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين .

وفيه قول ثالث : إن أقصى مدته أربع سنين ، وهكذا قال الشافعى رحمه الله .

قلت : وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان :

إحداهما : إنه أربع سنين . **والثانية** : سنتان .

قال : واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند الصحابة مثل ما قال الشافعى ، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التى وضعت لخمسة سنين .

وفيه قول آخر : أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين ، حكى عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا فى الدار لخمس سنين .

قال : فولدته وشعره يضرب إلى ها هنا ، وأشار إلى العنق .

قال :ومربه طير فقال : هش وقد حكى عن ابن عجلان أن امرأتة كانت تحمل خمس سنين .

وفيه قول خامس : قاله الزهرى : أن المرأة تحمل ست سنين ، وسبع سنين ، فيكون ولدها مخشوشا فى بطنها ، قال : وقد أتى سعيد بن مالك بإمرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقة : لا يجوز فى هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى ، لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا فى تأويل الكتاب ، وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ، ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبى عبيد . ودفع بهذا حديث عائشة، وقال : المرأة التى روته عنها مجهولة .

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من سته أشهر من يوم تزوجها الرجل ، أن الولد غير لاحق به ، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها ، فالولد له .

وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التى هى منتهى سير الطبائعيين ، لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته ، وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ، ووحدانيته ، وصفات كماله ،ونعوت جلاله ، وإلا فمن أين فى الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم ، والتباين الشديد ؟ ومن أين فى الطبيعة خلق هذا النوع الإنسانى على أربعة أضرب :

أحدها : لا من ذكر له ولا من أنثى ،كآدم صلى الله عليه وسلم .

والثانى : من ذكر بلا أنثى ، كحواء صلوات الله عليها .

والثالث : من أنثى بلا ذكر ، كالمسيح صلى الله عليه وسلم .

الرابع : من ذكر وأنثى كسائر النوع ؟ .

ومن أين فى الطبيعة والقوة هـذا الـتركيب ، والتقدير ، والتشـكيل ، وهـذه الأعضاء ،والرباطات ، والقوى والمنافذ والعجائب التى ركبـت فـى هـذه النطفـة المهينة .

لولا بدائع صنع اللـه ما وجدت تلك العجائب فى مسـتقذر المـاء : ﴿يَاأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ(٦)الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ(٧)فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الإنفطار : ٦-٨]

﴿ إِنَّ اللـه لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ(٥)هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران :٥-٦]

لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسـه مـن حالـه وحدوثه وإتقان صنعه ، وعجائب خلقه ، وآيات قدرته ، وشواهد حكمته فيه .

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر فـى مبـدأ خلقـه وتمامـه ، فقـال تعـالى : ﴿فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ(٥)خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(٦)يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق : ٥-٧] .

وقال : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثـم مِنْ نُطْفَةٍ ثـم مِنْ عَلَقَةٍ ثـم مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثـم نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثـم لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلم مِنْ بَعْدِ عِلم شَيْئًا ﴾ [الحج : ٥] .

وقـال تعـالى : ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ(٢٠)وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠-٢١] .

وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله ، وهو شاهد منك عليك ، فمن أوحى إلى الطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق والإتقان والإبداع ، وتفصيل تلك العظام ، وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ، ومقاديرها ومنافعها ، وصفاتها ؟ .

ومن جعل في النطفة تلك العروق ، واللحم والعصب ؟ .

ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ؟ ومن شق سمعها وبصرها ؟

ومن ركب فيها لساناً ينطق به ، وعينين يبصر بهما ، وأذنين يسمع بهما وشفتين ؟ ومن أودع فيها الصدر ، وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب ؟ .

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجاري وطرقا ينفذ فيها ، فيسقي جميع أجزاء البدن ، كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه ؟

﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

ومن أخدمها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ؟ .

ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة ، وعلمها ما لم تكن تعلم، وألهمها فجورها وتقواها ، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقا بعد طبق إلى أن صارت شخصا حيا ناطقاً سميعاً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطاً على طير السماء وحيتان الماء ، ووحوش الفلوات ، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات ؟ .

﴿ قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ(١٧)مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ(١٨)مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ(١٩)ثم السَّبِيلَ يَسَّرَهُ(٢٠)ثم أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ(٢١)ثم إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس : ١٧-٢٢] .

فصـــل

قد زعم طائفة ممن تكلـم فى خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعـد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقولـة تعـالى : ﴿ **وَاللـه أَخْرَجَكُـمْ مِـنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَـارَ وَالأَفْئِـدَةَ لَعَلَّكُـمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [النحل : ٧٨] .

واحتج أنه فى بطن الأم لا يرى شيئا ، ولا يسمع صوتا ، فلـم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة .

وليس ما قاله صحيحاً ، ولا حجه له فى الآية ، لأن الواو لا ترتيـب فيهـا ، بل الآيه حجه عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو فـى بطـن أمـه ، وقـد تقـدم حديـث حذيفة بن أسيد الصحيح :

٣١٩ - ((**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعـون ليلـة ، بعـث اللـه إليهـا ملكـاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمهـا**)) وهـذا وإن كـان المـراد بـه العين والأذن ، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها . وأمـا الإدراك بـالفعل فهـو موقوف على زوال الحجاب المـانع لـه ، فلمـا زال بـالخروج مـن البطـن ، عمـل المقتضىعمله ، واللـه أعلـم .

فصــل

فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يعرض للجنين فى هذا الوقت أن يهتك غشاؤه ، والحجب التى عليه ، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم ، فإن كان الجنين قوياً ، وكانت أغشيته التى تغشيه وسرته أضعف ؟ الولاد وإن كان الجنين ضعيفاً وأغشيته وسرته أقوى ، فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد ، فيبقى مريضا أربعين يوما إلى تمام آخر الشهر الثامن ، فإن ولد فى هذه الأربعين يوماً مات ، ولا يمكن تربيته ولا بقاؤه.

وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك ولم يولد ، مات فإن لم يسقط وإلا قتل الحامل به ، وإن تهتك أغشيته هتكاً يمكن تلافيه بقى ولم يمت ، ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه ، وانقلب إليه عند فم الفرج .

وإنما يعرض لهم المرض فى هذه الأربعين يوما ، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذى نشأوا فيه ، وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ، وإن أمهاتهم يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد الأغشية ، وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه .

فصـــل

فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الاذكار والاناث وهل لهما علامة وقت الحبل ، أم لا ؟

تقدم ذكر قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران : ٦]

٣٢٠ـ وثبت فى الصحيحين ، عن أنس بن مـالك رضـى اللـه عنـه ، أن أم سليم سألت النبى صلى الله عليه وسلـم عـن المرأة تـرى فـى منامهـا مـا يـرى الرجل؟

فقال صلى الله عليه وسلـم : ((**إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**)) .

فقالت أم سليم ـ واستحييت من ذلك : وهل يكون هذا ؟ .

فقال النبى صلى الله عليه وسلـم : ((**نعم ، فمن أين يكـون الشـبه ؟ ماء الرجل غليظ ، أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**)) [1] .

٣٢١ـ وفى صحيح مسلـم عن عائشة : أن المرأة قـالت لرسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلـم : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟

فقال : نعم .

فقالت لها عائشة : تربت يداك .

---

(١) البخارى (٣٣٢٨) ، ومسلم (٣١٠) فى الحيض .

فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم : ((**دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**)) (١) .

٣٢٢- وفى صحيح مسلـم : عن ثوبان قـال : كنت قائماً عند رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعه كاد يصرع منها فقال : لـم تدفعنى ؟

فقلت : ألا تقول يا رسول اللـه ؟

فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله .

فقال رسول اللـه ﷺ : ((**إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى**)) .

فقال اليهودى : جئت أسألك ؟

فقال رسول اللـه ﷺ : ((**أينفعك شيء إن حدثتك؟**)) .

فقال : أسمع بأذنى .

فنكت رسول اللـه ﷺ بعود معه ، فقال : ((**سل**)) .

فقال اليهودى : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض ، والسماوات ؟

فقال رسول اللـه ﷺ : ((**هم فى الظلمة دون الجسر**)) .

فقال : فمن أول الناس إجازةً يوم القيامة ؟

قال : ((**فقراء المهاجرين**)) .

---

(١) مسلم (٣١٤) فى الحيض .

قال اليهودى : فما تُحفُتهم حين يدخلون الجنة ؟

قال : ((**زيادة كبد النون**)) .

قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟

قال : ((**ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها**)) .

قال : فما شرابهم عليه ؟

قال : ((**عينا فيها تسمى سلسبيلا**)) .

قال : صدقت .

قال : أردت أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى ، أو رجل أو رجلان .

قال : ((**ينفعك إن حدثتك ؟**)) .

قال : أسمع بأذنى .

قال : جئت أسألك عن الولد ؟

قال : ((**ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكَرَا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله تعالى**)) .

فقال اليهودى : لقد صدقت وإنك لنبى .

ثم انصرف فذهب فقال رسول الله ﷺ : ((**لقد سألنى عن الذى سألنى عنه وما لى علم بشيء منه حتى أتانى الله عز وجل به**)) [1] .

---

(١) مسلم (٣١٥) فى الحيض .

٣٢٣ – وفى مسند الإمام أحمد : من حديث القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود قال : مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه ، فقال رجل من قريش : يا يهودى ؟ إن هذا يزعم أنه نبى .

فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبى ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! مم يخلق الإنسان ؟

قال : « **يا يهودى ! من كلٍّ يخلق ، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم** » .

فقام اليهودى فقال : هكذا كان يقول من قبلك [1] .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً :

أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، خلافا لمن يزعم من الطبائعيين أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ، وقد قال الله تعالى :

﴿ **فَلْيَنظُرْ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [الطارق : ٥-٧] .

قال الزجاج : قال أهل اللغة أجمعون : التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع : ترائب .

وقال أبو عبيده : الترائب معلق الحلى من الصدر ، وهو قول جميع أهل

(١) [إسناده ضعيف]
أخرجه أحمد ٤٦٥/١ ، وهو منقطع . عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه على الراجح من أقوال أهل العلم .

اللغة.

وقال عطاء عن ابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة ، وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبي ، ومقاتل ، وسفيان ، وجمهور أهل التفسير ، وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد مايوجده من بين أصلين ، كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات .

فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَم تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ** ﴾ [الأنعام : ١٠١] .

فإن الولد لايتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولاينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ، ولابالمسيح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه ، وجزءًا من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك ، وكانت النفخة له كالأب لغيره .

فصـــل

* الأمر الثانى : إنَّ سَبْقَ أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالى ماؤه ، فها هنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان ، وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه ، كان الولد ذكراً والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه ، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه .

ويشكل على هذا أمران :

(أحدهما) : أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعى ، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه ، ولهذا قال فى الحديث الصحيح :

٣٢٤ـ فيقول الملك : ((**يارب أذكر أم أنثى ، فما الرزق ، فما الأجل ، شقى أم سعيد ؟ فيقضى الله مايشاء ويكتب الملك**)) .

فكون الولد ذكراً أو أنثى مستنداً إلى تقدير الخلاق العليم ، كالشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل .

وأما حديث ثوبان ، فانفرد به مسلم وحده .

٣٢٥ـ والذى فى صحيح البخارى : إنما هو الشبه ، وسبب علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : ((**فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه له**)) .

(الأمر الثانى) : أن القافة مبناها على شبه الواطئ ، لاعلى شبه الأم :

٣٢٦ـ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ولد الملاعنة : ((**انظروها** ،

فإن جاءت به على نعت كذا وكذا ، فهو لشريك بن السمحاء ـ يعنى الذى رميت به ـ وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أميه » (١) .

فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الأم .

ويجاب على هذين الإشكالين :

أما الأول : فإن الله سبحانه قدّر ماقدّره من أمر النطفة من حين وضعها فى الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدّرها ، حتى الشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل والمصيبة ، كل ذلك بأسباب قدرها ، ولاينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب ، كما للشبه أسباب لكون السبب غير موجب لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ماهو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فالموجب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه ، لامتصرف محكوم عليه ، لاحاكم مدبِّر ولامدبَّر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال الملك ربه تعالى أىّ الأمرين يُحدِثه فى الجنين ، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته .

فإن قيل : فقول الملك : يارب ! أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق ، وما الأجل ؟ وهذا لايستند إلى سبب من الواطئ ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل : نعم ، لايستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء ،وغاية ماهناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب ، وتمام السبب من أمور خارجة عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦) فى اللعان .

الزوجين ، ويكفى فى ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه ، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لاينافى حصول السبب ، وكونهما بسبب لاينافى إستنادهما إلى المشيئة ، ولايوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ، فهو كذلك ، والحديث صحيح لامطعن فيه ، ولكن فى القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شئ ، هل حفظت هذه اللفظة ، أو غير محفوظه ؟ والمذكور إنما هو الشبه ، كما ذكر فى سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، فهذا موضع نظر كما ترى [1] والله أعلم .

---

(١) حديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، كما فى تحفة الأشراف ، والطبرانى (١٤١٤) فى الكبير ، والحاكم ٤٨١/٣ ، ووهم فيه ، بنفس اللفظ المذكور.
ولم أقف على قول أحد من علماء العلل بإعلال حديث ثوبان .
والحديث صحيح لا مطعن فيه إلاَّ أنَّه ليس بقوة الأحاديث الأخرى التى ذكرت الشبه ، وهى كثيرة فىالصحيحين ، كما فى حديث أم سلمة وعبد الله بن سلام وغيرهما ، وهذه أصح من حديث ثوبان ومن المرجحات عند العلماء تقديم الأصح على الصحيح ، إلاَّ أن يظهر وجه للجمع بين الروايات وهو أولى ، والله أعلم .

فصـــل

وأما الأمر الثالث : وهو اعتبار القائف [١] لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه ، سواء أشبهها أو لـم يشـبهها ، وإنما يحتاج إلى القافة فـى دعـوى الآبـاء ، ولهـذا يلحـق بـأبوين عنـد أصحـاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم وأكثر فقهاء الحديث ، ولايلحق بأمين ، فـإذا ادعاه أبوان ، أرى القافة ، فألحق بمن كان الشبه له إذا لـم يكن ثـم فراش ، فـإن كان هناك فراش لـم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عـدم معارضـة ما هو أقوى منه من الفراش والبيِّنه ، نعم ، لو ادّعته امرأتان ، أرى القافـة فـألحق بمن كان أشبه بها منهما ، فعملنا بالشبه فى الموضعين .

وقد نص الإمـام أحمد علـى اعتبـار القـــافة فـى حـق المرأتـين ، فسئل عـن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية ولد المسلمة ، فقيل له : يكون فى هـذا قافة ؟

قال : ما أحسنه ، وهذا أصح الوجهين للشافعية .

* وقالوا فى الوجه الآخر : لاتعتبر القافـة هـا هنـا لإمكـان معرفـة الأم يقينـاً بخلاف الأب ، والصحيح اعتبار القافة فى حـق المرأتـين ، لأنـه اعتبـار لشـبه الأم والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ،ومن الأب تـارة بدليـل مـا ذكرنـا مـن حديـث عائشة ، وأم سلمة ، وعبد اللـه بن سلام وأنس بن مالك ، وثوبان - رضى اللــه عنهم - وإمكان معرفة الأم يقينا لا يمنـع اعتبـار القافـة عنـد عـدم اليقـين ، كمـا نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش .

---

(١) القائف : الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

وقد روى سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين ، قال : حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين ، فمرَّ بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضى الله عنه ، قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذان لأم ، وهذان لأم ، فما أخطأ [1] .

وقد قال بقراط فى كتاب " الأجنة " :

وإذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه ، وإذا كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه .

وقال : المنى ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجرى من الصحيحة صحيحا ،ومن السقيمة سقيما .

وقال : إن الصلع يلدون صلعا ، والشهل يلدون شهلا ، والحول حولا.

وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ، ويخلق فيه مفاصل ، ويكون كل شيء من الجنين شبيها بما يخرج منه .

وقال : قد يتولد مراراً كثيرة العميان من العميان ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات أخر ممن به علامة مثلها ، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ، أو يشبهون قراباتهم .

وقال : الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم ، والإناث يشبهن أمهاتهن .

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٥/٣٣٢-٣٣٣ .

فصـــل

وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر :

منها أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عنـد المباضعـة وبعدهـا إلى وقت خلق الجنين فى الأشخاص التى تشـاهدها وتعاينهـا ، وتتذكرهـا وتشـتاقها لأنها تحبها وتودهـا ، فـإذا دامـت الفكـرة فيـه والاشـتياق إليـه ، أشـبهه الجنـين وتصور بصورته ، فإن الطبيعة نقالة ، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد .

وحدثنى رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلست ابن أخـى يكحـل النـاس ، فما مكث إلاَّ يسيراً حتى جاءنى وبه رمد ، فلمـا بـرأ منـه عـاد فعـاوده الرمـد ، فعلمت أنه منفتح عينيه فى أعين الرمد ، والطبيعه نقالة .

وقد ذكر الأطباء : أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسـن وجه المولود ويصفى لونه ، وكرهوا للحـامل رؤيـة الصـور الشـنيعة ، والألـــوان الكمدة ، والبيوت الوحشة الضيقة ، وأن ذلك كله يؤثر فى الجنـين .

فصـــل

وقال بقراط فى كتاب " الأجنة " :

إذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجمــاع ، ولــم يسـل إلى خـارج ، ولكنه مكث فى فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة .

وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان فى جوفـه و؟ الحبـل ، فـإذا توافـق إنـزال الرجل وإنزال المرأة فى وقت واحد ، واختلط الماءان ، وثبتا فى الرحم ، واشتمل عليهما وانضم ، علقت المرأة .

وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة أوقات :

- قبل المباضعة . - وبعدها . - ومعها .

وقبلها بإعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها فـى الرحم ، واتفاق الإنزالين ، وبعدها بثبات النطفـة فـى الرحـم وإمسـاكه عليهـا ، وحفظها من الخروج والفساد .

قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة اللـه وحـده كمـا بينا واللـه أعلـم .

فصـــل

وإذا تكون الجنين وصوره الخالق البارىء المصور ، خلـق ورأسـه إلى فـوق ، ورجلاه إلى أسفل فعندما يأذن اللـه بخروجـه ينقلـب ويصـير رأسـه إلى أسـفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه ، هذا بإتفاق من الأطباء والمشرحين .

وهذا من تمام العناية الإلهية بـالجنين وأمـه لأن رأسـه إذا خـرج أولا ، كـان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثنى ، فـإن الجنـين لوخرجت رجلاه أولا لـم يؤمن أن ينشب فى الرحم عنـد يديـه ، وإن خرجـت رجله الواحدة لـم يؤمـن أن يتعلـق وينشـب فـى الرحـم عنـد أول إدراكـه ، إن خرجت اليدان لـم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يتلوى إلى خلف وإما لأن السرة تلتوى إلى عنقه ، أو على كتفه ، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة ، التوت هناك إلى عنقه وكتفه ، فيعـرض مـن ذلـك إمـا أنـه يجـاذب السرة فتألـم الأم غاية الألـم ، ثـم إن الجنـين إمـا أن يمـوت ، وإمـا أن يصعـب خروجه ويخرج وهو عليل متورم ، فاقتضت حكمة أحكـم الحـاكمين أن ينقلـب فى البطن ، فيخرج رأسه أولا ، ثـم يتبع الرأس باقى البدن .

فصـــل

فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة

إذا أ؟ الجنين سبعة أشهر ، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قويا من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها ، خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ، ولم يمرضه الانقلاب .

وإن كان ضعيفا عن ذلك ، فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتا .

وإما أن يبقى فى البطن ، فيمرض ويلبث مدة فى مرضه نحواً من أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد فى حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه ، فيعطب ولا يسلم ولا يتربى .

وإن لبث فى الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع ، وقوى وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض ،كان حرياً أن يسلم وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثا فى الرحم ، وهم المولودون فى الشهر العاشر ، وأما من ولد بين العاشر والتاسع ، فحالهم فى ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة فى أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، يتوالى عليه ضربان من الضرر :

أحدهما : انقلابه فى الشهر السابع فى جوف الرحم للولادة .

والثاني : تغير الحال عليه بين مكانه فى الرحم وبين مكانه فـى الهـواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسـبعة أشـهر ينجـو مـن الرحم قبل أن يناله الضـرر الـذى مـن داخـل يعقـب الانقـلاب والأمـراض التـى تعرض فى جوف الرحم .

فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث فى الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليه الضرران معا .

والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معا ، ولذلك لا يمكن أن يعيش ، وجميع الأجنة فى الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبـالى فـى الشـهر الثـامن أسـوأ حالا ، وأثقل منهن فـى مـدة الشـهور التـى قبـل هـذا الشـهر وبعـده ، وأحـوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

فصـــل

وبكاء الطفل سـاعة ولادتـه يـدل علـى صحتـه وقوتـه وشـدته ، وإذا وضـع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه ، فهو دليل على ألـم ذلـك العضو ، وكل الحيوان يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفمه أو برأسـه أو بذنبه ، فلما كان الطفل عادما للنطق أشار بإصبعـه أو إلى موضـع ألمـه كـالحيوان البهيم .

فصـــل

فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحم أقوى منهم بعد ولادهم ، وأصبر وأشـد احتمالا لما يعرض لهم ، ولذلـك تكـون العناية بهـم بعـد ولادهـم آكـد والحـذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجر وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنها وغرسـت فـى مواضع أخر نالتها الآفه ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها .

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينا له من سوء التدبير والأذى على ما لايصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عـن الرحم ، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها .

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف والانتقال عنه شـديدا علـى مـن رامه ، ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقـل عمـا قد ألفه واعتاده فى جميع أحواله دفعة واحدة ، وشدة ذلـك الانتقـال عليـه أكـثر من شدة الانتقال بالتدريج .

وكذلك قال بقراط : قد يعلـم بأهون سعى وأيسره ، إن التدبير الردىء مـن المطعم والمشرب إذا كان يجرى مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضا دائمـا فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر فى التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجـل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منـه ، فـالجنين ينتقـل عمـا ألفـه واعتـاده فـى غذاءه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة .

وهذه أول شدة يلقاها فـى الدنيـا ، ثـم تتوافـر عليهـا الشـدائد حتـى يكـون آخرها الشدة العظمـى التـى لا شـدة فوقهـا ، أو الراحـة العظمـى التـى لا تعـب دونها، ولذلك لا يبكى عند ورود هذه الشدة عليه مع ما تلقاه من وكز الشيطان وطعنه فى خاصرته .

فصـــل

والجنين فى الرحم كان يتغذى بما يلائمه ، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذى يلائمه من دم أمه ، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضا ، لكنه يجتذب بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه ، مع كون اللبن يكون رديئا ومعلولا كما يكون صحيحا ، وكذلك يعرض له القىء والغثيان ، ويجتذب أخلاط بدنه ، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التى لم تعرض له فى البطن، وقد كان عليه من الأغشيه والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه ، فلما ولد هىء له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها ، وربما ضحى للحر والبرد والهواء ، وكان يجذبه من سرته وهو ألطف شىء معتدل صحيح قد تنضج قلب الأم وعرقها الضوارب ، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ، ثم يخرج منه وهلة واحدة عريانا إلى الهواء العاصف المؤذى .

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة ،إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب ، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم ، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له ، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩]

أى حالاً بعد حال .

فأول أطباقه كونه نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم جنينا ، ثم مولودا ، ثم رضيعا ، ثم فطيما ، ثم صحيحاً أو مريضاً ، غنياً أو فقيراً ، معافىً أو مبتلىً ، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ،ثم يبعث ، ثم يوقف بين يدى الله تعالى ، ثم يصير إلى الجنة أو إلى النار ، فالمعنى : لتركبن حالاً بعد حال ، ومنزلاً بعد منزل وأمراً بعد أمر .

قال سعيد بن جبير وابن زيد : لتكونن في الآخرة بعد الأولى ، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر وفقراء بعد الغنى .

وقال عطاء : شدة بعد شدة .

والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان فلان على طبقات شتى .

قال عمرو بن العاص : كنت على طبقات ثلاث أى : أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابى : الطبق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين فى البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولاده ، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها فنقول :

الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالا قويا ، فإذا بلغت الغاية لم يبقى إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها . فكذا الجنين تنهتك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم وتنصب تلك الرطوبات المزلقة ، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج ، فينفتح الرحم انفتاحا عظيما جدا ، ولابد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ، ثم تلتئم فى أسرع زمان ، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين ، وقالوا لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته : ﴿ **فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾

[المؤمنون : ١٤]

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه ، وسبب منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان فى خاصرته ، فإذا انفصل و انفصاله مد يده إلى فيه ، فإذا له أربعون يوما تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو فى الرحم ، فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول

ما يعقل نفسه ، فإذا له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأمعه التمييز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس :

٣٢٧ - كما قال محمود بن الربيع : عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي من دلو في بئرهم ، وأنا ابن خمس سنين [1] .

ولذلك جعلت الخمس سنين حداً لصحة سماع الصبي ، وبعضهم يميز لأقل منها ، ويذكر أموراً جرت وهو دون الخمس سنين .

وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال : أذكر يوم ولدتني أمي ، فإني خرجت من ظلمة إلى ضوء ، ثم صرت إلى ظلمة ، فسئلت أمه عن ذلك ، فقالت : صدق ، لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفه به ، فوضعت عليه قصعة وهذا من أعجب الأشياء وأندرها .

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز ، وأمر بالصلاة :

٣٢٨- كما في " المسند والسنن " من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ : ((**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع**)) [2] .

وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم ابنةً فطيماً بين أبويها :

٣٢٩ - كما روى أبو داود في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧) .

(٢) سبق تخريجه .

عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى ، قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم ، فأبت امرأتة أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ ، فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى فقال رسول الله ﷺ : ((**اقعد ناحية**)) وقال لها : ((**اقعدى ناحية**)) فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال :((**ادعواها**)) فمالت إلى أمها ، فقال النبى ﷺ : ((**اللهم اهدها**)) فمالت إلى أبيها ، فأخذها[1] ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطر والعدل .

٣٣٠- وعند النسائى فى رواية : عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن أبيه أن جده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ ، فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيره وقال : ((**اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه**)) [2] .

٣٣١- وفى المسند من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه [3] .

(١) [**ضعيف**]

أخرجه أحمد ٤٤٦/٥،٤٤٧ ، أبو داود (٢٢٢٤) ، والنسائى ١٨٥/٦ ، ابن ماجة (٢٣٥٢) . كلهم من طرق عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده فذكره . وإسناده ضعيف . عبد الحميد لا يعرف وجهله غير واحد من الحفاظ ، وتفرد بالرواية عنه عثمان البتى . قال الحافظ : وروى الدارقطنى حديثا من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون (تهذيب التهذيب ٣٢٤/٣) . والحديث أيضاً مختلف فى وصله وإرساله وهى علة أخرى فى الحديث وانظر تحفة الأشرف ١٦٢/٣،١٦٣ . وقال الحافظ فى التلخيص ١٣/٤ : فى سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفى إسناده مقال .

(٢) نفسه الحديث السابق .

(٣) [**صحيح**]

أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذى (١٣٥٧) ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ، وابن ماجة (٢٣٥١) . =

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره ، وإنما ذكر فيه أثر عن على ، وأبى هريرة .

قال عمارة الجرمى : خيرنى على بين أمى وعمى ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين [١] .

وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير ، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك .

٣٣٢ - وفى السنن من حديث أبى هريرة :جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى ، فقال له النبى ﷺ : ((**هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به**)) [٢] .

ولم يسأل عن سنه ، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أنه سقاها من البئر ، فليس فى أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع والذى دلت عليه أنه متى ميز بين أبيه وأمه خير بينهما ، والله أعلم .

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع ، بل متى عقل الإسلام ووصفه، صح إسلامه .

=كلهم من طرق عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة .

والحديث عند أبى داود مطولاً بقصة ، وفى الباقى جاء مختصراً ووقع سقط (أبى ميمونة) من مسند أحمد طبعة المكتب الإسلامى والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وعزاه الحافظ فى التلخيص إلى ابن حبان فى صحيحه ونقل تصحيحه عن ابن القطان (التلخيص الحبير ١٤/٤/١٥) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) انظر التلخيص الحبير ١٥/٤ .

(٢) نفسه الحديث السابق .

واشترط الخرقي : أن يكون ابن عشر سنين ، وقد نص أحمد على ذلك في الوصية ، فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله ، وعمه أبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبي داود وابن منصور : على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته .

وقال له أبو طالب : فإن كان دون العشرة قال : لا .

واحتج في رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر .

وأما إسلامه فقال في المغني : أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحدوا له حداً ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد لأن المقصود متى ما حصل ، لا حاجة إلى زيادة عليه .

وروى عن أحمد : إذا كان ابن سبع سنين ، فإسلامه إسلام ، لأن النبي ﷺ قال : ((**مروهم بالصلاة لسبع**)) ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم ، فيكون حداً لصحة إسلامهم .

وقال ابن أبي شيبة : إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاما ، لأن عليا أسلم وهو ابن خمس سنين .

وقال أبو أيوب : أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه ، وهذا لايكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول ، ولا يثبت لقوله حكم ، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه صح منه كغيره . انتهى كلامه .

فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام .

وقد قال الميموني : قلت لأبي عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث قال : أقبل إسلامه ، قلت : بأى شيء تحتج فيه قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر ، وأفرق بينهم في المضاجع .

وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد عن الصبى النصرانى يسلم كيف تصنع به ، قال : إذا بلغ عشراً اجبرته على الإسلام :

٣٣٣ـ لأن النبى ﷺ قال : ((**علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر**)) فهذه رواية .

وعنه رواية أخرى : يصح إسلام ابن سبع سنين .

قال أبو الحارث : قيل لأبى عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقرَّ بالإسلام ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير ولم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير

قال : نعم إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأن ﷺ قال : ((**علموهم الصلاة لسبع**)) ، فكان حكم الصلاة قد وجب ، إذا أمر أن يعلّموهم الصلاة لسبع .

وقال صالح : قال أبى : إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة .

قلت : وإن كان ابن ست قال : لا .

فصــل

فإذا صار ابن عشر ازداد قوةً وعقلاً واحتمالاً للعبادات ، فيضرب على ترك الصلاة ، كما أمر به النبى ﷺ ، وهذا ضرب تأديب وتمرين ، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذه الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره وهو قول قوى جداً ، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله ، وتمكن من نظر مثله واستدلاله ، كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ، ومصالح دنياه ، فلا عذر له فى الكفر بالله ورسوله ، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغ ﴾ [الأنعام : ١٩]

أى : ومن بلغَهُ القرآن ، فكل من بلغَهُ القرآن وتمكن من فهمه ، فهو منذر به ، والأحاديث التى رويت فى امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك فى الفترة ، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدلى على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتب الأحكام عليهم فى الدنيا قبل البلوغ ، ولا يدل على عدم ترتبها عليهم فى الآخرة ، وهذا القول هو المحكى عن أبى حنيفة وأصحابه ، وهو فى غاية القوة .

فصـــل

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسـمى مراهقـاً ومنـاهزاً للاحتـلام ، فـإذا بلـغ خمس عشرة سنه عرض له حـال آخـر ، يحصـل معـه الاحتـلام ، ونبـات الشـعر الخشن حول القبل ، وغلظ الصوت ،وانفراق أرنبة أنفه ، والذى أعتبره الشـارع من ذلك أمران : الاحتلام ، والإنبات .

أما الإحتلام فقال اللـه تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَـم يَبْلُغُوا الْحُلـم مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور : ٥٨] .

ثم قال :

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُـمْ الْحُلـم فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] .

٣٣٤ ـ وقال النبى ﷺ : ((**رفـع القلـم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلـم، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ**)) [١] .

---

(١) [**صحيح موقوف**]
روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم (على ، وعائشة ، وأبى قتادة ، وأبى هريرة ، وثوبان) وأمثل الطرق إليهم حديث على وعائشة رضى اللـه عنهما . فأما حديث عائشة : فقد أخرجه أحمد ٦/١٠٠،١٠١،١٤٤ ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائى ٦/١٥٦ ، وابن أبى شيبة ٤/١٨٠ ، والدارمى (٢٢٩٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٧٤ ، ابن حبان فى صحيحه (١٤٢) ، والحاكم ٢/٥٩ ، والبيهقى ٦/٨٤،٢٠٦ و ١٠/٣١٧ . كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً الحديث . =

= قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قلت : مسلم - رحمه الله - لم يخرج لحماد بن أبى سليمان من رواية حماد بن سلمة شيئاً ، وكلاهما على شرطه على صورة الانفراد أمَّا فى الاجتماع فلا ، وحماد بن أبى سليمان لم يخرج له مسلم أصولاً وإنما أخرج له مقروناً بغيره حديثاً واحداً ، وهو فقيه لكنه فى الآثار إذا حدث بها شوش ، وجاء بأخطاء لذلك لا يحتج به إذا انفرد وهو فى نفسه صدوق يهم ، وكذلك فإنَّ رواية حماد بن سلمة عنه فيها تخاليط وليس هو من أصحاب حماد القدماء .
وأمَّا حديث على : فقد جاء من طرق كثيرة عنه : الأول : أبو ظبيان عن ابن عباس ، وهذا الطريق فيه اختلاف كبير ، فقد رواه عنه الأعمش ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عنه عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على رضى الله عنه مرفوعاً وذكر فيه مناظرة بين على وعمر .
أخرجه أبو داود (٤٤٠١) ، وابن خزيمة (١٠٠٣) ، والدارقطنى فى السنن (٣٢٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ ، والحاكم ٥٩/٢ ، والبيهقى ٢٦٩/٤ ، وتفرد بالرواية عن جرير ابن وهب وخالفه جماعة من الثقات الأثبات وهم :
١- وكيع ٢- شعبة ٣- ابن نمير ٤- جرير بن عبد الحميد ٥-ابن فضل .
فرووه جميعا عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على من قوله ولم يرفعوه .
أخرج هذه الطرق أبو داود (٤٣٩٩،٤٤٠٠) ، والحاكم ٣٨٨/٤،٣٨٩ ، والبيهقى ٢٦٤/٨ ، وذكر بعضها الدارقطنى فى العلل ٧٢/٣ ورواية الجماعة أرجح - بلا شك - لعدة أمور منها :
١- أن من وقفه أثبت ممن رفعه .
٢- أن جرير بن حازم رواية أهل مصر عنه فيها بعض الأوهام وقد حدث عنه ابن وهب وهو من أئمة المصريين ، وهذا مما يوهن روايته .
وقد رواه أيضا عمارة بن رزيق وسعد بن عبيدة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن على موقوفاً ، ذكره الدارقطنى .
وتابع الأعمش على الوقف أبو حصين فرواه عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٠/٤ .
وخالفهما عطاء بن السائب فرواه عن أبى ظبيان عن على مرفوعاً بذكر قصة بين عمر وعلى .
أخرجه أحمد ١٥٤/١ ، وأبو داود (٤٤٠٢) ، والطيالسى (٩٠) ، والبيهقى ٢٦٤/٨ .
وإسناده معلول بالانقطاع والمخالفة ، وانظر نصب الراية ١٦٣/٤ .
ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف وقال : وهو أشبه بالصواب . =

٣٣٥- وقال لمعاذ : ((**خذ من كل حا ـ ديناراً**)) [1] رواهما أحمد وأبو داود.

= **الثانى** : جاء من طريق قتادة عن الحسن عن على مرفوعاً (الحديث) . وإسناده منقطع الحسن لم يسمع من على . قال الترمذى : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعاً من على بن بى طالب . انظر سنن الترمذى (١٤٢٣) ، وأخرجه أيضاً أحمد ١٣٦/١،١١٨ ، والحاكم ٣٨٩/٤ ، والبيهقى ٢٦٥/٨ .

الثالث : من طريق القاسم بن يزيد عن على مرفوعاً . وإسناده ضعيف وله علتان : الأولى : القاسم بن يزيد مجهول روى عنه ابن جريج وحده . الثانية : الانقطاع بين القاسم وبين على ، قال الذهبى : لم يدركه فهو منقطع وعنه ابن جريج فقط .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) معلقاً ، وابن ماجة (٢٠٤٢) .

الرابع : من طريق خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على مرفوعاً .

وهو منقطع أيضاً ، أبو الضحى لم يدرك على بن أبى طالب وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) ، والبيهقى ٨٣/٣ ، ٢٦٥/٨ .

والذى يتضح من هذه الطرق أن الثابت هو الموقوف على على بن أبى طالب وهو أصح الطرق إليه ، أمَّا المرفوع فلا يثبت وطرقه كلها معللة كما بينا والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب للراية وهى لا تخلوا من مقال ولا تصلح للاعتضاد والذى يظهر لى أن أقوى طرق الحديث هو حديث على على الوقف وقد يقال أن له حكم الرفع وهو توجيه حسن ، ويوضح ذلك قول على لعمر رضى الله عنهما : أمَّا علمت ، فذكر الحديث وهى قرينة على الرفع وفى بعض ألفاظه : أمَّا بلغك .

(١) [**إسناده صحيح**]

أخرجه أبو داود (١٥٧٦،١٥٧٧،١٥٧٨) ، وأحمد ٢٣٠/٥ ، والترمذى (٦٢٣) والنسائى (٢٥/٥،٢٦) ، والدارمى (١٦٢٣،١٦٢٤) ، والطيالسى (٥٦٧) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والدارقطنى ١٠٢/٢ ، وابن حبان فى صحيه (٤٨٨٦) ، والحاكم ٣٩٨/١ ، والبيهقى ٩٨/٤ ، ١٩٣/٩ .

واختلف فيه على الأعمش اختلافاً كبيراً لا يتسع المقام لتفصيله ، وقد ذكره الدارقطنى فى العلل ٦٦/٦،٩٨٥ ثم قال : والمحفوظ عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ وعن إبراهيم مرسلاً .

قلت : أكثر الرواة حدث بالحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ مرفوعاً ورجح أبو داود هذا الطريق كما ذكر البيهقى١٩٣/٩ فقال: رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها =

وليس لوقت الاحتلام سن معتاد ، بل من الصبيان من يحتلم لاثنتى عشرة سنة ، ومنهم من يأتى عليه خمس عشرة ، وست عشرة سنة ، وأكثر من ذلك ، ولايحتلم ، واختلف الفقهاء فى السن الذى يبلغ به مثل هذا .

فقال الأوزاعى ، وأحمد ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه .

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدها : سبع عشرة .

والثانى :ثمانى عشرة . والثالث : خمس عشرة ، وهو المحكى عن مالك .

وعن أبى حنيفة روايتان :

إحداهما : سبع عشرة . والأخرى : ثمانى عشرة ، والجارية عند سبع عشر

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام .

وهذا قول قوى ، وليس عن رسول الله ﷺ فى السن حد البتة ، وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة سنة ، بحديث بن عمر حيث عرض على النَّبى ﷺ فى القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمسة عشرة فأجازه [1] ، وهذا الحديث وإن كان متفقا على صحته ، فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولا ، ولم يره مطيقا للقتال فلما كان

=محفوظة قد رواه عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوى وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحي بن سعيد وحفص بن غياث .

وهذا إسناد صحيح ومسروق سماعه من معاذ محتمل جداً قال ابن حزم وجدنا حديث مسروق إنَّما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله وشاهد أحكامه يقيناً وأفتى فى أيام عمر وأدرك النَّبى ﷺ وهو رجل كان باليمن أيام معاذ بنقل الكافة من أهل بلده كذلك عن معاذ فى أخذه لذلك عن عهد النَّبى ﷺ عن الكافة . (وانظر نصب الراية ٢/٣٤٧).

(١) أخرجه البخارى (٤٠٩٧) .

له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال ، فأجازه ، ولهذا لـم يسأله هل احتلمت أم لـم تحتلـم ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام ، وكذلك رسول الله ﷺ ولـم يأت عنه فى السنين حديث واحد سـوى مـا حكـاه ابـن عمـر مـن إجازتـه ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء فى السن الذى يحكم ببلوغ الصبى له .

وقد نص الإمام أحمد : على أن الصبى لا يكـون محرمـاً للمـرأة حتـى يحتلـم فاشترط الاحتلام .

فصـــل

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبى والبنـت ، ولا اعتبـار بالزغب الضعيف ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأحد قولى الشافعى .

وقـال فـى الآخـر : هـو علـم فـى حـق الكفـار دون المسـلمين ، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة ، وقبول قول البالغ منهم ، بخلاف الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به بحال ، كما لا يعتبر غلظ الصـوت ، وانفـراق الأنف .

واحتج من جعله بلوغا ، بما فى " الصحيحين " :

٣٣٦ـ أن النبى ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، فحكم بأن تقتـل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم ، فمـن أنبـت فهـو من المقاتلة ، ومن لـم ينبت ألحق بالذرية [1] .

(١) الحديث بهذا السياق ملفق ، وأخرج البخارى ومسلم الشطر الأول منه ، أى إلى قوله ((**وتسبى** =

قال عطية : فشكوا فى ، فأمر النبى ﷺ أن ينظروا إلى هل أنبت بعد ، فنظروا فى فلم يجدونى أنبت ، فألحقونى بالذرية .

واستمر على هذا عمل الصحابة رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ ، فكتب عمر إلى عامله : أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى .

وذكر البيهقى من حديث ابن عُليه ، عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى ابن حنان ، أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية فى شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت ، فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهار : أن يقذفها بنفسه ، ويقول : فعلت بها كاذباً .

وذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه .

وذكر عن ابن عمر : إذا أصاب الغلام الحد ، فارتيب فيه ، هل احتلم أم لا؟ فانظر إلى عانته .

وفى هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ ، وعلى أنه علم فى حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبى للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ما ذكره بعض المتأخرين : أنه يكشف ويستدبره الناظر ، ويستقبلان جميعا المرآة وينظر إليها الناظر ، فيرى الإنبات فشىء قاله من تلقاء نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة ، ولا اعتبره أحد من الأئمه قبله.

=ذراريهم)) .

البخارى (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧٦٨) . وأخرج الباقى أصحاب السنن من حديث عطية القرظى وقال الترمذى حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق ، سنن الترمذى (١٥٨٤) .

فصـــل

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلـم التكليف ، وثبت له جميع أحكـام الرجـال ، ثم يأخذ فى أول بلوغ الأشد .

قال الزجاج : الأشد من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين .

وقال ابن العباس فى رواية عطاء عنه الأشد : الحلـم ، وهو اختيار يحيـى بـن يعمر ، والسدى .

وروى مجاهد عنه : ثلاثاً وثلاثين سنة .

وروى عنه أيضا : ثلاثين .

وقال الضحاك : عشرين سنة .

وقال مقاتل : ثمان عشرة .

وقد أحكم الأزهرى تفسير اللفظة ، فقال : بلـوغ الأشـد يكـون مـن وقـت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة ، قال : فبلوغ الأشد محصـور الأول ، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك .

فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنـى اللفظـة مـن الشـدة : وهى القوة والجلاده ، والشديد : الرجل القوى ، فالأشد : القوى .

قال الفراء : واحدها : شدة فى القياس ، ولـم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها : شدة كنعمة وأنعم .

وقال بعض أهل اللغة : واحدها : شدة بضم الشين .

وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد ، كالآنك ، وليس بجمـع حكاهمـا ابـن الأنبارى .

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ فى النقصان وضعف القوى على التدريج ، كما أخذ فى زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم : ٥٤] .

فقوته بين ضعفين ، وحياته بين موتتين ، فهو : أولا نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة - ثم جنين ما دام فى البطن ، فإذا خرج فهو وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام ، فهو صديغ - بالغين المعجمة - لأنه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع ، فهو رضيع ، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم ، فإذا دب ودرج فهو دارج ، قال الراجز :

يا ليتنى قد زرت غير خارج أم صبى قد حبا ودارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسى ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو مثغور وقد ثغر ، فإذا نبتت بعد سقوطها ، فهو مثغر ، بوزن مدكر - بالتاء والثاء معا - فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو مميز ، فإذا بلغ العشر ، فهو مترعرع وناشىء ، فإذا قارب الحلم ، فهو يافع ومراهق ، ومناهز للحلم ، فإذا بلغ فهو بالغ ، فإذا اجتمعت قوته ، فهو حزور ، واسمه فى جميع ذلك غلام ما لم يخضر شاربه ، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره فى الطلوع فهو باقل وقد بقل وجهه بالتخفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ بحصول شرخ الشباب له .

قال الجوهرى : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على

المملوك ولو كان شيخا كبيرا ، ومنه :

٣٣٧- الحديث : ((**لا يقل أحدكم : عبدى وأمتى ، وليقل : فتاى وفتاتى**)) [1] .

ويقال : الفتى .. على السخيّ الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو شاب إلى الأربعين ، ثم يأخذ فى الكهولة الى الستين ، ثم يأخذ فى الشيخوخة ، فإذا أخذ شعره فى البياض ، قيل : شاب ، فإذا ازداد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل: شمط فهو أشمط ، فإذا غلب شيبه ، فهو أغثم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيبا ، فهو متقعوس ، فإذا انحطّ قواه فهو هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد الى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

(١) مسلم (٢٢٤٩) بسياق أطول من هذا .

فصـــل

فإذا بلغ الأجل الذى قدر له واستوفاه ، جاءته رسل ربـه عـزَّ وجَـلّ ينقلونـه من دار الفناء إلى دار البقاء ، فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنـا منـه الملـك الموكّـل بقبض الأرواح ، فاستدعى بالروح ، فإن كـانت روحـاً طيبـةً ، قـال : اخرجـى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسـد الطيـب ، اخرجـى حميـدة وأبشـرى بـروح وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة مِن فىّ السِقَاء ، فإذا أخذها لـم يدعها الرسل فى يديه طرفة عين ، فيحنطونها ويكفنونهـا بحنـوط وكفن من الجنة ، ثم يصلون عليها ، ويوجد لها كـأطيب نفحـة مسـك وجـدت على وجه الأرض ، ثم يصعدون بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين ، فينتهى بها إلى سماء الدنيا ، فيُسـتأذن لهـا ، فيُفتـح لهـا أبـواب السـماء ، ويصلـى عليهـا ملائكتها ، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية ، فيفعل بها كذلك ، ثم الثالثـة ، ثم الرابعة ، إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيهـا اللـه عـز وجـل فتُحيِّـى ربَّهـا تبارك وتعالى بتحية الربوبية : ((**اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبـاركت ياذا الجلال والإكرام**)) .

فإن شاء اللـه أذن لها بالسجود ، ثم يخرج لها التوقيع بالجنـة ، فيقـول الـرب جل جلاله :

((**اكتبوا كتاب عبـدى فـى عليـين ، ثـم أعيـدوه إلى الأرض ، فـإنى منهـا خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى**)) .

ثم ترجع روحه إلى الأرض ، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه ، وتقول: قدِّمونى ، قدمونى ، فإذا وضع فى لحده ، وتولى عنـه أصحابـه ، دخلـت الـروح معه ، حتى أنـه ليسـمع قـرع نعـالهم علـى الأرض ، فأتـاه حينئـذ فتَّانا القـبر ..

فيُجلسانه ويسألانه : من ربّك ، ومادينك ، ومن نبيك ؟ .

فيقول : ربى اللـه ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد ، فيصدّقانه ويبشـرانه بـأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه ، وعليه يبعث .

ثم يفسح له فى قبره مـدّ بصـره ، ويفـرش لـه خضـراء ، ويقيـض لـه شـاب حسن الوجه طيب الرائحة ، فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول .. من أنـت ؟ فوجهك الوجه يجئ بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، ثـم يفتـح لـه طاقـه إلى النار ، يقال : انظر ماصرف اللـه عنك ، ثم يفتح لـه طاقـة إلى الجنـة ، ويقـال : انظر ما أعدّ اللـه لك ، فيراهما جميعا .

وأما النفس الفاجرة : فبالضد من ذلك كله ، إذا أذنت بالرحيل نزل عليهـا ملائكة سود الوجوه ، معهم حنوط من النار ، وكفن من النار ، فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنا الملك الموكّل بقبض النفـوس ، فاسـتدعى بهـا ، وقـال : اخرجـى أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ، أبشرى بحميم وغسّاق ، وآخر من شكله أزواج ، فتتطاير فى بدنـه ، فيجتذبهـا مـن أعمـاق البـدن ، فتنقطـع معهـا العروق والعصب ، كما ينتزع الشـوك مـن الصـوف المبلـول ، فـإذا أخذهـا لـم يدعها الرسل فى يده طرفة عين .

ويوجد لها كأنتن ريح جيفة وجدت علـى الأرض ، فتحنّـط بذلـك الحنـوط وتلف فى ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض ، ثـم يصعـد بهـا إلى السماء فيستفتح لها ، فلا يفتح لها أبواب السـماء ، ثـم يجـئ النـداء مـن رب العالمين : ((**اكتبوا كتابه فـى سـجين ، وأعيـدوه إلى الأرض**)) ، فتطـرح روحـه طرحاً ، فتشهد تجهيزه وتكفينه وحمله ، وتقول وهى علـى السـرير : ياويلهـا إلى أين يذهبون بها .

فإذا وضع فى اللحد أعيدت إليـه وجـاءه الملكـان ، فسـألاه عـن ربـه ودينـه

ونبيّه، فيتلجلج ويقول : لاأدرى ، فيقولان له : لادريت ، ولاتليت ، ثم يضربانه ضربة يصيح صيحة يسمعه كل شئ إلا الثقلين .

ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ثم يفرش له نار ، ويفتح لـه طاقـه إلى الجنة ، فيقال : انظر إلى ماصرف الله عنك ، ثـم يفتـح لـه طاقـه إلى النـار ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار ، فيراهما جميعا ، ثم يقيض له أعمى ، أصـم ، أبكم ، فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه يجئ بالشر فيقول : أنا عملك السئ .

ثم يُنَعَّم المؤمن فى البرزخ على حسـب أعمالـه ، ويعـذِّب الفـاجر فيـه علـى حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعـذاب يليـق بجنايـة ذلـك العضـو ، فتقـرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ، ويقعون فى أعراضهم بمقاريض من نار، وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار ، ويُلقّم أكلة الربا بالحجارة ، ويسبحون فى أنهار الدم كما سبحوا فـى الكسـب الخبيـث ، وتـرض رؤوس النـائمين عـن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليـب الحديد إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينيه إلى قفاه كما شقت كذبته النواحى ، وتعلق النساء الزوانى بثديهنّ ، وتحبس الزناة والزوانى فـى التنـور المحمـى عليـه ، فيعذب محل المعصية منهم ، وهو الأسافل .

وتسلط الهموم والغموم ، والأحـزان والآلام النفسـانية علـى النفـوس البطالـة التى كانت مشغوفة باللـهو واللعب والبطالة ، فتصنـع الآلام فـى نفوسـهم كمـا تصنع الهوام والديدان فى لحومهم ، حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالـم وطى الدنيا ، وتمطر الأرض مطرا غليظا أبيض كمنـى الرجـال أربعـين صباحـا ، فينبتون فى قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب ، فإذا تكاملت الأجنة ، وأقربت الأم ، وكان وقت الولادة ، أمر اللـه سـبحانه إسـرافيل فنفـخ فـى الصـور نفخـة البعـث .. وهـى الثالثـة ، وقبلهـا .. نفخـة المـوت ، وقبلهـا .. نفخـة الفـزع ،

فتشققت الأرض عنهم ، فإذا هم قيام ينظرون .

يقول المؤمن : ((**الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**)) .

ويقول الكافر : ﴿ **قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ** ﴾ [يس : ٥٢] .

فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلا بهما ، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها ، وهم بين مسرور ومثبور ، وضاحك و باك :

﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ(٣٨)ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ(٣٩)وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ(٤٠)تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ** ﴾ [عبس :٣٨-٤١] .

حتى إذا تكاملت عدتهم ، وصاروا جميعا على وجه الأرض ، تشققت السماء ، وانتثرت الكواكب ، ونزلت ملائكة السماء ، فأحاطت بهم ، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية ، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كل سماء كذلك .

فبينما هم كذلك ، إذ جاء الله رب العالمين سبحانه لفصل القضاء ، فأشرقت الأرض بنوره ، وتميز المجرمون من المؤمنين ، ونصب الميزان ، وأحضر الديوان ، واستدعى بالشهود ، وشهدت يومئذ الأيدى والألسن والأرجل والجلود ، ولا تزال الخصومة بين يدى الله سبحانه حتى يختصم الروح والجسد :

فيقول الجسد : (إنما كنت ميتا لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر ، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة ، وكنت تصرفيننى حيث أردت) .

فتقول الروح : (وأنت الذى فعلت وباشرت المعصية وبطشت) .

فيرسل الله سبحانه إليهما ملكا يحكم بينهما ، فيقول : (مثلكما مثل بصير مقعد ، وأعمى صحيح ، دخلا بستانا ، فقال المقعد : أنا أرى الثمار ولا أستطيع

أن أقوم إليها ، وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئا ، فقال لـه المقعد : احملنى حتى أصل إلى ذلك ففعلا ، فعلى من تكون العقوبة ؟ فيقـولان : عليهما ، فيقول : فكذلك أنتما) .

فيحكـم اللـه سبحانه بين عباده بحكمه الذى يحمده عليه جميع أهـل السموات والأرض ، وكل بر وفاجر ، ومؤمن وكافر :

﴿ وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ ﴾ [النحل : ١١١] .

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه(٧)وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾

[الزلزلة : ٧-٨]

ثم ينادى مناد : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم ، وأهل الصليب مع صليبهم ، وكل مشرك مع إلهه الذى كان يعبد ، لا يستطيع التخلف عنه ، فيتساقطون فى النار .

ويبقى الموحدون ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ .

فيقولون : فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم ، وإن لنا ربا ننتظره .

فيقال : وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها ؟.

فيقولون : نعم ، إنه لا مثل له ، فيتجلى لهم سبحانه فـى غير الصورة التى يعرفونه .

فيقول : أنا ربكم .

فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتـى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلى لهم فى صورته التى رأوه فيها أول مرة ضاحكا .

فيقول : أنا ربكم .

فيقولون : نعم ، أنت ربنا ، ويخرون له سجداً ، إلا من كان لا يصلى فى الدنيا ، أو يصلى رياء ، فإنه يحال بينه وبين السجود .

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ، ويضرب الجسر ، ويساق الخلق إليه ، وهو دحض ، مزلة ، مظلم ، لا يمكن عبوره إلا بنور ، فإذا انتهوا إليه قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم فى الدنيا ، فنور كالشمس ، ونور كالنجم ، ونور كالسراج فى قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبى الصراط ، فلا يجوزه خائن ولا قاطع رحم ، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم فى الدنيا ، فمار كالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل ، وساع ، وماش ، وزاحف ، وحاب حبواً .

وينصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله تعالى ومرضاته وعبوديته ، فناج مسلم ، ومخدوش مسلم ، ومقطع بتلك الكلاليب ، ومكدوس فى النار وقد طفىء نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه ، كما طفىء فى الدنيا من قلوبهم ، وأعطوا دون الكفار نورا فى الظاهر ، كما كان إسلامهم فى الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفوا لنا :

﴿ **نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ** ﴾ [الحديد : ١٣] ما نجوز به فيقول لهم المؤمنون والملائكة : ﴿ **ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا** ﴾ .

قيل : المعنى : ارجعوا إلى الدنيا ، فخذوا من الإيمان نورا تجوزون به كما فعل المؤمنون .

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نورا تجوزون به.

ثم : ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبين أهل الإيمان ﴿ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ ﴾ الـذى يلـى المؤمنـين ﴿ فِيـهِ الرَّحْمَـةُ وَظَـاهِرُهُ ﴾ الـذى يليهـم : ﴿ مِـنْ قِبَلِـهِ الْعَذَابُ(١٣)يُنَادُونَهُمْ أَلَـمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَـالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُـمْ فَتَنْتُـمْ أَنْفُسَـكُمْ وَتَرَبَّصْتُـمْ وَارْتَبْتُـمْ وَغَرَّتْكُـمُ الأَمَـانِيُّ حَتَّـى جَـاءَ أَمْـرُ اللـهِ وَغَرَّكُـمْ بِاللـهِ الْغَرُورُ(١٤)فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِـيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الحديد : ١٣-١٥] .

فإذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، أمنـوا مـن دخـول النـار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص بعضهم من بعض مظالـم كانت بينهم فى دار الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة .

فإذا استقر أهل الجنة فى الجنة ، وأهل النار فى النار ، أتى بالموت فى صـورة كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار .

ثم يقال : يا أهل الجنة .. فيطلعون وجلين .

ثم يقال : يا أهل النار .. فيطلعون مستبشرين .

فيقال : هل تعرفون هذا ؟ .

فيقولون : نعم ، وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت ، فيذبـح بـين الجنـة والنار .

ثم يقال يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويا أهل النار خلود ولا موت .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التى هى مبدأ الإنسـان ، ومـا بـين هـذا المبـدء وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم بتنقل الإنسـان فيهـا ، وركوبـه لهـا طبقا بعد طبق ، حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .

﴿ قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ(١٧)مِنْ أَيِّ شَـيْءٍ خَلَقَـهُ(١٨)مِـنْ نُطْفَـةٍ خَلَقَـهُ

فَقَدَّرَهُ(١٩)ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ(٢٠)ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ(٢١)ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ(٢٢)كَلا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾ [عبس : ١٧-٢٣] .

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة ، فخسروا فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بلغ مقابله على أصل صحيح وافق الفراغ ليلة الخميس ٦صفر سنة ١٢٣٢هجرية ، على الفقير إلى الله سبحانه : عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم – عفا الله عنه وعن والديه وذريته – وصلى الله على نبينا محمد وسلم .

الفهـــرس



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٦٠٢ / ١٩٩٩

دار النصر للطباعة الإسلامية

٢ ـ شارع نشاطي شبرا القاهرة

الرقم البريدى ـ ١١٢٣١